المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه خلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الحريات العامة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات 1064

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية 1066

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب 1066

المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط. ـ تأليف.

ظهير شريف بمثابة قانون تنظيمي رقم 1.73.206 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يتعلق بتأليف المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط 1068

شهادة نهاية الدروس الابتدائية والقبول في تعليم الطور الثاني. ـ امتحان مشترك.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 204.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) يجدد بموجبه العمل بالقرار رقم 270.64 المؤرخ في 23 مايو 1964 المحدث بموجبه عن سنة 1964 امتحان مشترك للقبول في تعليم الطور الثاني والحصول على شهادة نهاية الدروس الابتدائية 1069

بكالوريا التعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973. ـ امتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 205.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973 1069

بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973. امتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 202.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973 1070

اجازة التقني في التعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973. ـ امتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 201.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات اجازة التقني في التعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973 1070

نصوص خاصة

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة. ـ اختصاصات المدير فيما يرجع لرصد النفقات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 191.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 479.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجع لرصد النفقات 1071

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز. ـ اختصاصات المدير فيما يرجع لرصد النفقات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 192.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 480.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجع لرصد النفقات 1071

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة. ـ اختصاصات المدير فيما يرجع لرصد النفقات.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 193.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 491.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع لرصد النفقات 1071

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم تطوان. – تحديد الوقت القانوني للعمل في الفلاحة.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 1118.72 بتاريخ 20 ذي القعدة 1392 (27 دجنبر 1972) يحدد بموجبه باقليم تطوان توزيع الوقت القانوني للعمل في الفلاحة 1072

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1086.72 بتاريخ 22 شوال 1392 (29 نونبر 1972) بالتفويض في الامضاء 1072

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 199.73 بتاريخ 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بالتفويض في الامضاء 1073

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 124.73 بتاريخ 4 محرم 1393 (8 فبراير 1973) بالتفويض في الامضاء 1073

اقليم القنيطرة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 151.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشعبية » باقليم القنيطرة 1073

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 152.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العباسية » باقليم القنيطرة 1074

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 153.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العبدلاوية » باقليم القنيطرة 1074

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 163.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السيبارية » باقليم القنيطرة 1075

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 164.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكدارية » باقليم القنيطرة 1075

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 165.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحميشية » باقليم القنيطرة 1075

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 166.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البحرية » باقليم القنيطرة 1076

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 167.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السحيمية » باقليم القنيطرة 1076

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 168.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعتوكية » باقليم القنيطرة 1077

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 169.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحكمية » باقليم القنيطرة 1077

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 291.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليوسفية » باقليم القنيطرة 1078

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 301.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاي علي » باقليم القنيطرة 1078

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 302.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة 1079

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 303.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاي ادريس » باقليم القنيطرة 1079

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 304.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهلال » باقليم القنيطرة 1079

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 305.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدي الراعي » باقليم القنيطرة 1080

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 306.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم القنيطرة 1080

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 307.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدي الكامل » باقليم القنيطرة 1081

اقليم الجديدة. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 294.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « براح » باقليم الجديدة 1081

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 295.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهاشيمية » باقليم الجديدة 1082

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 296.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ميمونة » باقليم الجديدة 1082

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 297.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحيمية » باقليم الجديدة 1082

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 298.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفلاح » باقليم الجديدة 1083

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 299.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » باقليم الجديدة 1083

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 300.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرتمية » باقليم الجديدة 1084

اقليم فاس. – تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 176.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » باقليم فاس 1084

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 177.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم فاس 1085

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 178.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الملكية » باقليم فاس 1085

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 179.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » باقليم فاس 1086

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 180.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحمومية » باقليم فاس 1086

اقليم سطات. – تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 308.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزهيرة » باقليم سطات 1086

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 309.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النهضة » باقليم سطات 1087

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 310.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم سطات 1087

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 311.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية I » باقليم سطات 1088

عمالة الدار البيضاء. – تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 312.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلمية » بعمالة الدار البيضاء 1088

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 313.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية II » بعمالة الدار البيضاء 1089

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 314.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الموساوية » بعمالة الدار البيضاء 1089

اقليم وجدة. – تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 173.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالب » باقليم وجدة 1089

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 174.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المزوزية » باقليم وجدة 1090

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 175.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفيضة » باقليم وجدة 1090

اقليم خريبكة. – تاسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 292.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » باقليم خريبكة 1091

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 293.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ابراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدة » باقليم خريبكة 1091

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 ابراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة 1092

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة 1093

مرسوم رقم 2.72.741 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة 1098

الدرك الملكي.

ظهير شريف رقم 1.72.508 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 ابراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 رمضان 1376 (29 أبريل 1957) باحداث الدرك الملكي والظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشان مصلحة الدرك الملكي المغربي 1101

المديرية العامة للامن الوطني.

مرسوم رقم 2.73.079 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني 1102

مرسوم رقم 2.73.080 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) تمنح بموجبه بعض التعويضات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني 1108

مرسوم رقم 2.73.081 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) يتعلق بسكنى بعض أصناف موظفي المديرية العامة للامن الوطني 1108

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 315.73 بتاريخ 7 صفر 1393 (13 مارس 1973) بتغيير القرار رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة 1109

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 358.73 بتاريخ 9 صفر 1393 (15 مارس 1973) باجراء مباراة لتعيين رؤساء للاقسام 1109

وزارة الانباء.

قرار لوزير الانباء رقم 363.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين المراسلين التابعين لوزارة الانباء 1110

قرار لوزير الانباء رقم 364.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين والمحررين المراسلين 1110

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 396.73 بتاريخ 17 صفر 1393 (23 مارس 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثين (30) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية 1111

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 359.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) باجراء مباراة لولوج درجة مهندس الدولة 1111

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 318.73 بتاريخ 3 محرم 1393 (7 ابراير 1973) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 106.73 الصادر في 24 ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) باجراء مباراة لتعيين عشرين مفتشا للتجارة والصناعة العصرية 1112

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – محكمة الاستيناف بالدار البيضاء – المحكمة الاقليمية بالرباط – مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط – بيع عقار 1112

وزارة الداخلية – عمالة قليم أكادير – دائرة انزكان – ملحقة أولاد تايمة اعلانان عن عرض أثمان 1112

وزارة الداخلية – عمالة اقليم خريبكة – دائرة وادى زم – قيادة وادى زم وبنى سميير – اعلان 1112

وزارة المالية – الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية – اعلانان عن عرض أثمان 1112

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة – نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان 1113

وزارة السياحة – المكتب الوطني المغربي للسياحة – مصلحة البنايات مكتب عقود البناء – اعلان عن عرض أثمان 1113

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية – اعلان عن عروض أثمان 1113

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات – دائرة الشمال – مقاطعة فاس اعلان عن عرض أثمان 1114

ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي – اعلان عن عرض أثمان 1114

المطبعة الرسمية – اعلان عن عرض أثمان 1114

مدينة ايفران – اعلان عن كراء 1114

مدينة العرائش – اعلانان عن عرض أثمان 1114

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 1115

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1120

محافظة الجديدة 1124

محافظة فاس 1131

محافظة الرباط 1133

محافظة طنجة 1136

محافظة الناضور 1137

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 1140

محافظة الجديدة 1143

محافظة فاس 1143

محافظة وجدة 1143

محافظة الرباط 1145

محافظة طنجة 1147

محافظة الناضور 1147

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

ان الفصول 2 و 5 و 7 و 8 و 14 و 19 و 20 و 22 (المقطع 2) و 27 و 30 و 35 و 36 و 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) تغير أو تتمم كما يلي :

« الفصل 2 – يجوز تأسيس جمعيات الاشخاص بكل حرية « ودون سابق اذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5. »

« الفصل 5 – يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح الى مقر « السلطة الادارية المحلية (القائد أو الباشا) والى وكيل جلالة الملك « لدى المحكمة الاقليمية بالدائرة القضائية ويتضمن ايضا هذا « التصريح ما يلي :

.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 7 – تقرر المحكمة الاقليمية حل الجمعية اما بطلب « من كل شخص يعنيه الامر أو بايعاز من النيابة العامة في حالة « البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وبصفة عامة اذا ظهر ان من « شأن نشاط هذه الجمعية الاخلال بالامن العمومي.

« وفي حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 5 يجوز حل الجمعية طبق « الشروط المحددة في المقطع السابق.

« ويجوز للنيابة العامة في جميع الحالات استدعاء الشخص « المتابع للمثول أمام المحكمة في أجل ثلاثة أيام كاملة وللمحكمة « بالرغم عن كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت « قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 باغلاق الاماكن ومنع « كل اجتماع لاعضاء الجمعية.

« وفي الحالتين المنصوص عليهما في المقطعين الاولين أعلاه يمكن « كذلك أن يقرر بمرسوم وقف الجمعية لمدة معينة أو حلها. »

« الفصل 8 – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر « وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم « مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تزاول عملها خلافا لمقتضيات « الفصل 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتطبق نفس العقوبات على من يأتي :

« أ) مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تواصل عملها « أو تؤسس من جديد بعد الاعلان عن وقفها أو حلها.

« ب) الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع اعضاء جمعية وقع « حلها أو وقفها. »

« الفصل 14 – يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات « أو جامعات.

« ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر « طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن « بالاضافة الى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات « أو الجامعات المذكورة واهدافها ومقارها ، ويتعين التصريح طبق « نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة اليها.

« ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على « الجمعيات. »

« الفصل 19. – يقرر الوقف أو الحل طبق الشروط المنصوص « عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا ، في حالة مخالفة « لمقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه وبصفة عامة اذا ظهر « ان من شأن نشاط حزب أو جمعية ذات صبغة سياسية الاخلال « بالامن العمومي.

« غير أن الوقف أو الحل لا يمكن أن يقرر خلال فترة الانتخابات « الا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري. »

« الفصل 20 – يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص « عليها في الفصلين 7 و 8 بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر « وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم « الاشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة مقتضيات الفقرات « 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة « سياسية أو يقبلون عن عمد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم « الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرات.

« وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يدفعون أو يقبلون « اعانات مالية من غير مراعاة مقتضيات الفصل 18.

« ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات « وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من يتلقى « أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي « أو جمعية ذات صبغة سياسية. »

« الفصل 22 – (المقطع الثاني) وتطبق العقوبات المقررة « في الفصل 8 أعلاه على من لم يمتثل منهم لهذا الامر أو من يدلي « بتصريحات كاذبة. »

« الفصل 27 – اذا كانت مقتضيات الفصل 3 تطبق على جمعية « أجنبية أو كانت هذه الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين « 23 و 25 وبصفة عامة اذا ظهر ان من شأن نشاطها الاخلال بالامن « العمومي فان حلها يقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها « في الفصل 7.

« ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على « ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح « قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم. »

« الفصل 28 – تطبق على الجمعيات الاجنبية .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 30 – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة « وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 « درهم كل من ساهم في .....
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 35 – يعاقب مسير أو مسيرو احدى الجمعيات الثابتة « مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث « سنوات وبغرامة يتراوح قدورها بين 1.000 و50.000 درهم « اذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه « الجمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو « تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها « على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في افلام وذلك « بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة المقرر تطبيقها على الافراد « المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة ، ولا يمكن في أي « حال من الاحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء الافراد أقل « من العقوبات المحكوم بها على المسيرين الثابتة مسؤوليتهم. »

« الفصل 36 – كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر « في انظمتها الاساسية يمكن وقفها أو حلها طبق الشروط المقررة « في الفصل 7.

« ويعاقب مسيرو الجمعية بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر « وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 5.000 درهم. »

« الفصل 37 – يباشر عند حل الجمعية نقل أموالها طبق « الانظمة الاساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام « في حالة عدم وجود هذه الانظمة.

« واذا وقع حل الجمعية بصفة ادارية تعين التنصيص على كيفيات « التصفية في المرسوم المصادر بحلها بالرغم عن جميع المقتضيات « النظامية.

« غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات .....
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

ان الفصول 7 (المقطع 2) و 9 و 10 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) تغير أو تتمم كما يلي :

« الفصل 7. – .....

« (المقطع 2) ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلب منه « المكتب ذلك أو اذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف أو بصفة « عامة اذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالامن العمومي أو من شأنه « الاخلال به. »

« الفصل 9. – يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب « بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 5.000 درهم ويحبس لمدة « تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين بصرف النظر عن العقوبات التي « يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال « هذه الاجتماعات. »

« الفصل 10. – تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 « أعلاه على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة « على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في « المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص « بالاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة.

« وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا « ويمتنع عن الامتثال للامر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع. »

« الفصل 14 – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر « وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و 7.000 درهم :

« 1 – الاشخاص الذين يقدمون تصريحا .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15. – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة « وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 10.000 درهم « كل من يوجد في احدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي « أو لاداة خطيرة على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن « العقوبات الاكثر شدة المقررة في التشريع الخاص بالتجمعات « أو التشريع المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص « بالاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة. »

« الفصل 17. – يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية « ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح يكون من « شأنه الاخلال بالامن العمومي. »

« الفصل 19. – اذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا « لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فان عميد الشرطة أو كل عون آخر « يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته « يتوجه الى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت.

« ثم يأمر العون المذكور المتجمهرين بالانفضاض والانصراف.

« وفي حالة ابداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة. »

« الفصل 20. – يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي :

« أولا – اذا انفض التجمهر بعد توجيه انذار له ودون استعمال « أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.

« ثانيا – اذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة « تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.

« ثالثا – اذا لم ينفض التجمهر الا بالقوة أو بعد استعمال « الاسلحة كانت العقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات مع تخويل « القضاة امكانية مضاعفة العقوبة.

« ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 « من المقطع الاول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الاقامة على « الاشخاص المثبتة ادانتهم. »

« الفصل 21 – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما « وشهر واحد كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب « منه بعد توجيه الانذار.

« واذا لم يمكن تشتيت المتجمهرين الا بالقوة كانت العقوبة « بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر. »

الفصل 2.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

ان الفصول 20 و 25 و 28 (المقطعان 3 و 4) و 29 و 30 (المقطع 2) و 34 و 35 و 41 و 42 و 45 و 47 و 49 و 70 و 74 و 77 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) تغير أو تتمم كما يلي :

« الفصل 20. — كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه « يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أجنبية « باستثناء الاموال المعدة لاداء ثمن الاشهار طبقا للفصل 19 أعلاه ، « يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات و غرامه « يتراوح قدرها بين 20 و 100 ألف درهم ، وتصدر العقوبتان « المذكورتان على من يقوم بهذه العملية أو يشارك فيها أو يتواط « على القيام بها. »

« الفصل 25. — يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في طليعة « العدد المقبل من الجريدة أو النشرة بنفس الحروف الاستدراكات « الموجهة من أحد رجال السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق « بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية « غير صحيحة.

« وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب مدير النشر بحبس لمدة « تتراوح بين شهرين وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها « بين 1.000 و 20.000 درهم. »

« الفصل 28. — .....

« (المقطع 3) — ويعاقب عن كل مخالفة للمقطع السابق بحبس « لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها « بين 10.000 و 50.000 درهم ، وتصدر العقوبتان المذكورتان « على صاحب الجريدة ومديرها والساهر على طبعها الذين يتحملون « عند الاقتضاء أداء الغرامة على وجه التضامن.

« (المقطع 4) — ويقع القيام بالحجز الاداري للاعداد الصادرة « بدون اذن ، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة « الاعداد واتلافها. »

« الفصل 29. — يمكن أن يمنع وزير الانباء بموجب مقرر أن تدخل « الى المغرب وتروج فيه الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية « المطبوعة خارج المغرب.

« ويمكن أن يمنع كذلك بمقرر للوزير الاول نشر الجرائد « أو النشرات الدورية أو غير الدورية الاجنبية المطبوعة في المغرب.

« واذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الدورية الممنوعة « للبيع أو توزيعها أو اعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح « بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 « و 50.000 درهم.

« وتطبق نفس العقوبتين على كل من أصدر تحت عنوان جديد « جريدة أو نشرة ممنوعة.

« ويباشر الحجز الاداري لاعداد الجرائد والنشرات الممنوعة « وكذا الاعداد المنقولة عنها والجرائد والنشرات التي يستأنف « بعد منعها نشرها تحت عناوين جديدة وفي حالة الحكم بعقوبة « ينص في الحكم على مصادرة الاعداد واتلافها. »

« الفصل 30. — .....

« (المقطع 2) — ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع « السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات « وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم. »

« الفصل 34. — يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق « العمومية أو غيرها من الاماكن العمومية أو الخصوصية مهنة « بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم « أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها « أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الاذن « في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه. »

« الفصل 35. — يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 « بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح « قدرها بين 500 و 5.000 درهم. »

« الفصل 41 — يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات « و 20 سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 100.000 و 1.000.000 درهم « كل من مس بكرامة جلالتنا الشريفة وكرامة أصحاب السمو « الملكي الامراء والاميرات باحدى الوسائل المنصوص عليها « في الفصل 38. »

« الفصل 42. — يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة « وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 100.000 درهم « أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يقوم بأية وسيلة « من الوسائل بنشر أو اذاعة أو نقل نبأ زائف أو مستندات مختلقة « أو مدلس فيها أو كاذبة منسوبة للغير اذا أخل ذلك بالنظام العمومي « أو كان من شأنه الاخلال به.

« ويعاقب عن نفس الاعمال بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة « وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 100.000 درهم « اذا كان من شأن النشر أو الاذاعة أو النقل التأثير على نظام « أو معنوية الجيوش. »

« الفصل 45. — يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث « سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 100.000 درهم « أو باحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب باحدى « الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم « والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيآت المؤسسة « والادارات العمومية بالمغرب. »

« الفصل 47. — يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة « وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 20.000 درهم أو باحدى هاتين « العقوبتين فقط عن القذف الموجه للافراد باحدى الوسائل « المبينة في الفصل 38. »

« الفصل 49. — يمكن اثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق « العادية فيما اذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها الى الهيآت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المؤسسة والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والادارات العمومية
« والاشخاص المشار اليهم فى الفصل 46.

« كما يمكن اثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان
« الى مديرى أو متصرفى كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية
« تلتجىء علنيا الى التوفير والقرض.

« ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج
« التى تثبت صحة الوقائع التى يتحدثون عنها.

« ويجوز دائما اثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلى :

« أ) اذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛

« ب) اذا كان القذف يرجع الى أعمال مضى عليها أكثر
« من عشر سنوات ؛

« ج) اذا كان القذف يرجع الى جريمة شملها العفو أو سقطت
« بالتقادم أو أدت الى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

« ويحتفظ بحق تقديم البراهين المضادة فى الحالات المنصوص عليها
« فى المقطعين 2 و 4 السابقين ، واذا ما أثبت البرهان ..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 70 – يسند النظر فى المخالفات لمقتضيات ظهيرنا
« الشريف هذا الى المحاكم الاقليمية التى يجب أن يتم تأليفها
« للنظر فى الجريمة المنصوص عليها فى الفصل 41 كما هو الشأن
« فى القضايا الجنائية.

« على أن السب غير العلنى .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 74 – ان المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق
« فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا
« باستثناء الحالة المبينة فى الفصل 41 أعلاه. »

« الفصل 77 – يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الادارى
« لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية يكون من شأنه الاخلال
« بالامن العمومى.

« واذا كان نشر احدى الجرائد أو النشرات الدورية قد مس
« بأسس الاوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة جاز لوزير الداخلية
« الامر بوقفها بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الاخرى المقررة
« فى النصوص المعمول بها.

« ويمكن فى الاحوال المنصوص عليها فى المقطعين السابقين
« أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية بقرار للوزير الاول.

« ويعاقب عن المخالفات للمقررات المتخذة تنفيذا لهذا الفصل
« بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة
« يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم. »

الفصل 2.

ان عنوان القسم الثالث من الباب الثانى من الظهير الشريف رقم 1.58.378 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) يغير كما يلى :

« القسم الثالث – فى الجرائد أو النشرات الاجنبية. »

الفصل 3.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون تنظيمى رقم 1.73.206 بتاريخ 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) يتعلق بتأليف المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 91 و 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1.

يتألف المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط الذى يرأسه جنابنا الشريف من الاعضاء الآتى ذكرهم :

الوزير الاول والوزراء ؛

والى بنك المغرب ؛

عشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المالية لمجلس النواب من بين أعضائها ؛

ثلاثة أعضاء ينتخبون فى حظيرة كل هيئة من الهيئات الاقليمية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971) باحداث المناطق ؛

رؤساء مجالس العمالات والاقاليم ؛

ثلاثة أعضاء ينتخبون فى حظيرة كل جامعة من جامعات غرف التجارة والصناعة العصرية والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية ؛

ثلاثة أعضاء تعينهم كل منظمة من منظمات نقابات العمال ؛

ثلاثة أعضاء تنتخبهم لجنة القرض والسوق المالية من بين أعضائها ؛

شخصيات يعينها الوزير الاول ولا يمكن أن يتجاوز عددها ثلث مجموع أعضاء المجلس.

الفصل 2.

ان عضوية الاشخاص المعينين نظرا لمهامهم لا تستمر بالمجلس الا مدة مزاولتهم هذه المهام.

الفصل 3.

يجتمع المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط بأمر من جلالتنا الشريفة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4.

تتولى السلطة المكلفة بالتخطيط مهام الكتابة العامة للمجلس الاعلى.

الفصل 5.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.70.193 الصادر فى 29 رجب 1390 (فاتح أكتوبر 1970) بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف المجلس الاعلى للانعاش الوطنى والتخطيط.

الفصل 6.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمى.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الاول 1393 (10 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 204.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) يجدد بموجبه العمل بالقرار رقم 270.64 المؤرخ فى 23 مايو 1964 المحدث بموجبه عن سنة 1964 امتحان مشترك للقبول فى تعليم الطور الثانى والحصول على شهادة نهاية الدروس الابتدائية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 270.64 المؤرخ فى 23 مايو 1964 المحدث بموجبه عن سنة 1964 امتحان مشترك للقبول فى تعليم الطور الثانى والحصول على شهادة نهاية الدروس الابتدائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يجدد العمل عن سنة 1973 بمقتضيات القرار رقم 270.64 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 23 مايو 1964.

وتجرى فى 22 يونيه 1973 اختبارات القبول فى تعليم الطور الثانى وشهادة نهاية الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 205.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات بكالوريا التعليم الثانوى عن السنة الدراسية 1972 – 1973.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 039.63 الصادر فى 26 دجنبر 1962 بتنظيم بكالوريا التعليم الثانوى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 500.71 الصادر فى 23 يونيه 1971 باعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان اختبارات بكالوريا التعليم الثانوى تنظم بصفة استثنائية عن السنة الدراسية 1972 – 1973 وفقا للنظام المحدد بالقرار رقم 039.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 دجنبر 1962 الذى يجدد العمل بمقتضياته مع مراعاة التغييرات المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث بعده.

الفصل الثانى.

يغير كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 039.63 المؤرخ فى 26 دجنبر 1962 :

« الفصل الثانى – ان المرشحين لبكالوريا التعليم الثانوى « يمكنهم أن يختاروا عند تسجيلهم احدى الشعب الآتية :

« الآداب الاصلية ؛

« الآداب الحديثة ؛

« العلوم التجريبية ؛

« الرياضيات ؛

« الرياضيات والتقنية ؛

« العلوم الاقتصادية.

« تحتوى شعبة « الاداب الاصلية » على ثلاثة فروع : فرع أ « وفرع ب و فرع ج .

« تحتوى شعبة « العلوم الاقتصادية » على فرعين : فرع أ « (النظام القديم) وفرع ب (النظام الجديد). »

الفصل الثالث.

يغير كما يلى الجدول المضاف الى القرار رقم 039.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 دجنبر 1962 :

« **I – الاختبارات الالزامية.**

« شعبة العلوم الاقتصادية : (فرع أ – النظام القديم)

« أ) الاختبارات الكتابية :

	رقم التضعيف	المدة
« اختبار اللغة العربية	4	3 ساعات
« اللغة الحية الاجنبية الاولى	4	3 ساعات
« اللغة الحية الاجنبية الثانية	4	3 ساعات
« الفلسفة	2	ساعتان
« التاريخ	2	ساعتان
« الجغرفيا	3	ساعتان
« الرياضيات	5	4 ساعات
« الفيزياء – الكيمياء أو العلوم الطبيعية « (حسب القرعة)	2	3 ساعات
« القانون والتوجيه الاقتصادى	3	3 ساعات

« ب) الاختبارات الشفوية :

« اللغة الحية الاجنبية الاولى	1
« اللغة الحية الاجنبية الثانية	1
« ج) الرياضة البدنية	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة العلوم الاقتصادية (فرع ب – النظام الجديد)

« أ) الاختبارات الكتابية :

	رقم التضعيف	المدة
« اختبار اللغة العربية	3	ساعتان
« التاريخ والجغرفيا	4	3 ساعات
« الرياضيات	6	4 ساعات
« تقنيات الكم المتعلقة بالتسيير والاعلام	5	4 ساعات
« اختبار الاقتصاد العام	4	3 ساعات
« الرياضيات المالية	1	ساعة ونصف
« اللغة الحية الاجنبية الاولى	2	ساعتان
« اللغة الحية الاجنبية الثانية	2	ساعتان
« الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2	3 ساعات

« ب) الاختبارات الشفوية :

« اختبار اللغة الحية الاجنبية الاولى 1
« اللغة الحية الاجنبية الثانية 1
« ج) الرياضة البدنية 1

« شعبة الرياضيات والتقنية.

أ) الاختبارات الكتابية :

« اختبار اللغة العربية	2	ساعتان
« اللغة الحية الاجنبية الاولى	1	ساعتان
« اللغة الحية الاجنبية الثانية	1	ساعتان
« التاريخ والجغرافيا	1	ساعتان
« الرياضيات	8	4 ساعات
« الفيزياء والكيمياء	7	4 ساعات
« الرسم المتعلق بالبناء	4	4 ساعات
« تقنولوجية الصنع	1	ساعتان
« الاشغال التطبيقية في المختبر	4	ساعتان

« ب) الاختبارات الشفوية :

« اختبار اللغة الحية الاولى 1
« اختبار اللغة الحية الثانية 1
« ج) الرياضة البدنية 1

II – الاختبارات الاختيارية.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 202.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 – 1973.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 501.71 الصادر في 23 يونيه 1971 باحداث بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي ؛

وبناء على القرار رقم 376.72 الصادر في 14 أبريل 1972 باحداث نظام خاص لامتحانات بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان اختبارات بكالوريا التقني بالتعليم الثانوي تنظم بصفة استثنائية عن السنة الدراسية 1972 – 1973 وفقا للشروط المحددة في القرار رقم 376.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 أبريل 1972 الذي يعمل بمقتضياته من جديد.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 201.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بشأن امتحانات اجازة التقني في التعليم الثانوي عن السنة الدراسية 1972 – 1973.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 040.63 الصادر في 26 دجنبر 1962 بضبط نظام الامتحانات قصد الحصول على اجازة التقني في التعليم الثانوي المختتمة بها الدروس المتابعة في المؤسسات التقنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 502.71 الصادر في 23 يونيه 1971 باعادة ضبط نظام الامتحانات قصد الحصول على اجازة التقني في التعليم الثانوي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان اختبارات اجازة التقني في التعليم الثانوي تنظم بصفة استثنائية عن السنة الدراسية 1972 – 1973 وفقا للنظام المحدد بالقرار رقم 040.63 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 دجنبر 1962 الذي يعمل بمقتضياته من جديد.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 191.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 479.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجع لرصد النفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 479.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتادلة فيما يرجع لرصد النفقات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 100.69 المؤرخ في 17 أبريل 1969 ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول.

تغير كما يلي مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 479.67 المؤرخ في 5 غشت 1967 :

« الفصل الاول – يؤهل مدير المكتب الاقليمي للاستثمار « الفلاحي بتادلة لرصد النفقات المدرجة في ميزانية المكتب المذكور « في دائرة الحدود والشروط المبينة بعده مع مراعاة مقتضيات « القرار المشار اليه أعلاه .....

« الرصد بناء على صفقات مبرمة على اثر منافسة في حدود « 500.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 100.000 درهم « بالنسبة لصفقات الادوات أو النقل ؛

« الرصد بناء على صفقات الاشغال المبرمة بالمراضاة في حدود « 50.000 درهم. »

الفصل الثاني.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 192.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 480.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجع لرصد النفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 480.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز فيما يرجع لرصد النفقات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 101.69 المؤرخ في 17 يبراير 1969 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تغير كما يلي مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 480.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 غشت 1967 :

« الفصل الاول – يؤهل مدير المكتب الاقليمي للاستثمار « الفلاحي بالحوز لرصد النفقات المدرجة في ميزانية المكتب « المذكور في دائرة الحدود والشروط المبينة بعده مع مراعاة « مقتضيات القرار المشار اليه أعلاه .....

« الرصد بناء على صفقات مبرمة على أثر منافسة في حدود « 500.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 100.000 درهم « بالنسبة لصفقات الادوات أو النقل.

« الرصد بناء على صفقات الاشغال المبرمة بالمراضاة في حدود « 50.000 درهم. »

الفصل الثاني.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 193.73 بتاريخ 19 ذي القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 491.67 الصادر في 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة فيما يرجع لرصد النفقات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية رقم 491.67 الصادر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فى 5 غشت 1967 بتحديد اختصاصات مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بدكالة فيما يرجع لرصد النفقات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 103.69 الصادر فى 17 يبراير 1969 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تغير كما يلى مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 491.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 غشت 1967 :

« الفصل الاول. – يؤهل مدير المكتب الاقليمى للاستثمار « الفلاحى بدكالة لرصد النفقات المدرجة فى ميزانية المكتب المذكور « فى دائرة الحدود والشروط المبينة بعده مع مراعاة مقتضيات « القرار المشار اليه أعلاه .....

« الرصد بناء على صفقات مبرمة على اثر منافسة فى حدود « 500.000 درهم بالنسبة لصفقات الاشغال و 100.000 درهم « بالنسبة لصفقات الادوات أو النقل ؛

« الرصد بناء على صفقات الاشغال المبرمة بالمراضاة فى حدود « 50.000 درهم. »

الفصل الثانى.

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 ذى القعدة 1392 (26 دجنبر 1972).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة رقم 1118.72 بتاريخ 20 ذى القعدة 1392 (27 دجنبر 1972) يحدد بموجبه باقليم تطوان توزيع الوقت القانونى للعمل فى الفلاحة.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.182 الصادر فى فى 19 رمضان 1377 (9 أبريل 1958) بتحديد شروط العمل واداء أجور المأجورين الفلاحيين ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة الاقليمية المتساوية الاعضاء للعمل فى الفلاحة باقليم تطوان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الوقت القانونى لشغل العملة الفلاحيين باقليم تطوان المحدد فى 2.700 ساعة فى السنة يحدد بكيفية موحدة فى 9 ساعات فى اليوم.

الفصل الثانى.

ان مدة الحضور التى تطابق يوما من العمل الفعلى تحدد فى 12 ساعة بالنسبة لاصناف المأجورين الذين يتوقف شغلهم لفترات استراحة طويلة (الحراس والمراقبون والحراس بالليل وغيرهم).

وحرر بالرباط فى 20 ذى القعدة 1392 (27 دجنبر 1972).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1086.72 بتاريخ 22 شوال 1392 (29 نونبر 1972) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 826.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) يتعلق بحل مكتب الاستثمار الفلاحى ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحاج العطار ، مدير الاستثمار ، التفويض العام فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بالاداء وتحويل الاعتمادات أو التفويض فيها والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالتزام ورصد النفقات والمداخيل المقيدة فى حساب تصفية مكتب الاستثمار الفلاحى المفتوح بالخزينة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 9 من المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 826.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966).

الفصل الثانى.

اذا تغيب السيد الحاج العطار أو عاقه عائق ، أسند التفويض المستمر فى الامضاء المبين فى الفصل الاول أعلاه الى السيد ناجم بن محمد ، رئيس قسم التجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1392 (29 نونبر 1972).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 199.73 بتاريخ 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السادة :

العربي بيسبيس ، رئيس قسم التجهيز ؛

يحيى الودغيري ، رئيس مصلحة التجهيز ؛

عبد القادر بوطيب ، رئيس مصلحة التسيير ،

التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على الالتزامات بالنفقات والاوامر بالاداء والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الاستثمار الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 124.73 بتاريخ 4 محرم 1393 (8 يبراير 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 الصادر في 29 ذي الحجة 1377 (17 يوليوز 1958) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد المرتجى ، رئيس القسم المالي ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم المدير العام للامن الوطني على جميع الالتزامات بالنفقات والاوامر بالاداء والتحويل والاوراق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية هذه المديرية العامة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1393 (8 يبراير 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمن اربيع.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 151.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشعبية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشعبية » بتجزئة اولاد خليفة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشعبية » – تجزئة اولاد خليفة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 152.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العباسية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العباسية » بتجزئة اولاد خليفة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العباسية » – تجزئة اولاد خليفة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 153.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العبدلاوية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العبدلاوية » بتجزئة أولاد خليفة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العبدلاوية » – تجزئة اولاد خليفة باقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 163.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السيبارية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السيبارية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السيبارية » بتجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 164.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكدارية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكدارية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الكدارية » — تجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 165.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحميشية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحميشية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحميشية » بتجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 166.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البحرية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البحرية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « البحرية » — تجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 167.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السحيمية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السحيمية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السحيمية » بتجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 168.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعتوكية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعتوكية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعتوكية » بتجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 169.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحكمية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحكمية » بتجزئة المساعدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحكمية » بتجزئة المساعدة باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 291.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليوسفية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليوسفية » — تجزئة المغران ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « اليوسفية » — تجزئة المغران باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 301.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاي علي » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاي علي » بتجزئة سيدي حمو ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاي علي » — تجزئة سيدي حمو باقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 302.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » بتجزئة مرزاكان ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النصر » – تجزئة مرزاكان باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 303.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى ادريس » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى ادريس » بتجزئة امنغلاز ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مولاى ادريس » – تجزئة امنغلاز باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 304.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهلال » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهلال » بتجزئة مرشوش ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهلال » — تجزئة مرشوش باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 305.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الراعى » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الراعى » بتجزئة الحاجب ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الراعى » تجزئة الحاجب باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 306.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » بتجزئة خميس سيدى يحيى ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول.

يؤذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » – تجزئة خميس سيدى يحيى باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 محرم 1393 (15 ببراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 307.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ببراير 1973) بالاذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الكامل » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الكامل » بتجزئة خميس سيدى يحيى ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول.

يؤذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى الكامل » – تجزئة خميس سيدى يحيى باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 محرم 1393 (15 ببراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 294.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 ببراير 1973) بالاذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « براح » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 267.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « براح » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول.

يؤذن فى تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « براح » – تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 295.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهاشيمية » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهاشيمية » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهاشيمية » – تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 296.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ميمونة » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ميمونة » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « ميمونة » – تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 297.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحيمية » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحيمية » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحيمية » – تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 298.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفلاح » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفلاح » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفلاح » – تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 299.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » ـ تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 300.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرتمية » باقليم الجديدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرتمية » بتجزئة البير الجديد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرتمية » ـ تجزئة البير الجديد باقليم الجديدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 176.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » بتجزئة سايس ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعادة » – تجزئة سايس باقليم فاس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 177.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » بتجزئة سايس ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المحمدية » – تجزئة سايس باقليم فاس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 178.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الملكية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الملكية » بتجزئة سايس ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الملكية » – تجزئة سايس باقليم فاس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 179.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » بتجزئة سايس ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » – تجزئة سايس باقليم فاس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 180.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحمومية » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحمومية » بتجزئة سايس باقليم فاس ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحمومية » – تجزئة سايس باقليم فاس.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 308.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزهيرة » باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزهيرة » بتجزئة سيدي العايدي ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزهيرة » – تجزئة سيدي العايدي باقليم سطات.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 309.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النهضة » باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولا سيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النهضة » بتجزئة سيدي العايدي ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « النهضة » – تجزئة سيدي العايدي باقليم سطات.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 310.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة سيدي العايدي ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » – تجزئة سيدي العايدي باقليم سطات.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 311.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية I » باقليم سطات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية I » بتجزئة الزيايدة ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية I » – تجزئة الزيايدة باقليم سطات.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 312.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلمية » بعمالة الدار البيضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلمية » بتجزئة اللويزية ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العلمية » – تجزئة اللويزية بعمالة الدار البيضاء.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 313.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية II » بعمالة الدار البيضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية II » بتجزئة اللويزية ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية II » – تجزئة اللويزية بعمالة الدار البيضاء.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 314.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الموساوية » بعمالة الدار البيضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الموساوية » بتجزئة اللويزية ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الموساوية » – تجزئة اللويزية بعمالة الدار البيضاء.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 173.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغالب » باقليم وجدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادي الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالب » – تجزئة انجاد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العالب » – تجزئة انجاد باقليم وجدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 174.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعزوزية » باقليم وجدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعزوزية » بتجزئة أنجاد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « المعزوزية » – تجزئة أنجاد باقليم وجدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 175.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 فبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفيضة » باقليم وجدة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفيضة » بتجزئة أنجاد ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفيضة » – تجزئة انجاد باقليم وجدة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 292.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » باقليم خريبكة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » بتجزئة وادي زم ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « مبروكة » – تجزئة وادي زم باقليم خريبكة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 293.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالاذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدة » باقليم خريبكة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما المقطع 4 من الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.39 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدة » بتجزئة وادي زم ؛

وبعد استشارة مكتب تنمية التعاون ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « السعيدة » – تجزئة وادي زم باقليم خريبكة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،

الامضاء : عبد السلام برادة. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفـي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخليـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 بتاريخ 18 محـرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1.

تنظم القـوات المساعدة في شكـل وحـدات للتدخل يرجع أمر تسخيرها الى نظر جلالتنا الشريفة ويجرى عليها النظام العسكري وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية.

الفصل 2.

تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المسندة اليها بالمحافظة على النظـام والامـن العموميين الى جـانب قوات الشرطة الاخرى. ويمكن ان تدعى للقيام بهذا العمل في جميع انحاء المملكة ولتقديم العون والمسـاعدة الى السكان عندمـا تصيب البلاد احدى الآفات الخطيرة او الكوارث الطبيعية.

الفصل 3.

يمكن أن تضم وحدات التدخل هيئات وفرقا صغيرة تؤلف قـوات احتياطية تكون رهن اشارة جلالتنا الشريفة وتوضع الهيئات والفرق المذكـورة تحت امـرة مفتش ممتـاز يعهد اليه بقيادتها وادارتهـا وتدبير شؤونها.

الفصل 4.

تشتمل القوات المساعدة على :

أركان عامة ؛

قيادات بالعمالات أو الاقاليم ؛

وحدات ترابية ؛

وحدات للتدخل العام ؛

مراكز للتدريب والتكوين.

ويسيرها ويدبـر شؤونهـا وزير الداخليـة (المفتشية العـامة للقوات المساعدة).

الفصل 5.

يعهد الى المفتش العام تحت سلطة وزير الداخلية بمهمة تنسيق عمل جميع وحدات القوات المساعدة. ويتولى بهذه الصفة قيادتها وادارتها وتفتيشها.

ويعين المفتش العام بظهير شريف ويساعده مفتش عام مساعد يعين طبق نفس الطريقة.

الفصل 6.

توضع الاركان العامة للقوات المسـاعدة تحت سلطة المفتش العام وتشتمل على المصالح الآتية :

مصلحة للتسخير والتفتيش ؛

مصلحة للموظفين والعمل الاجتماعي ؛

مصلحة للميزانية والمحاسبة ؛

مصلحة للادوات والبناءات ؛

مصلحة للمواصلات.

الفصل 7.

يستغين عمال العمالات والاقاليم بقيادة للقوات المساعدة تابعة للاقليم أو العمالة يعهد اليها بادارة الوحدات ومراقبتها وبتكـوين رجال القوات المساعدة وتسخيرهم. ويشرف على هذه القيادة مفتش أو مفتش ممتاز.

وتشتمل القيادة المذكورة على ما يلي :

مكتب للتجنيد والتفتيش والعمل الاجتماعي ؛

مكتب لاحصاء عدد رجال القوات المساعدة ؛

مكتب للتسيير والمحاسبة ؛

مكتب للمواصلات.

الفصل 8.

تشتمل الوحدات الترابية :

1 – في الدوائر الحضرية، على حـراس بلديين يكونون رهن اشارة العمال والباشوات ويوضعون تحت قيادة مفتش مسؤول عن ادارتهم وتسيير شؤونهم ؛

2 – في الدوائر القروية ، على رجال مخزن اداريين يكونون رهن اشارة القـواد ويوضعون تحت قيـادة مفتش مسؤول عن ادارتهم وتسيير شؤونهم ؛

3 – على تشكيلات ذات صبغة موقتة يمكن تسخيرها لفترة معينة نظرا لظروف خاصة واعتبارا للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 9.

تشتمل وحدات التدخل العام على :

1 – رجال المخزن المتنقلين ؛

2 – رجال المخزن على متن المصفحات.

ويمكن أن تسخر هذه الوحدات بجميع انحاء المملكة في كل وقت وآن وحيثما تدعو الضرورة الى تدخلها.

الفصل 10.

ان رجال المخزن المتنقلين او رجال المخزن على متن المصفحات الذين يتولى قيادتهم مفتش يؤلفون وحدة ادارية وتقنية تشتمل على فصائل منقسمة بدورها الى هيئات.

ويتولى قيادة الفصائل مفتشون او مساعدون بينما يتولى قيـادة الهيئات مقدمون رؤسـاء او مقدمون وتحدد اماكن ربـاط وحدات التدخل العام بقرار لوزير الداخلية. ولا يمكن نقل هذه الوحدات وتسخيرها الا بأمر من وزير الداخلية أو بتفويض منه بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة وقوع حوادث خطيرة وطارئة تقتضي تدخلا سريعا يجوز لعمال الاقاليم والعمالات استعمال رجال المخزن المرابطين بتراب دوائر نفوذهم بشرط الاستشارة في ذلك مباشرة مع السلطة العليا.

الفصل 11.

اذا كانت الوحدة معبأة وجب على رجالها الحضور المستمر في رباطهم.

واذا كانت الوحدة في حالة تنقل خارج رباطها وجب على رجالها الحضور المستمر في الوحدة.

الفصل 12.

يتعين على كل فرد من افراد القوات المساعدة يكون في رخصة أو اجازة أن يلبى في جميع الظروف وعلى الفور كل استدعاء يوجه اليه.

الفصل 13.

تشتمل رتب القوات المساعدة على ما يلي :

رجال القيادة :

المفتش العام للقوات المساعدة ؛

المفتش العام المساعد للقوات المساعدة.

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الاولى ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الاولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة ؛

سلك المساعدين :

المساعد من الطبقة الاولى ؛

المساعد من الطبقة الثانية ؛

المساعد من الطبقة الثالثة ؛

المساعد من الطبقة الرابعة.

رجال الصف :

المقدم الرئيس ؛

المقدم ؛

المخزني.

الفصل 14.

يلزم رجال القوات المساعدة بارتداء البذلة الرسمية خلال مزاولة العمل.

الفصل 15.

تتوفر القوات المساعدة على شعار يتألف من صفيحة تتوسطها النجمة الشريفة مع حربتين متقاطعتين ويتنصب في أعلاها التاج الملكي.

الفصل 16.

تحدد شروط التحية والسلوك وحمل البذلة وشروط التكوين العام والعسكري بقرار يصدره وزير الداخلية باقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة.

الفصل 17.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يدرج رجال القوات المساعدة الذين يتولى وزير الداخلية ادارتهم وتدبير شؤونهم في الاسلاك والدرجات الآتية :

رجال القيادة :

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الاولى ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الاولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلك المساعدين :
المساعد من الطبقة الاولى ؛
المساعد من الطبقة الثانية ؛
المساعد من الطبقة الثالثة ؛
المساعد من الطبقة الرابعة.
رجال الصف :
المقدم الرئيس ؛
المقدم ؛
المخزني.

الفصل 2.

تنقسم كل درجة من الدرجات المبينة في الفصل السابق الى رتب ، وتحدد بمرسوم الارقام الاستدلالية للرواتب المخصصة بهذه الرتب وعدد الرتب في كل درجة ونظام التعويضات المطبق على رجال القوات المساعدة.

الباب الثاني

الوضعيات.

الفصل 3.

يكون رجال القيادة بالقوات المساعدة في احدى الوضعيات الاتية :
1 – مزاولة العمل ؛
2 – الالحاق ؛
3 – عدم مزاولة العمل.
ولا يمكن أن يكون رجال الصف الا في وضعية مزاولة العمل ووضعية عدم مزاولة العمل.

القسم الاول

مزاولة العمل.

الفصل 4.

ان مزاولة العمل هي وضعية رجال القيادة ورجال الصف المرسمين في درجة والمزاولين مهامهم بالفعل في أحد المناصب المطابقة.
ويعتبرون مزاولين عملهم طيلة مدة الاجازات ورخص التغيب.

القسم الثاني.

الالحاق.

الفصل 5.

يعتبر المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون في وضعية الالحاق عندما يزاولون عملهم خارج سلكهم الاصلي مع الاستمرار في الانتماء الى هذا السلك وفي الاستفادة من حقوقهم في الترقي والتقاعد.

الفصل 6.

يقرر الالحاق اما بطلب من العون أو بصفة تلقائية لضرورة المصلحة.

الفصل 7.

الالحاق قابل للالغاء في جوهره ويتم بقرار لوزير الداخلية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ويمكن تجديده لفترات من نفس المدة.

الفصل 8.

عند انتهاء مدة الالحاق يرجع وجوبا العون الملحق الى سلكه الاصلي ويعين من جديد للعمل بمنصب مطابق لدرجته.
وفي حالة عدم وجود أي منصب شاغر عند انتهاء مدة الالحاق فان العون يرجع الى سلكه زيادة على عدد المناصب المقررة في الميزانية ويجب أن تلغى هذه الزيادة في العدد عند شغور أول منصب في الدرجة المقصودة.

القسم الثالث.

عدم مزاولة العمل.

الفصل 9.

ان عدم مزاولة العمل هي وضعية رجل القوات المساعدة المرسم في درجة دون شغل أي منصب ودون مزاولة عمل فعلي.

الفصل 10.

ان المفتش الممتاز والمفتش والمساعد ورجال الصف لا يمكن جعلهم في وضعية عدم مزاولة العمل الا لاحد السببين الآتيين :
عاهة موقتة ؛
خطأ فادح.

الفصل 11.

ان المدة المقضية في وضعية عدم مزاولة العمل من أجل ارتكاب خطأ فادح لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين وثلاثة أشهر بالنسبة لرجال الصف مع الحرمان من مجموع المرتب باستثناء التعويضات العائلية.

الفصل 12.

يقرر جعل العون في وضعية عدم مزاولة العمل من أجل عاهة موقتة طبق الشروط التي تحدد بمرسوم . وتعتبر المدة المقضية في هذه الوضعية بخصوص الترقي والتقاعد.

الباب الثالث

الاجازات والرخص.

الفصل 13.

ان لكل عون يزاول عمله وتجرى عليه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الحق في اجازة لمدة شهر تؤدى عنه أجرة بخصوص كل سنة من العمل . وتمنح الاجازة الاولى بعد قضاء مدة اثني عشر شهرا من العمل.
وتحتفظ الادارة بكامل الحرية في تحديد تواريخ الاستفادة من الاجازات ويجوز لها التعرض على تقسيطها اذا دعت حاجة المصلحة الى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14.

يمكن منح آجازات استثنائية أو رخص للتغيب مع الاستفادة من مجموع المرتب من غير اعتبارها فى حساب الاجازات العادية :

للاعوان الذين يدلون بمبررات عائلية ويستندون لاسباب خطيرة واستثنائية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة عشرة أيام فى كل سنة ؛

للاعوان الراغبين فى التوجه الى البقاع المقدسة لاداء فريضة الحج ولا يمنحون هذه الرخصة الا مرة واحدة فى حياتهم الادارية ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه الاجازة الاستثنائية شهرين بما فى ذلك امد السفر . ويفقد العون المعنى بالامر حقه فى الاجازة عن السنة التى استفاد فيها من الرخصة الخاصة.

الباب الرابع

واجبات وحقوق رجال القوات المساعدة

الفصل 15.

تطبق على رجال القوات المساعدة المقتضيات العامة للقوانين والانظمة العسكرية ما عدا اذا نص على خلاف ذلك فى الانظمة الاساسية الخاصة بهم.

الفصل 16.

يتابع رجال القوات المساعدة امام المحاكم العسكرية وتطبق عليهم مقتضيات قانون العدل العسكرى.

الفصل 17.

ان المفتش الممتاز والمفتش والمساعد والمقدم الرئيس والمقدم والمخزنى تجرى عليهم على التوالى فيما يرجع للقيادة والتأديب والتطبيق قانون العدل العسكرى للاحكام الجارية على الكولونيل والليوتنان كولونيل والكومندان والقبطان والملازم والملازم الثانى وضابط الصف الرئيس وضابط الصف والرقيب الرئيس والرقيب والمعاون الرئيس والمعاون والجندى من الطبقة الثانية.

الفصل 18.

يلزم رجال القوات المساعدة فى جميع الظروف باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها ويجب عليهم التدخل من تلقاء انفسهم لتقديم العون والمساعدة الى كل شخص يكون فى خطر ولتلافى وقوع كل عمل من شأنه الاخلال بالنظام العمومى. ولا يعفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية.

وان رجل القوات المساعدة الذى يتدخل فى نطاق مأموريته من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير يعتبر فى حالة مزاولة العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التى يتدخل فيها.

الفصل 19.

يمنع على رجال القوات المساعدة الانخراط فى أية هيئة سياسة أو نقابية . ولا يجوز لهم الانضمام الى أية جمعية الا باذن من وزير الداخلية.

الفصل 20.

يخضع رجال القوات المساعدة للتشريع العام المتعلق بالجمع بين المناصب والخاص بموظفى الدولة المرسمين.

الباب الخامس

شروط ولوج أسلاك القوات المساعدة.

القسم الاول

شروط عامة.

الفصل 21.

يعين المفتشون الممتازون والمفتشون بظهير شريف . ويعين المساعدون بقرار لوزير الداخلية ورجال الصف بمقرر للمفتش العام للقوات المساعدة.

الفصل 22.

يمكن أن يلج الاسلاك المبينة فى الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا المرشحون المتوفرون على الشروط الآتية :

أن يكونوا مغاربة مع مراعاة قيود الاهلية المنصوص عليها فى قانون الجنسية المغربية ؛

أن يكونوا ذوى مروءة واخلاق حسنة ؛

أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية ؛

أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية فيما يخص المفتشين ؛

أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية فيما يخص رجال الصف. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة المعتبرة او الممكن اعتبارها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز سن المعنى بالامر 35 سنة ؛

أن يكونوا قادرين بنية على شغل المنصب وأن يثبتوا التوفر على درجة لسلامة الجسم والقوة البدنية تستجيب لجميع متطلبات القيام بخدمة تقتضى انجاز اعمال خاصة بالليل والنهار ؛

أن يتوفروا على 1،65 متر من الطول على الاقل من غير انتعال أحذية فيما يخص رجال الصف.

وبصرف النظر عن أسباب عدم القدرة البدنية المحددة بالنسبة لجميع المرشحين للوظيفة العمومية فان المرشحين لمناصب أسلاك القوات المساعدة يجب أن يتوفروا بالاضافة الى ذلك على الشروط الخاصة الآتية :

أن لا يكونوا مصابين بأى مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملى بالليل أو النهار ولاسيما الاصابات المزمنة فى الجهاز العصبى والخلل أو المرض العقلى الذى استوجب أو يستوجب علاجا فى احدى مؤسسات الامراض العقلية وكذا جميع الاصابات فى الحلق أو الحنجرة التى تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلى أو الجزئى عن النطق ؛

ان تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0،50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار . ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب فى السمع أو كل اصابة بالاذن تؤدى الى الصمم فى الاذن أو الاذنين ؛

أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10 / 15 على الاقل من غير استعمال نظارات ويبلغ المقدار الاقصى للقوة البصرية 10 / 20 بالنسبة للعينين و 10 /10 بالنسبة لكل عين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني.

التعيين.

الفصل 23.

يمكن أن يعين فى درجة مفتش من الطبقة الثالثة المرشحون المتوفرون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها الذين قضوا تمرينا لمدة سنة بالاكاديمية الملكية العسكرية وسنة من التكوين التخصصى فى مدرسة تعين بقرار لوزير الداخلية.

الفصل 24.

تكون للمرشح خلال مدة دراسته صفة تلميذ مفتش ويتقاضى اجرته على أساس المرتب الممنوح للمساعدين بالرتبة الاولى من الطبقة الرابعة.

ويمكن أن يدمج ضباط قواتنا المسلحة الملكية بصفة موقتة أو نهائية فى حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

الفصل 25.

يعين رجال المخزن من بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط المبينة فى الفصل 22 من ظهيرنا الشريف هذا بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة.

ويمكن أن يدمج جنود قواتنا المسلحة الملكية بصفة موقتة أو نهائية فى حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

مقتضيات مشتركة.

الفصل 26.

يدرج المرشحون المعينون فى الرتبة الاولى من الدرجة المطابقة.

الفصل 27.

يقضى رجال المخزن بعد تعيينهم تمرينا اختباريا لمدة ستة أشهر يمكن على اثره الاحتفاظ بهم أو اعفاؤهم.

القسم الثالث.

الترقى.

الفصل 28.

يرقى رجال القوات المساعدة فى الرتبة والدرجة.

ويوضع كل سنة بخصوص الترقى فى الدرجة جدول للترقى يقيد فيه رجال القوات المساعدة الذين يستحقون بما يمتازون به من مؤهلات وكفايات وما يقدمونه من خدمات الترقى عن طريق الاختيار الى الدرجة الموالية والذين يقترحهم رؤساؤهم لهذا الغرض.

الفصل 29.

لا يمكن أن يقيد فى جداول الترقى الا رجال القوات المساعدة المتوفرون بتاريخ وضع الجدول على الشروط القانونية المطلوبة.

الفصل 30.

يمكن أن يلج درجة مفتش من الطبقة الثالثة فى حدود الخمس من عدد المناصب الشاغرة فى الميزانية المساعدون من الطبقة الاولى البالغون الرتبة السادسة على الاقل من درجتهم.

الفصل 31.

لا يمكن أن يعين أى كان فى درجة مفتش من الطبقة الثانية ان لم يقض ثلاث سنوات على الاقل من العمل فى درجة مفتش من الطبقة الثالثة.

الفصل 32.

لا يمكن ان يعين اى كان فى درجة مفتش من الطبقة الاولى أن لم يقض ست سنوات على الاقل من العمل فى درجة مفتش من الطبقة الثانية.

الفصل 33.

لا يمكن ان يعين اى كان فى درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة ان لم يقض ثمانى سنوات على الاقل من العمل فى درجة مفتش من الطبقة الاولى.

الفصل 34.

لا يمكن أن يعين أى كان فى درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية أن لم يقض خمس سنوات على الاقل من العمل فى درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة.

الفصل 35.

لا يمكن ان يعين اى كان فى درجة مفتش ممتاز من الطبقة الاولى ان لم يقض خمس سنوات على الاقل من العمل فى درجة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية.

الفصل 36.

يتم الترقى فى الدرجة بسك المساعدين ورجال الصف عن طريق الاختيار بعد استشارة لجنة الترقى . وتقرره السلطة المعهود اليها بمهمة التعيين.

ويحدد تنظيم واختصاصات لجنة الترقى بقرار لوزير الداخلية.

الفصل 37.

لا يمكن أن يعين اى كان فى درجة مساعد ان لم يبلغ الرتبة الثانية على الاقل من درجة مقدم رئيس.

ويمكن ان يعين كذلك فى درجة مساعد رجال المخزن أو المقدمون أو المقدمون الرؤساء المختصون الذين تابعوا طور تكوين طبق الشروط التى تحدد بقرار لوزير الداخلية.

ويمكن ان يدمج ضباط الصف بقواتنا المسلحة الملكية بصفة موقتة او نهائية فى حظيرة القوات المساعدة بدرجة تعادل درجتهم على أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

الفصل 38.

لا يمكن لاى كان الانتقال من درجة الى أخرى بسلك المساعدين ان لم يقض ست سنوات على الاقل من العمل فى الدرجة التى تقل عنها مباشرة . وتخفض مدة هذه الاقدمية الى أربع سنوات فيما يخص المساعدين المثبتين توفرهم على احدى اعداديات التخصص التى يحدد لائحتها وزير الداخلية وتصادق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 39.

يعين المقدمون الرؤساء من بين المقدمين المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الاقدمية بهذه الصفة.

الفصل 40.

يعين المقدمون من بين رجال المخزن المتوفرين على ست سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الدرجة والذين قضوا لهذا الغرض تمرينا بأحد مراكز تدريب القوات المساعدة.

الفصل 41.

ان التعيينات المباشرة عملا بمقتضيات هذا القسم تتم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المستفاد منه سابقا.

الفصل 42.

يتم الترقي في الرتبة بقرار لوزير الداخلية في سلك المفتشين الممتازين والمفتشين وبمقرر للمفتش العام للقوات المساعدة في سلكي المساعدين ورجال الصف.

وتحدد شروط الترقي في الرتبة بموجب مرسوم.

الباب السادس

العقوبات التأديبية.

الفصل 43.

ان العقوبات التأديبية المطبقة على رجال القوات المساعدة تشتمل على ما يلي حسب تزايد درجة الخطورة :

1 – رجال القيادة (المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون)

درجة العقوبة	نوع العقوبة	السلطة المخولة حق اصدار العقوبة
العقوبة من الدرجة الاولى.	الانذار*	قائد الوحدة أو قائد الاقليم أو العمالة أو سلطة عليا.
	التوبيخ*	قائد الهيئة أو قائد الاقليم أو العمالة أو المفتش العام للقوات المساعدة أو سلطة عليا.
	الاعتقال البسيط الى غاية ثمانية أيام*	قائد الوحدة بالنسبة للمساعدين وقائد الهيئة أو قائد العمالة أو الاقليم بالنسبة للمفتشين والمساعدين*
	الانتقال التأديبي*	وزير الداخلية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتش العام بالنسبة للمفتشين والمساعدين*
العقوبة من الدرجة الثانية.	الاعتقال المشدد الى غاية 30 يوما*	المفتش العام للقوات المساعدة بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين.
	الى غاية 60 يوما*	وزير الداخلية باقتراح من المفتش العام بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين*
	الاعتقال في السجن العسكري في حدود 60 يوما.	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية*
	الحذف من جدول الترقي.	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين*
	التوقيف عن مزاولة العمل مع الحرمان الكلي من المرتب باستثناء التعويضات العائلية*	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين* وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين*
	الاهباط من الدرجة*	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين* وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين*
	التجريد من الرتب*	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين* وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين*
	العزل مع توقيف الحق في راتب التقاعد او بدونه*	رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمفتشين الممتازين والمفتشين* وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين*

2 – رجال الصف.

درجة العقوبة	نوع العقوبة	السلطة المخولة حق اصدار العقوبة
العقوبة من الدرجة الاولى.	الحبس بالنسبة لرجال المخزن والمقدمين.	الى غاية ثمانية أيام ، قائد الوحدة أو سلطة عليا – الى غاية 15 يوما ، قائد الهيئة أو قائد الاقليم أو العمالة أو سلطة عليا.
		الى غاية 30 يوما ، المفتش العام للقوات المساعدة أو سلطة عليا.
		الى غاية 60 يوما ، وزير الداخلية أو سلطة عليا.
	الاعتقال المشدد بالنسبة للمقدمين الرؤساء.	الى غاية 8 ايام ، قائد الوحدة أو سلطة عليا.
		الى غاية 15 يوما ، قائد الهيئة أو قائد الاقليم أو العمالة أو سلطة عليا.
		الى غاية 30 يوما ، المفتش العام للقوات المساعدة أو سلطة عليا.
		الى غاية 60 يوما ، وزير الداخلية أو سلطة عليا.
	الانتقال التأديبي بالنسبة لجميع رجال الصنف.	المفتش العام للقوات المساعدة أو بتفويض منه ، قائد الهيئة أو قائد الاقليم.
العقوبة من الدرجة الثانية.	التوقيف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية.	وزير الداخلية أو بتفويض منه ، المفتش العام للقوات المساعدة.
	العزل.	وزير الداخلية أو بتفويض منه المفتش العام للقوات المساعدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 44.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية على المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين بعد استشارة لجنة الترقي التي تجتمع لهذا الغرض في شكل مجلس للبحث.

الباب السابع

تدابير الادماج.

الفصل 45.

ان رجال القوات المساعدة المزاولين عملهم بتاريخ تطبيق ظهيرنا الشريف هذا يدمجون ابتداء من هذ التاريخ طبق الشروط المحددة بمرسوم قصد التأليف الاولى للاسلاك المحدثة بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 46.

ان الخدمات المنجزة في الاسلاك القديمة تعتبر لاجل تطبيق مقتضيات هذا النظام الاساسي خدمات منجزة في الاسلاك المطابقة التي يتم الادماج فيها.

الباب الثامن

مقتضيات مختلفة.

الفصل 47.

تلغى جميع المقتضيات النظامية السابقة المتعلقة باصناف رجال القوات المساعدة الذين تشملهم تدابير الادماج المقررة أعلاه.

الفصل 48.

يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.72.741 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) يحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 28 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد كما يلي ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة للدرجات والمناصب العليا المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 28 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة وكذا الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب :

المناصب والدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الارقام الاستدلالية
المفتش العام للقوات المساعدة.	الرتبة الوظيفية.		725
المفتش العام المساعد للقوات المساعدة.	الرتبة الوظيفية.		675
المفتش الممتاز من الطبقة الاولى.	الرتبة الثالثة.	بعد 6 سنوات في الدرجة أو 21 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	650
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات في الدرجة أو 18 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	625
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات في الدرجة	600
المفتش الممتاز من الطبقة الثانية.	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات في الدرجة أو 18 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	600
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات في الدرجة أو 16 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	575
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات في الدرجة	540
المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.	الرتبة الرابعة.	بعد 6 سنوات في الدرجة أو 14 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	530
	الرتبة الثالثة.	بعد 4 سنوات في الدرجة أو 12 سنة في درجة مفتش ممتاز ومفتش	510
	الرتبة الثانية.	بعد سنتين في الدرجة أو 10 سنوات في درجة مفتش ممتاز ومفتش	480
	الرتبة الاولى.	قبل سنتين في الدرجة	440
المفتش من الطبقة الاولى.	الرتبة الخامسة.	بعد 10 سنوات في الدرجة أو 15 سنة في درجة مفتش	500
	الرتبة الرابعة.	بعد 8 سنوات في الدرجة أو 13 سنة في درجة مفتش	475
	الرتبة الثالثة.	بعد 6 سنوات في الدرجة أو 11 سنة في درجة مفتش	450
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات في الدرجة أو 8 سنوات في درجة مفتش	430
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات في الدرجة	410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناصب والدرجات	الرتب	الشروط المطلوبة لولوج مختلف الرتب	الارقام الاستدلالية
المفتش من الطبقة الثانية.	الرتبة السادسة.	بعد 11 سنة في الدرجة أو 18 سنة من الخدمة	420
	الرتبة الخامسة.	بعد 9 سنوات في الدرجة أو 16 سنة من الخدمة	405
	الرتبة الرابعة.	بعد 7 سنوات في الدرجة أو 15 سنة من الخدمة	385
	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات في الدرجة أو 14 سنة من الخدمة	365
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات في الدرجة أو 12 سنة من الخدمة	345
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات في الدرجة	330
المفتش من الطبقة الثالثة.	الرتبة الثالثة.	بعد 4 سنوات في الدرجة	325
	الرتبة الثانية.	بعد سنتين في الدرجة	300
	الرتبة الاولى.	قبل سنتين في الدرجة	275
المساعد من الطبقة الاولى.	الرتبة الثامنة.	بعد 21 سنة من الخدمة	320
	الرتبة السابعة.	بعد 18 سنة من الخدمة	315
	الرتبة السادسة.	بعد 15 سنة من الخدمة	310
	الرتبة الخامسة.	بعد 12 سنة من الخدمة	300
	الرتبة الرابعة.	بعد 9 سنوات من الخدمة	290
	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات من الخدمة	280
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات من الخدمة	270
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات من الخدمة	260
المساعد من الطبقة الثانية.	الرتبة الثامنة.	بعد 21 سنة من الخدمة	320
	الرتبة السابعة.	بعد 18 سنة من الخدمة	310
	الرتبة السادسة.	بعد 15 سنة من الخدمة	300
	الرتبة الخامسة.	بعد 12 سنة من الخدمة	290
	الرتبة الرابعة.	بعد 9 سنوات من الخدمة	280
	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات من الخدمة	270
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات من الخدمة	260
	الرتبة الاولى.	قبل ثلاث سنوات من الخدمة	245
المساعد من الطبقة الثالثة.	الرتبة الثامنة.	بعد 21 سنة من الخدمة	300
	الرتبة السابعة.	بعد 18 سنة من الخدمة	285
	الرتبة السادسة.	بعد 15 سنة من الخدمة	270
	الرتبة الخامسة.	بعد 12 سنة من الخدمة	260
	الرتبة الرابعة.	بعد 9 سنوات من الخدمة	250
	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات من الخدمة	240
	الرتبة الثانية.	بعد ثلاث سنوات من الخدمة	230
	الرتبة الاولى.	قبل ثلاث سنوات من الخدمة	220
المساعد من الطبقة الرابعة.	الرتبة الثامنة.	بعد 21 سنة من الخدمة	290
	الرتبة السابعة.	بعد 18 سنة من الخدمة	270
	الرتبة السادسة.	بعد 15 سنة من الخدمة	250
	الرتبة الخامسة.	بعد 12 سنة من الخدمة	235
	الرتبة الرابعة.	بعد 9 سنوات من الخدمة	225
	الرتبة الثالثة.	بعد 5 سنوات من الخدمة	215
	الرتبة الثانية.	بعد 3 سنوات من الخدمة	200
	الرتبة الاولى.	قبل 3 سنوات من الخدمة	190
المقدم الرئيس.	الرتبة الرابعة.	بعد 11 سنة في الدرجة أو 23 سنة من الخدمة	190
	الرتبة الثالثة.	بعد 6 سنوات في الدرجة أو 18 سنة من الخدمة	180
	الرتبة الثانية.	بعد سنتين في الدرجة أو 14 سنة من الخدمة	170
	الرتبة الاولى.	قبل سنتين في الدرجة	160
المقدم.	الرتبة الرابعة.	بعد 6 سنوات في الدرجة أو 23 سنة من الخدمة	170
	الرتبة الثالثة.	بعد 4 سنوات في الدرجة أو 16 سنة من الخدمة	160
	الرتبة الثانية.	بعد سنتين في الدرجة أو 12 سنة من الخدمة	150
	الرتبة الاولى.	قبل سنتين في الدرجة	140
المخزني.	الرتبة العاشرة.	بعد 21 سنة من الخدمة	140
	الرتبة التاسعة.	بعد 16 سنة من الخدمة	135
	الرتبة الثامنة.	بعد 14 سنة من الخدمة	130
	الرتبة السابعة.	بعد 12 سنة من الخدمة	125
	الرتبة السادسة.	بعد 10 سنوات من الخدمة	120
	الرتبة الخامسة.	بعد 8 سنوات من الخدمة	116
	الرتبة الرابعة.	بعد 6 سنوات من الخدمة	112
	الرتبة الثالثة.	بعد 4 سنوات من الخدمة	108
	الرتبة الثانية.	بعد سنتين من الخدمة	104
	الرتبة الاولى.	قبل سنتين من الخدمة	100

الفصل الثاني – ان رجال القوات المساعدة العاملين بتاريخ العمل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبقا للشروط الآتية قصد التكوين الاولى للاسلاك المحدثة بموجب هذا الظهير الشريف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عون السلك العالي من الطبقة الاولى ، الرتبة الثالثة	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة.
عون السلك العالي من الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية.
عون السلك العالي من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى.
عون السلك العالي من الطبقة الثانية ، الرتبة الرابعة	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة ، الرتبة الرابعة.
عون السلك العالي من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثالثة.
عون السلك العالي من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثانية.
عون السلك العالي من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة ، الرتبة الاولى.
عون السلك الممتاز من الطبقة الاولى ، الرتبة الخامسة	مفتش من الطبقة الاولى ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الممتاز من الطبقة الاولى ، الرتبة الرابعة	مفتشا من الطبقة الاولى ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الممتاز من الطبقة الاولى ، الرتبة الثالثة	مفتش من الطبقة الاولى ، الرتبة الثالثة
عون السلك الممتاز من الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية	مفتش من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى.
عون السلك الممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الرابعة	مفتش من الطبقة الثانية ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة	مفتش من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية	مفتش من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية.
عون السلك الممتاز من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى	مفتش من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة الاولى ، الرتبتان السابعة والسادسة	مفتش من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الاولى ، الرتب الخامسة والرابعة والثالثة	مفتش من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثانية.
عون السلك الثانوي من الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية	مفتش من الطبقة الثالثة ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى	مفتش من الطبقة الثالثة ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الثامنة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة السابعة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة السادسة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة السادسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الخامسة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الخامسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الرابعة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الثانية.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى	مساعد من الطبقة الاولى ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثامنة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة السابعة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة السادسة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة السادسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الخامسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الرابعة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثالثة	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثانية	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الثانية.
عون السلك الثانوي من الطبقة الثالثة ، الرتبة الاولى	مساعد من الطبقة الثانية ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثامنة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة السابعة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة السادسة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الخامسة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الرابعة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة السادسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثالثة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثانية	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الرابعة ، الرتبة الاولى	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الثامنة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثانية.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة السابعة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة السادسة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الخامسة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة السادسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الرابعة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الخامسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الثالثة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الثانية	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثالثة.
عون السلك الثانوي من الطبقة الخامسة ، الرتبة الاولى	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الثانية.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الثامنة	مساعد من الطبقة الثالثة ، الرتبة الاولى.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة السابعة	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة السادسة	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثامنة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الخامسة	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة السابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الرابعة	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة السادسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الثالثة	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة الخامسة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الثانية	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة الرابعة.
عون السلك الثانوي من الطبقة السادسة ، الرتبة الاولى	مساعد من الطبقة الرابعة ، الرتبة الثالثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3. – ان رجال المخزن وحراس السلك العادى ورجال المخزن المتنقلين من الطبقتين الاولى والثانية ورجال المخزن بالسلك الخاص من الطبقة السادسة الى الاولى ورجال المخزن خارج الصف بالرباط يدمجون فى الرتبة المطابقة لاقدميتهم بتاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويدمج المقدمون والمقدمون الرؤساء من الطبقة الثانية فى الرتبة الاولى من الدرجة المطابقة.

ويدمج فى الرتبة الاولى للدرجة المطابقة رجال المخزن الرؤساء ورؤساء الفيالق من الطبقة الاولى بالسلك العادى ورجال المخزن الرؤساء المتنقلون من الطبقتين الاولى والثانية ورجال المخزن الرؤساء من السلك الخاص.

الفصل 4. – يحتفظ رجال القوات المساعدة فى كل حالة بالوضعية الادارية التى كانوا عليها فى تاريخ العمل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر فى 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص بهم نافذ المفعول.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الدرك الملكى

ظهير شريف رقم 1.72.508 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر فى 28 رمضان 1376 (29 أبريل 1957) باحداث الدرك الملكى والظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر فى 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكى المغربى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر فى 28 رمضان 1376 (29 أبريل 1957) باحداث الدرك الملكى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر فى 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكى المغربى ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يتمم كما يلى الظهير الشريف رقم 1.57.079 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 28 رمضان 1376 (29 ابريل 1957) :

« ..... »

« الفصل 2 المكرر. – يشتمل الدرك الملكى على تشكيلة خاصة « تدعى « الدرك الملكى الجوى والبحرى. »

« الفصل 3 – يؤلف الدرك الملكى جزءا .....

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثانى.

يغير ويتمم كما يلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) :

« .....

« **القسم الثانى.**

« مصلحة الدرك.

« **الجزء الاول.**

« الباب الاول.

« الشرطة القضائية والادارية

« الفصل 77 وما يليه الى غاية الفصل 92. – (لا تغيير فيها).

« **الباب الثانى.**

« اختصاصات الدرك الملكى الجوى والبحرى.

« الفصل 92 المكرر – يخول الدرك الملكى الجوى والبحرى.

« جميع الاختصاصات المسندة الى الدرك الملكى بموجب

« القوانيين والانظمة.

« ويقوم بمراقبة القواعد والمنشآت والمؤسسات الجوية

« والبحرية وبصفة عامة جميع الاماكن أو المؤسسات المعهود

« بالسهر على الامن فيها الى القوات الجوية الملكية والى

« البحرية الملكية.

« ويتدخل إما من تلقاء نفسه أو بطلب من قائد القاعدة

« الجوية البحرية.

« **الجزء الثانى.**

« مراقبة الطرق والبوادى.

« **الفصل 93** – يقوم الدرك باجراء المراقبة فى الطرق .....»

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل الثالث.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية العامة للامن الوطني

مرسوم رقم 2.73.079 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1377 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الموظفين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.346 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتنظيم المناصب العليا الخاصة بالادارات المركزية لمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) باحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين ازاء موظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يؤلف موظفو مصالح الامن الوطني صنفا خاصا في حظيرة الوظيفة العمومية نظرا للصبغة الخاصة للمهام التي يزاولونها والمسؤوليات الاستثنائية التي يضطلعون بها.

وتجرى عليهم المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

الفصل 2.

يدرج موظفو مصالح الامن الوطني في الدرجة والاسلاك الآتية :

سلك حراس الامن ؛

سلك ضباط الامن ؛

سلك مفتشي الشرطة ؛

سلك ضباط الشرطة ؛

سلك عمداء الشرطة ؛

درجة مراقب عام.

حراس الامن.

الفصل 3.

يشتمل سلك حراس الامن على أربع درجات :

حارس الامن والمقدم المساعد والمقدم والمقدم الرئيس ترتب على التوالي في سلالم الاجور رقم 4 و 5 و 6 و Z المحدثة بالمرسوم رقم 2 62 344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 4.

يعين حراس الامن على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين قضاء ثلاث سنوات كاملة من الدراسة الثانوية على الاقل.

ويجوز للمدير العام للامن الوطني خلافا للمقطع السابق وفي حدود العشر من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المالية الجارية أن يعين كل سنة بصفة مباشرة حراسا للامن.

الفصل 5.

يتم الترقي الى درجة مقدم مساعد عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى درجة مقدم مساعد حراس الامن البالغون الرتبة السادسة على الاقل من درجتهم.

ولا يتجاوز عدد المقدمين المساعدين الثلث بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك حراس الامن.

الفصل 6.

يتم الترقي الى درجة مقدم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ولا يمكن أن يرقى الى هذه الدرجة الا المقدمون المساعدون الذين قضوا 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ونجحوا في امتحان للاهلية المهنية تسلم على اثره اعدادية الكفاءة التقنية.

ويحدد عدد المقدمين في العشر من مجموع العدد المقرر لسلك حراس الامن.

وخلافا للمقطع الثاني من هذا الفصل يمكن بعد استشارة لجنة الترقي وفي حدود الجزء الخامس عشر من المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية لدرجة مقدم أن يرقى الى درجة مقدم المقدمون المساعدون غير المحصلين على اعدادية الكفاءة التقنية والمتوفرون على عشر سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل في درجتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7.

يتم الترقي الى درجة مقدم رئيس عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة المقدمون المتوفرون على 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يتجاوز عدد المقدمين الرؤساء بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك حراس الامن مقدار واحد من أربعين.

ضباط الامن.

الفصل 8.

يشتمل سلك ضباط الامن على ثلاث درجات : ضابط الامن وقائد حراس الامن وقائد حراس الامن الممتاز ترتب على التوالي في سلالم الاجور 8 و 9 و 10 المحدثة بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 9.

يعين ضباط الامن على اثر مباريتين مختلفتين تفتحان على التوالي في وجه :

المرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ؛

المقدمين الرؤساء والمقدمين.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه . أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين ، فيمكن أن يخول الصنف الآخر الاستفادة منها باقتراح من لجنة المباراة.

الفصل 10.

يتم الترقي الى درجة قائد عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة ضباط الامن المتوفرون على 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يتجاوز عدد قواد حراس الامن الربع بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك ضباط الامن.

الفصل 11.

يتم الترقي الى درجة قائد ممتاز عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة قواد حراس الامن المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يتجاوز عدد القواد الممتازين الثمن بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك ضباط الامن.

الفصل 12.

يحدث بالاضافة الى الدرجات المقررة في الفصل الثامن أعلاه منصب اعلى لقائد هيئة في حدود ثلاثة مناصب بالميزانية يشتمل على رتبتين ينفذ لهما الرقمان الاستدلاليان 550 و 575 . ويستفيد القواد الممتازون المختارون لشغل هذه المناصب من الرقم الاستدلالي الاولى ويرقون الى الرتبة الثانية بعد سنتين من الاقدمية ، غير أن القواد الممتازين يستفيدون من الرقم الاستدلالي 575 اذا كانوا يتوفرون على الرقم الاستدلالي 550 في درجتهم النظامية.

مفتشو الشرطة.

الفصل 13.

يشتمل سلك مفتشي الشرطة على درجتين : مفتش الشرطة ومفتش الشرطة الممتاز ، ترتبان على التوالي في سلمي الاجور 6 و 7 المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 14.

يعين مفتشو الشرطة على اثر مباريتين مختلفتين تفتحان على التوالي في وجه :

المرشحين المثبتين اما توفرهم على شهادة الدروس الثانوية أو شهادة أو دبلوم يعادلها وعلى متابعة الدروس الى غاية السنة الرابعة من الثانوي واما متابعة الدروس الى غاية السنة الخامسة من الثانوي ؛

المقدمين والمقدمين المساعدين وحراس الامن.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين ، فيمكن أن يخول الصنف الآخر الاستفادة منها باقتراح من لجنة المباراة.

الفصل 15.

يمكن التعيين لمزاولة مهام مفتش مكلف باللاسلكي :

مباشرة بناء على الشهادات من بين المرشحين حاملي اعدادية رئيس في الكهرباء اللاسلكية أو اعدادية مسير آلة رئيس في المواصلات أو شهادة تعادلها ؛

على اثر مباراة تفتح بقرار للمدير العام للامن الوطني.

الفصل 16.

يتم الترقي الى درجة مفتش ممتاز عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة مفتشو الشرطة البالغون الرتبة الخامسة على الاقل من درجتهم.

ولا يتجاوز مجموع العدد المقرر لسلك المفتشين الممتازين الثلث بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك مفتشي الشرطة.

الفصل 17.

يحتفظ بعدد محدد في 1/60 من المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مفتشي الشرطة بخصوص المرشحات المدعوات لمزاولة مهام مسعفات ومسعفات ممتازات للشرطة تجرى عليهن المقتضيات المطبقة بالتوالي على المفتشين ومفتشي الشرطة الممتازين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه يمكن أن يتم مباشرة وبناء على الشهادات تعيين المرشحات لمزاولة مهام مسعفات للشرطة اذا كن يحملن شهادة الدولة المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية أو شهادة تعادلها.

ضباط الشرطة.

الفصل 18.

يشتمل سلك ضباط الشرطة على درجتين : ضابط الشرطة وضابط الشرطة الممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 19.

يعين ضباط الشرطة على اثر مباريتين مختلفتين تفتحان على التوالي في وجه :

المرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ؛

المفتشين الممتازين ومفتشي الشرطة المتوفرين على ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المباراة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين ، فيمكن أن يخول الصنف الآخر الاستفادة منها باقتراح من لجنة المباراة.

ويمكن أن تنظم بموجب قرار للمدير العام للامن الوطني مباريات لتعيين ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي.

الفصل 20.

يتم الترقي الى درجة ضابط الشرطة الممتاز عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة ضباط الشرطة الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة ضابط للشرطة القضائية.

ولا يتجاوز عدد ضباط الشرطة الممتازين الثلث بالنسبة لمجموع العدد المقرر لضباط الشرطة.

عمداء الشرطة.

الفصل 21.

يشتمل سلك عمداء الشرطة على درجة عميد الشرطة ودرجة عميد الشرطة الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 10 و 11 المحدثين بالمرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) وكذا على درجة العميد الاقليمي المرتبة في سلم الاجور الآتي :

الرتبة الاولى	600
الرتبة الثانية	625
الرتبة الثالثة	650
الرتبة الرابعة	675

ويرقى العمداء الاقليميون في الرتبة بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ويقرر هذا الترقي بقرار للمدير العام للامن الوطني.

الفصل 22.

يعين عمداء الشرطة على اثر مباريتين مختلفتين تفتحان على التوالي في وجه :

المرشحين المثبتين توفرهم على الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها ؛

موظفي الشرطة المرتبين في سلمي الاجور رقم 8 و 9 الذين قضوا مدة تمرين في الاكاديمية الملكية للشرطة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه . أما المناصب التي تعذر شغلها برسم أحد الصنفين ، فيمكن أن يخول الصنف الآخر الاستفادة منها باقتراح من لجنة المباراة.

الفصل 23.

يتم الترقي الى درجة عميد الشرطة الممتاز عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة عمداء الشرطة الذين قضوا 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يتجاوز عدد العمداء الممتازين الربع بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك عمداء الشرطة.

الفصل 24.

يتم الترقي الى درجة العميد الاقليمي عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي.

ويمكن أن يرقى الى هذه الدرجة العمداء الممتازون الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يتجاوز عدد العمداء الاقليميين الثمن بالنسبة لمجموع العدد المقرر لسلك الشرطة.

الفصل 25.

يرتب المراقبون العامون في سلم الاجور الآتي :

الرتبة الاولى	650
الرتبة الثانية	675
الرتبة الثالثة	700
الرتبة الرابعة	725

ويتم الترقي في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويقرر هذا الترقي بقرار للوزير الاول.

الفصل 26.

يلج درجة المراقبين العامين العمداء الاقليميون الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويستفيدون عند تعيينهم من رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المستفاد منه سابقا ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حالة استفادتهم من رقم استدلالي معادل ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

مقتضيات مشتركة.

الفصل 27.

يعين موظفو الامن الوطنى بقرار للمدير العام للامن الوطنى باستثناء الموظفين المعينين طبق الشروط المحددة فى نص خاص.

الفصل 28.

يمكن أن يلج الاسلاك المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا المرسوم المرشحون غير المنتمين لادارة الامن الوطنى والمتوفرة فيهم الشروط الآتية :

ان يقبلهم المدير العام للامن الوطنى ؛

ان يبلغوا من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى تاريخ التعيين.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز سن المعنى بالامر 40 سنة ؛

أن يكونوا قادرين بنية على شغل المنصب.

ويقتضى القبول فى مختلف مناصب المصالح العاملة بالشرطة التوفر على درجة لسلامة الجسم والقوة البدنية تستجيب لجميع متطلبات القيام بخدمة تقتضى انجاز أعمال خاصة بالليل والنهار.

وبصرف النظر عن أسباب عدم القدرة البدنية المحددة بالنسبة لجميع المرشحين للوظيفة العمومية فان المرشحين لمناصب أسلاك الامن الوطنى يجب أن يتوفروا بالاضافة الى ذلك على الشروط الخاصة الآتية :

أن لا يكونوا مصابين باى مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة نشاط عملى بالليل أو النهار ولاسيما الاصابات المزمنة فى الجهاز العصبى والخلل أو المرض العقلى الذى استوجب أو يستوجب علاجا فى احدى مؤسسات الامراض العقلية وكذا جميع الاصابات فى الحلق أو الحنجرة التى قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلى أو الجزئى عن النطق وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول فى هذه المناصب.

وباختصار يعتبر عاجزا عن العمل كل مرشح يعانى من اصابة يستفحل أمرها ؛

أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0،50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار . ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب فى السمع أو كل اصابة بالاذن تؤدى الى الصم فى الاذن أو الاذنين ؛

أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 15/10 على الاقل من غير أستعمال نظارات ، ويبلغ المقدار الاقصى للقوة البصرية 20/10 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛

أن يتوفروا على 1،67 متر على الاقل من الطول (المقيس من غير انتعال احذية) فيما يخص المرشحين لمناصب ضباط الامن أو حراس الامن و 1،65 متر فيما يخص المرشحين للمناصب الاخرى.

ويجوز للمدير العام للامن الوطنى فى حالات استثنائية أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول لفائدة المرشحين المدعوين لمزاولة مهام خاصة ، ولا يطالب بشرط الطول فيما يخص المرشحات لمنصب مسعفة للشرطة.

الفصل 29.

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات والامتحانات المهنية المقررة فى الفصول السابقة بقرار يصدره المدير العام للامن الوطنى وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 67 401 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

الفصل 30.

ان المرشحين غير المنتمين لادارة الامن الوطنى والمعينين على اثر مباراة أو بناء على شهادات عملا بمقتضيات الفصول السابقة يدرجون فى الرتبة الاولى بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

ويمكن عند انتهاء مدة التمرين اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة ثانية واخيرة من التمرين ، واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون على اثر هذه السنة الاخيرة وقع اعفاؤهم دون استشارة المجلس التأديبى.

ويجوز أن تقرر خلال مدة التمرين تدابير الاعفاء المنصوص عليها فى المقطع السابق.

وفى حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر فى الترقى مدة التمرين التى تتجاوز سنة واحدة.

الفصل 31.

ان المرشحين الناجحين فى المباريات والمنتمين للامن الوطنى يعينون بالسلك الجديد فى رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة رقمهم الاستدلالى ويحتفظون بالاقدمية اذا عينوا فى رقم استدلالى معادل ويفقدونها فى حالة العكس.

الفصل 32.

تنظم بالاكاديمية الملكية للشرطة أو بمركز لتكوين الشرطة تمارين لفائدة المرشحين الناجحين فى المباريات المنصوص عليها فى الفصول السابقة.

واذا كانت نقط المتمرنين غير كافية تم ارجاعهم الى سلكم الاصلى أو اعفاؤهم اذا لم يكونوا منتمين للادارة من قبل.

غير أنه يجوز للمدير العام للامن الوطنى أن يأذن لهم فى تجديد مدة التدريب ولا يمنح هذا الاذن الا مرة واحدة.

الفصل 33.

يقرر الانتقال من رتبة الى أخرى حسب طرق الترقى الثلاثة الآتية :

من الرتبة الاولى الى الثانية	:	سنة واحدة	سنة واحدة
من الرتبة الثانية الى الثالثة	:	سنة واحدة	سنة ونصف سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرابعة	:	سنتان	سنتان ونصف 3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة	:	سنتان	سنتان ونصف 3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى السادسة	:	سنتان	سنتان ونصف 3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى السابعة	:	سنتان	3 سنوات 4 سنوات
من الرتبة السابعة الى الثامنة	:	سنتان	3 سنوات 4 سنوات
من الرتبة الثامنة الى التاسعة	:	سنتان	3 سنوات 4 سنوات
من الرتبة التاسعة الى العاشرة	:	سنتان	3 سنوات 4 سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 34.

تطبق مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) على موظفي الامن الوطني مع مراعاة المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

الفصل 35.

يمكن بالرغم من مقتضيات الترقي المنصوص عليها في الفصول السابقة أن يتم كل سنة بعد استشارة لجنة الترقي وطبق الشروط الآتية التعيين المباشر لموظفي الامن الوطني الذين امتازوا بكفايتهم المهنية وبرهنوا عن الشعور بالواجب وبالانصاف بالشجاعة ونكران الذات :

بخصوص درجة عميد للشرطة : ضابط شرطة ممتاز واحد.

بخصوص درجة ضابط للشرطة : مفتشان ممتازان للشرطة.

بخصوص درجة مفتش للشرطة في حدود 10 مناصب من بين : المقدمين المساعدين وحراس الامن البالغين الرتبة السادسة على الاقل من درجتهم.

بخصوص درجة ضابط الامن : مقدمان رئيسان.

ويجوز عند الاقتضاء أن تقرر هذه الترقيات بعد وفاة المعنيين بالامر.

الفصل 36.

يمكن للمدير العام للامن الوطني أن يمنح زيادة في الاقدمية لا تتجاوز مدتها ثمانية عشر شهرا لكل موظف بالامن الوطني كلما امتاز هذا الموظف بتقديم خدمات استثنائية أو القيام بعمل يتصف بالشجاعة والاخلاص.

الفصل 37.

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مصالح الامن الوطني تشتمل على ما يلي حسب تزايد درجة الخطورة :

الانذار ؛

التوبيخ ؛

الحذف من جدول الترقي ؛

الانتقال التأديبي على حساب المعني بالامر ؛

الارجاع من الرتبة المكتسبة الى الرتبة السابقة ؛

الوقف حتما عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، وتبقى اعادة الادماج في الاسلاك متوقفة على بحث يثبت حسن سيرة الموظف ؛

الاهباط من الدرجة ؛

الاحالة حتما على التقاعد ؛

العزل من غير توقيف الحق في راتب التقاعد ؛

العزل مع توقيف الحق في راتب التقاعد

الفصل 38.

تمارس السلطة التأديبية طبق الشروط الآتية :

يقرر المدير العام للامن الوطني مباشرة العقوبات التأديبية الاربعة الاولى دون استشارة المجلس التأديبي ؛

يقرر المدير العام للامن الوطني العقوبات التأديبية الاخرى بعد اخذ رأي المجلس التأديبي تبعا للمسطرة المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958).

الباب الثالث

الواجبات والحقوق الخاصة بموظفي الامن الوطني.

الفصل 39.

يمارس موظفو الشرطة الاختصاصات الادارية والقضائية المنوطة بهم بموجب القانون والانظمة المعمول بها ، ويجب عليهم التدخل من تلقاء أنفسهم لتقديم العون والمساعدة الى كل شخص يكون في خطر ولتلافي وقوع كل عمل من شأنه الاخلال بالنظام العمومي . ولا يعفون من هذه الواجبات بعد قضاء ساعات عملهم العادية.

وان موظف الشرطة الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير يعتبر في حالة مزاولة العمل كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها.

الفصل 40.

يمكن أن يلزم موظفو الامن الوطني بمزاولة مهامهم بالليل والنهار خارج الاوقات العادية المعينة لمدة العمل الاسبوعية.

أما ساعات العمل الاضافية فيمكن أما دفع تعويضات عنها أو تعويضها براحة لنفس المدة.

الفصل 41.

تتكفل الادارة اذا توفي موظف للشرطة خلال مزاولة مهامه بجميع صوائر الجنازة ، وعند الاقتضاء بصوائر نقل الجثة الى مكان الدفن الذي تطلبه العائلة.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين.

الفصل 42.

ان الموظفين المرسمين أو المتمرنين أو التلاميذ العاملين في تاريخ نشر هذا النص يدمجون طبق الشروط المنصوص عليها بعده قصد التأليف الاولي للاسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم وتتخذ تدابير الادماج المتعلقة بالمراقبين العامين بقرار للوزير الاول ، أما التدابير المتعلقة بالاصناف الاخرى من الموظفين فتتخذ بقرار للمدير العام للامن الوطني طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

المدير العام للامن الوطني أو ممثله.

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

ولا يمكن أن يعين بصفة ممثلين لاعضاء اللجنة الا الاعوان المرسمون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 43.

يدمج في درجة حراس الامن حراس الامن من السلك الخاص والسلك العام والاعوان الخصوصيون الكتاب . ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 44.

يدمج في درجة المقدمين المساعدين المقدمون المساعدون من السلك العام والسلك الخاص ويحتفظ المنتمون منهم الى السلك العام في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 45.

يدمج في درجة المقدمين المقدمون من السلك العام ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 46.

يدمج في درجة المقدمين الرؤساء المقدمون الرؤساء من السلك العام ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 47.

يدمج في درجة ضباط الامن ضباط الامن وضباط الامن المساعدون من السلك العام ، ويحتفظ ضباط الامن في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 48.

يدمج في درجة قواد حراس الامن قواد حراس الامن وضباط الامن الممتازون ، ويحتفظ قواد حراس الامن في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 49.

يدمج في درجة القواد الممتازين القواد الممتازون ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 50.

يدمج في درجة مفتشي الشرطة مفتشو الشرطة من الطبقة الثانية بالسلك العام ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 51.

يدمج في درجة المفتشين الممتازين المفتشون الممتازون من السلك العام ومفتشو الشرطة من الطبقة الاولى بالسلك العام ، ويحتفظ المفتشون الممتازون بالسلك العام في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 52.

يدمج في درجة ضباط الشرطة ضباط الشرطة وضباط الشرطة المساعدون من الطبقتين الاولى والثانية ويحتفظ ضباط الشرطة في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 53.

يدمج في درجة ضباط الشرطة الممتازين ضباط الشرطة الممتازون ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 54.

يدمج على التوالي في درجة عميد الشرطة وعميد الشرطة الممتاز والعميد الاقليمي عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون والعمداء الاقليميون ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 55.

يدمج في درجة المراقبين العامين المراقبون العامون ، ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالاقدمية المكتسبة في درجتهم القديمة.

الفصل 56.

بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المقررة في هذا النص فان الاعوان المدمجين وفقا للمقتضيات المشار اليها أعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المخصص بها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يستفيدون منه في سلكهم القديم بتاريخ العمل بهذا النص

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم القديم ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة ، ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد على الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقي في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين الثاني والثالث أعلاه يجوز للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 42 أن تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم انجازه.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة.

الفصل 57.

يعهد الى لجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 42 أعلاه بالبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بموظفي المديرية العامة للامن الوطني الذين لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 58.

تلغى جميع المقتضيات النظامية المنافية لهذا النظام الاساسي والمتعلقة بأصناف الموظفين التي تشملها تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به نافذ المفعول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 59.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 1972 . وتعتبر صحيحة التعيينات والترقيات في الدرجة أو الطبقة أو الرتبة المنجزة عملا بالمقتضيات النظامية السابقة والتي يجرى مفعولها بعد التاريخ المذكور.

أما الاعوان المباشر تعيينهم أو ترقيهم فيما بين فاتح يوليوز 1972 وتاريخ نشر هذا النص فيدمجون ابتداء من تاريخ تعيينهم أو ترقيهم طبق الشروط المبينة في الباب الرابع أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.080 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) تمنح بموجبه بعض التعويضات لموظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.079 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على القرار الصادر في 18 دجنبر 1948 بتحديد المرتبات والتعويضات الجديدة الممنوحة لموظفي المصالح العاملة بالشرطة العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المدير العام للامن الوطني ، بعد موافقة وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

يمنح تعويض عن الاخطار لموظفي المديرية العامة للامن الوطني طبق الشروط المبينة في الجدول الآتي :

الدرجات	مبلغ التعويض حسب النسبة المائوية للمرتب الاساسي
	%
المراقب العام	13
عميد الشرطة الاقليمي	17
العميد الممتاز وعميد الشرطة وضابط الشرطة الممتاز وضابط الشرطة وقائد الهيئة	21
المفتش الممتاز ومفتش الشرطة والقائد الممتاز وقائد حراس الامن وضابط الامن والمقدم الرئيس والمقدم والمقدم المساعد وحارس الامن وحارس الامن المتمرن	31

غير أن مقدار هذا التعويض تزاد عليه نسبة 50 في المائة فيما يخص الموظفين المنتمين لدرجة ضباط الامن وسلك حراس الامن المزاولين مهام سائقي الدرجات النارية.

الفصل 2.

يمنح تعويض سنوي عن المهام لموظفي الامن الوطني المبينين بعده طبق الشروط المحددة في الجدول الآتي :

الدرجات	المبلغ السنوي للتعويض عن المهام (بالدرهم)
المراقب العام	6.000
عميد الشرطة الاقليمي	4.800
عميد الشرطة الممتاز وقائد الهيئة	3.600
عميد الشرطة وقائد الشرطة الممتاز	2.400
ضابط الشرطة الممتاز وضابط الشرطة وقائد حراس الامن وضابط الامن	1.200

الفصل 3.

تؤدى التعويضات المقررة في الفصلين السابقين عن كل شهر عند انتهائه.

الفصل 4.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليوز 1972 ، ويلغي ابتداء من التاريخ المذكور مقتضيات الفصل السادس من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 دجنبر 1948 والقرار الصادر في 31 يوليوز 1951 باحداث تعويض عن المهام لفائدة بعض أصناف الاعوان التابعين للمصالح العاملة بالشرطة العامة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.081 بتاريخ 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) يتعلق بسكنى بعض أصناف موظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 15 شوال 1377 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.079 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بسن نظام خاص بالموظفين المسكنين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المدير العام للامن الوطني ، بعد موافقة وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل 1.

يخول المراقبون العامون وعمداء الشرطة الاقليميون الحق في الاستفادة من السكنى مدة مزاولة مهامهم.

ويستفيد من هذا الحق العمداء الممتازون المزاولون مهام رئيس مديرية فرعية بالمصلحة المركزية أو رئيس للامن الاقليمي.

الفصل 2.

يدرج موظفو مصالح الشرطة المنتمون لهيئة فرق التدخل المتنقلة في صنف المستفيدين وجوبا من السكنى.

الفصل 3.

ان موظفي الشرطة الآخرين المضطرين بسبب مهامهم أو بحكم الصبغة الخاصة لاماكن السكنى الى استعمال المباني التي تعينها الادارة ينتفعون بنظام المستفيدين وجوبا من السكنى . وتحدد لائحة أسماء هؤلاء الموظفين بمقرر يصدره المدير العام للامن الوطني بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 4.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليوز 1972 ، ويلغى ابتداء من التاريخ المذكور مقتضيات القرار الصادر في 28 مايو 1954 بشأن النظام الخاص بالاعوان المستفيدين وجوبا من السكنى ، حسبما وقع تتميمه بالقرار المؤرخ في 2 يبراير 1955.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 315.73 بتاريخ 7 صفر 1393 (13 مارس 1973) بتغيير القرار رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولا سيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة لتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 67.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 يناير 1968 :

« الفصل الثاني – تشتمل المباراة على أربعة اختبارات
« باللغة العربية :
« 1 – انشاء في موضوع عام ، (المدة : ساعتان ، رقم
« التضعيف : 2) ؛
« 2 – اختبار في الشكل تليه ثلاثة أسئلة في النحو وشرح
« القطعة ، (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛
« 3 – اختبار في التاريخ أو الجغرفيا (المدة : ساعة واحدة ،
« رقم التضعيف : 1) ؛
« 4 – اختبار يشتمل على مشكلتين في الحساب (المدة : ساعة
« واحدة ، رقم التضعيف : 1). »

وحرر بالرباط في 7 صفر 1393 (13 مارس 1973).

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 358.73 بتاريخ 9 صفر 1393 (15 مارس 1973) باجراء مباراة لتعيين رؤساء للاقسام.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 692.70 الصادر في 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الاقسام ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 3 يونيه 1973 بالرباط وفي مدن أخرى بالمملكة عند الاقتضاء مباراة لتعيين خمسين (50) من رؤساء الاقسام ،

الفصل الثاني.

توزع الخمسون (50) منصبا كما يلي :

25 للمرشحين خارج الادارة ؛

25 لاعوان الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

يمكن أن تودع طلبات التسجيل الى غاية زوال يوم 5 مايو 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع.

يحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1393 (15 مارس 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 363.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين المراسلين التابعين لوزارة الانباء.

ان وزير الانباء ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الانباء ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تفتح المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين المراسلين التابعين لوزارة الانباء في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها.

ويجب أن يكون المرشحون بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل الثاني.

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 – انشاء باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، رقم التضعيف : 2) ؛

2 – امتحان باللغة العربية حول قانون الصحافة (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

3 – اختبار اختياري يتناول ترجمة نص عربي بالفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 1).

ب) الاختبار الشفاهي (رقم التضعيف : 2) :

عرض حول موضوع يتناول الثقافة العامة.

الفصل الثالث.

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي من 0 الى 20.

ولا تعتبر فيما يخص الاختبار الاختياري الا النقط الممنوحة الزائدة على المعدل 10.

ولا يؤذن في اجراء الاختبار الاختياري الا للمرشحين الذين حصلوا على 40 نقطة على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية . وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات الاجبارية.

الفصل الرابع.

لا يعتبر عند الترتيب النهائي حسب الاستحقاق الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع يبلغ 60 نقطة على الاقل في مجموع الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي.

وتعتبر اقصائية ايضا كل نقطة تقل عن 5 على 20 في الاختبار الشفاهي.

ويعلن وزير الانباء عن القبول النهائي في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الخامس.

تجرى الامتحانات الكتابية تحت حراسة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينهم وزير الانباء.

الفصل السادس.

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير الانباء.

الفصل السابع.

يتناول برنامج الاختبارات المعلومات العامة الملقنة في الاقسام النهائية للتعليم الثانوي وكذا المقتضيات المنصوص عليها في قانون الصحافة.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

قرار لوزير الانباء رقم 364.73 بتاريخ 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين والمحررين المراسلين.

ان وزير الانباء ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين التابعين لوزارة الانباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الانباء رقم 363.73 الصادر في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين والمحررين المراسلين التابعين لوزارة الانباء ؛

وبناء على المرسوم رقم 389.64.2 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 13 مايو 1973 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) محررين ويحدد في اثنين (2) عدد المناصب المحتفظ بها لقدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الانباء بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 23 أبريل 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1393 (9 مارس 1973).

وزير الانباء ،

الامضاء : أحمد مجيد بنجلون.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 396.73 بتاريخ 17 صفر 1393 (23 مارس 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثين (30) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) بشأن النظام الاساسي للداخليين في مستشفيات الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 267.68 الصادر في 21 مايو 1968 بتحديد شروط وكيفيات اجراء المباراة الخاصة بالقسم الداخلي لمستشفيات الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 069.73.2 الصادر في 12 محرم 1393 (16 يبراير 1973) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 ذي القعدة 1387 (27 يبراير 1968) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى ابتداء من 21 مايو 1973 بكلية الطب في المركز الصحي الجامعي بمستشفى ابن سينا بالرباط مباراة لتعيين ثلاثين (30) داخليا بمستشفيات الصحة العمومية.

الفصل الثاني.

تحدد كيفيات واختبارات هذه المباراة بقرار وزير الصحة العمومية المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 مايو 1968.

وحرر بالرباط في 17 صفر 1393 (23 مارس 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 359.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) باجراء مباراة لولوج درجة مهندس الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 738.67 المؤرخ في 14 شعبان 1383 (17 نونبر 1967) ولاسيما المقطع الثاني من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 295.70 الصادر في 2 أبريل 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي الدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 16 و 17 و 18 أبريل بالرباط مباراة لولوج درجة مهندس الدولة المخصصة بمهندسي التطبيق المتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات على الاقل في فاتح يناير 1973.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية للوزارة يوم 15 أبريل 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

يحتفظ بثمانية (8) مناصب في هذه المباراة ، خمسة (5) منها لفرع المناجم ومنصبان (2) لفرع الصناعة العصرية ومنصب واحد (1) لفرع الطاقة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 318.73 بتاريخ 3 محرم 1393 (7 يبراير 1973) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 106.73 الصادر في 24 ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) باجراء مباراة لتعيين عشرين مفتشا للتجارة والصناعة العصرية.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 106.73 الصادر في 24 ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) باجراء مباراة لتعيين عشرين مفتشا للتجارة والصناعة العصرية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 106.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) :

« الفصل الاول – تجرى يوم 24 أبريل 1973 بالرباط مباراة « لتعيين عشرين (20) مفتشا للتجارة والصناعة العصرية. »

« الفصل الثاني – يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية « 18 أبريل 1973. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 3 محرم 1393 (7 يبراير 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل
محكمة الاستيناف
بالدار البيضاء
المحكمة الاقليمية بالرباط
مكتب التبليغات والتنفيذات
القضائية بالرباط

بيع عقار

ملف عدد 270
حساب عدد 9584

قضية الطاهرة بنت أحمد الشرقاوى ضد صالح بن حمادى.

سيقع يوم السبب 14 أبريل 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط بيع عقارى بالمزاد العلنى للنصف المشار للدار الكائنة خارج باب شعفة قرب فران حبوبة والدار المعنية غير محفظة ولا فى طريق التحفيظ.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة.

ومن أراد الزيادة فى الايضاح أو تقديم عروض يمكن الاتصال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،
الامضاء : أحمد أبوعلالة.

1928

وزارة الداخلية
عمالة اقليم أكادير
دائرة انزكان
ملحقة أولاد تايمة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل قائد أولاد تايمة لغاية يوم الاثنين 7 مايو 1973 على الساعة العاشرة ونصف عرض أثمان حول تزفيت الزنقة الرئيسية بمركز أولاد تايمة (القطعة الاولى).

تحدد الضمانة الموقتة بأربعمائة (400) درهم.

يجب الادلاء بالمراجع التقنية والمالية وكذلك بالشهادات الجبائية القانونية.

يمكن الاطلاع على الملفات بمكتب قيادة أولاد تايمة.

ويجب أن تصل العروض الى السيد القائد ، رئيس ملحقة أولاد تايمة قبل التاريخ المذكور أعلاه.

1880

وزارة الداخلية
عمالة اقليم أكادير
دائرة انزكان
ملحقة أولاد تايمة

اعلان عن عرض أثمان

يقبل قائد أولاد تايمة لغاية يوم الاثنين 7 مايو 1973 على الساعة الحادية عشرة (11) عرض أثمان حول تزفيت الزنقة الرئيسية بمركز أولاد تايمة (القطعة الثانية).

تحدد الضمانة الموقتة بألف (1000) درهم.

يجب الادلاء بالمراجع التقنية والمالية وكذلك بالشهادات الجبائية القانونية.

يمكن الاطلاع على الملفات بمكتب قيادة أولاد تايمة.

ويجب أن تصل العروض الى السيد القائد ، رئيس ملحقة أولاد تايمة قبل التاريخ المذكور أعلاه.

1881

وزارة الداخلية
عمالة اقليم خريبكة
دائرة وادى زم
قيادة وادى زم وبنى سمير

اعلان

ليكن فى علم العموم بأنه توجد رهن اشارتهم بمكاتب قيادة المركز المستقل بوادى زم مشروع ظهير يتعلق بتصريح الصالح العام لتصميم التجهيز المعمارى للمركز المستقل بوادى زم لمدة تتراوح بين شهرين ابتداء من فاتح أبريل سنة 1973.

وهذا فان الملف وكذا تسجيل ملاحظات المعنيين بالامر يوجدان بالمكاتب الآنف الذكر وذلك خلال أوقات العمل. 1878

وزارة المالية
الادارة المركزية
لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/45

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 30 ابريل 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة البريد والتليغراف والتليفون بمطبوعات مختلفة.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بيكى سابقا) بالرباط. 1890

وزارة المالية
الادارة المركزية
لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/46

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غاية 24 ابريل سنة 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بالمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بيكي سابقا) بالرباط. 1990

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمكناس

اعلان عن عروض أثمان

في يوم 24 أبريل 1973 على الساعة التاسعة والنصف صباحا ، يقع في مكتب رئيس المفتشية الاقليمية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة بمكناس ، افتتاح عروض الاثمان المتعلقة بشراء مواد البناء لمخيمات الاطلس المتوسط.

1 – الترصيص ؛
2 – الكهرباء ؛
3 – البناء ؛
4 – النجارة ؛
5 – آلات حديدية.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يقدموا عروضهم كما يلي :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم المشارك وتاريخ العرض ويحتوى على :

1 – غلاف مختوم بداخله ورقة الالتزامات وجدول الاثمان مملوء وموقع عليه ؛

2 – غلاف ثاني ياخذ شكل الملف الاداري ويحتوى على :

شهادة الشرى مؤرخة وموقع عليها ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب بعد تاريخها على ستة أشهر ؛

المراجع التقنية والمالية.

ويجب ان تصل العروض في ظروف مختومة قبل 23 أبريل 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا الى المفتشية الاقليمية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس. 1922

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 26 أبريل سنة 1973 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بتجهيز استديو للتسجيل.

سيقع افتتاح العروض يوم 27 أبريل 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الهاتف : 41 – 200. 1923

وزارة الشغل
والشؤون الاجتماعية
والشبيبة والرياضة
نيابة كتابة الدولة
في الشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 26 أبريل سنة 1973 على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء ادوات معامل الترصيص ومعامل الحديد.

سيقع افتتاح العروض يوم 27 أبريل 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا ويجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

وعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بنيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة ، 309 شارع محمد الخامس بالرباط ، الهاتف : 41 – 200.

1924

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عرض أثمان

بناء مخيم قافلي في مهدية
قسمة رقم 11 : التشجير

يتسلم مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط ، الى حدود 30 أبريل 1973 على الساعة السادسة (6) مساء ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها اعلاه.

قدر الرهن الموقت : 1.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم تطبيقا للبند 11 للمرسوم الملكي رقم 116.65.2 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك :

يكتب على غلاف كبير مغلق اسم الشركة والعنوان وتاريخ عرض الاثمان ، ويحتوى :

1 – على غلاف مغلق يتضمن العروض والتفصيل المقدر وسجل العروض الخاصة ويحمل هذا الغلاف التاريخ والامضاء.

2 – غلاف مغلق يحتوى على شهادة المرشح والرهن الموقت وجميع الوثائق المطلوبة والمميزات المالية والتقنية.

ويمكن فحص الملف في مكاتب المهندس المعماري : السيد مراد بنمبارك ، زنقة اسعد ابن الفورات ، أو عند الشركة العالمية (TECS) 18 ، شارع العلويين الرباط ،

تنبيه : كل غلاف لا يتوفر محتواه الشروط المعلن عنها أعلاه تطبيقا للبند 11 للمرسوم المذكور أعلاه ، يلغى من المشاركة.

1963

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عروض أثمان

يتقبل مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية 4 مايو 1973 على الساعة 12 زوالا عروض الاثمان للقيام بالاشغال المتعلقة بالتسخين المركزي بعمارة المحافظة العقارية ومكتب الهندسة الكائنة بمدينة الناضور (الحصة رقم 6).

هذا ويمكن للاطلاع على ملف التحملات بمكتب السيد جورج مانيان ، المهندس المعماري ، الكائن مقره بزنقة أبو عبيدة بن الجراح رقمي 13 و 15 بمدينة فاس.

كما يجب ان تصل عروض الاثمان مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى ادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية (مكتب الادوات والميزانية) بالطابق الثاني ، شارع مولاي يوسف بالرباط.

1978

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية
والمواصلات
دائرة الشمال
مقاطعة فاس

اعلان عن عرض أثمان

رقم 29/I/س م

ان مهندس القناطر والطرق رئيس مقاطعة فاس ، يستقبل الى غاية 30 أبريل 1973 حتى الساعة (12) زوالا . عرض أثمان تحت ظرف مضمون الوصول يتعلق بما يلي :

بناء حائط لتدعيم الطريق الرسمية رقم 26 فى النقطة الكيلومترية 25 + 100.

وتبلغ الضمانة المؤقتة : 1.800 درهم.

ويجب على المشتركين أن يبعثوا بعروض أثمانهم طبقا للمنشور رقم 6018 لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 10 شتنبر 1970 مصحوبة بنسختين من الشهادات الجبائية.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب الصفقات بهذه المقاطعة ، ساحة المنصور بفاس.

1977

ادارة الدفاع الوطنى
الدرك الملكى

اعلان عن عرض أثمان

رقم 268 م ص

يعلن رئيس الدرك الملكى (الكتابة الخاصة) بالرباط ، أنه يتقبل الى غاية 23 أبريل سنة 1973 ، قبل الساعة 6 مساء عروض أثمان متعلقة بالملابس ولوازم التجهيز.

فعلى من يهمهم الامر أن يتصلوا بنفس المكتب المذكور أعلاه

1946

المطبعة الرسمية

اعلان عن عرض أثمان

سيقع بمكاتب المطبعة الرسمية يوم الجمعة 4 مايو 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال ، فتح العروض المتعلقة بتزويد المطبعة الرسمية ببعض آلات التسيير.

وعليه ، فيتسنى للمشاركين أن يطلعوا على ملف هذا العرض ابتداء من يومه بالمكتب التقنى للمطبعة الرسمية ، الرباط – شالة.

وآخر أجل ينبغى أن تصل فيه العروض الى المطبعة الرسمية هو يوم الخميس 3 مايو 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء فى غلافات مختومة تحمل العبارة الآتية : « عرض أثمان 4 مايو 1973 »

1869

مدينة ايفران

اعلان عن كراء

ان رئيس المجلس البلدى لمدينة ايفران ، يستقبل الى غاية يوم الاثنين 16 أبريل 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان من أجل كراء مقهى ومطعم بوادى ايفران

ويمكن للمرشحين الاطلاع على دفتر التحملات فى مكتب المستفاد البلدى كل يوم عمل بين العاشرة (10) والثانية عشرة (12) زوالا.

أما اللجنة المكلفة بدراسة عروض الاثمان واختيار المكترين فانها ستجتمع فى 17 أبريل سنة 1973 على الساعة الخامسة (5) عشية.

1893

مدينة العرائش

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 19 أبريل 1973 على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بمد قنوات الماء الحار باحد شوارع المدينة.

مدة التنفيد : ستة أشهر.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف الشروط ، يمكن لمن يهمهم الامر الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش.

هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز

1869

مدينة العرائش

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 19 أبريل 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بالمشاريع التالية :

تعبيد الطرق ومد قنوات الماء المضاف بشارع سور الاشارة والمدينة الجديدة.

مدة التنفيد : شهرين لكل ورش.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العروض المذكورة يمكن لمن يهمهم الامر الاتصال بقسم الحسابات ببلدية العرائش.

هذا وستكون مصاريف النشر والايداع على تحمل صاحب الامتياز.

1870

مدينة العرائش

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل باشا مدينة العرائش لغاية 19 أبريل 1973 على الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بمد قنوات الماء الحار باحد شوارع المدينة.

مدة التنفيد : ستة أشهر.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

أ – مطـالـب التحـفيـظ

محافظـة أكـادير

مطلب رقم 11545 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – محمد بن احمد بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد نحو 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة شامة بنت احمد ؛

2 – أم العيد بنت محمد بن مبارك ، المزدادة نحو 1920 ارملة غير متزوجة من السيد المامون بن احمد ؛

3 – فطوم بنت محمد بن مبارك ، المزدادة نحو 1921 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد ؛

4 – ايجة بنت مبـارك ، المزدادة نحو 1923 المتـزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ابراهيم بن احمد ؛

5 – امحمد بن مبارك بن علي ، المزداد نحو 1902 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاظمة بنت باها ؛

6 – عمر بن احمد بن مبـارك ، المزداد نحـو 1937 المتـزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت باها ؛

7 – حماد بن سعيد بن علي ، المزداد نحو 1915 ، أعزب ؛

8 – سعيد بن علي المزداد نحو 1917 ، أعزب بصفتهـم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

3 أسهام من 18 لكل من الاول والخـامس والسادس والسـابع والثامن وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ملك الدار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة بيوكـرة جماعة ادا أو منـو القروية دوار تدوارت.

مساحته : 6 هكتارات و 88 ءارا (القطعة 4665).

حدوده : شمالا القطعة 4526 لورثة الحاج محمد بن علي بن سعيد شرقا دوار تدوارت ، جنوبا القطعة 4526 لورثة الحاج امحمد بن علي وغربا القطعة 4526 المذكورة.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك مسلمـة من طرف قائد بيوكـرة بتاريخ 14 دجنبر 1972.

مطلب رقم 11546 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد الحاج بريك بن احمد بن قديم المغربي المزداد نحو 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحوس الساكن والمستقر بدوار تدوارت جماعة ثلاثاء اذا اومنو القروية قيادة بيوكرة.

(1) تنبيـه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فـي الوقت اللازم بواسطـة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم في مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الدار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيـادة بيوكرى جماعة ثلاثاء اذا آو منـو القروية دوار تدوارت.

مساحته : 8 هكتارات و 65 آرا (القطعتين 4441 – 4677).

حدوده : أن هذا الملك يشتمل على قطعتين.

القطعة الاولى 4441 : شمالا القطعة 4440 لورثة صالح بن مبارك ، شرقا القطعة 4446 لورثة بلا بن امحند ، جنوبا القطعة 4444 لورثة لحسن وغربا القطعة 4442 لورثة احمد بن الحاج محمد.

القطعة الثانية 4677 : شمالا القطعة 4454 لورثة باها بن اعلي نايت هرى ، شرقا القطعة 4453 لورثة احمد بن الحاج محمد ، جنوبا القطعة رقم 4450 لورثة علي بن الحاج احمد والقطعة 4440 لورثة صالح بن مبارك وغربا القطعة 4440 المذكورة.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 13 دجنبر 1972 مسلمة من طرف قائد بيوكرة.

مطلب رقم 11547 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد المعلم احمد بن علي اوقديم ، المغربي ، المزداد نحو 1910 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة باكة بنت باري ، الساكن والمستقر بدوار تدوارت جماعـة ثلاثـاء اذا او منو القروية قيادة بيوكرة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تكونيت ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيـادة بيوكرة ، جمـاعة ثلاثاء اذا او منو القروية دوار تدوارت.

مساحته : 11 هكتارات و 60 آرا (القطعتين 4563 – 4551).

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على قعطتين.

القطعة الاولى 4563 : شمالا القطعة 4561 لورثة امحمد بن مبارك والقطعة 4564 لورثة مبارك بن عـلال والقطعة 4625 للسيـد علي بن سعيد بن الحاج مبارك ، شرقا القطعة 4625 والقطعة 4626 للسيد ابراهيم بن احمد امزوز ، جنوبا طريق عمومية عرضهـا 10 امتـار وغربا القطعة رقم 4582.

القطعة الثانية 4551 : شمالا القطعـة 4549 لورثة امحمـد نايت اوفقير والقطعة 4553 للسيد ابراهيم بن احمد امزوز ، شرقا القطعة رقـم 4553 المذكورة والقطعة 4552 لورثة احمد بن عـلي بن حمو ، جنوبا طريق عموميـة عرضها 10 امتار وغربا القطعـة 4550 لورثة الحسين بن عبد الرحمان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 7 دجنبر 1972 مسلمة من طرف قائد بيوكرة.

مطلب رقم 11548 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد زرور الحسيـن بن عبد الله بن لحسـن المـزداد نحو 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج علي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد زرور الحسن بن عبد الله بن لحسن ، المزداد نحو سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت لحسن ؛

3 – السيدة فاظمة بنت عبد الله بن لحسن المزدادة نحو 1923 ارملة غير متزوجة من الحاج بريك بن حميرو ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون تدوارت جماعة ثلاثاء اذا اومنو القروية قيادة بيوكرة ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

خمسان اثنان لكل واحد من الاول والثاني وخمس واحد للثالثة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ديال العزيب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة بيوكرة جماعة ثلاثاء اذا او منو القروية دوار لعزيب.

مساحته : هكتاران اثنان و 60 آرا (القطعة 4454).

حدوده : شمالا وشرقا القطعة 4453 لورثة احمد بن الحاج محمد جنوبا القطعة 4672 للسيد عدى بن مبارك ومن معه وغربا القطعة 4452 لورثة عبد الله بن احمد.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 15 دجنبر 1972 مسلمة من طرف قائد بيوكرة.

مطلب رقم 11549 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد امحمد بن باري بن محمد عزى المزداد نحو 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاظمة بنت على ؛

2 – حسن بن أحمد بن باري المزدادة نحو 1958 أعزب ؛

3 – هنية بنت احمد بن باري المزدادة نحو 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن امحمد ؛

4 – رقية بنت احمد بن باري المزدادة نحو 1952 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك بن امحمد ؛

5 – عائشة بنت احمد بن ابراهيم المزدادة نحو 1930 ، ارملة غير متزوجة من السيد احمد بن باري ؛

6 – فضيلة بنت احمد بن باري ، المزدادة نحو 1954 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد على بن امحمد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تدوارت اذا او منو القروية قيادة بيوكرة بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

40 سهما من 80 للاول و 14 سهما من ذلك للثاني و 7 أسهام من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة والسادسة و 5 أسهام للخامسة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تدير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة بيوكرة جماعة ثلاثاء اذا اومنو القروية دوار تدوارت.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا (القطعة 4648).

حدوده : شمالا القطعة 4651 لورثة باري بن على بن حمو ، شرقا القطعة 4649 لورثة احمد اوقديم ، جنوبا القطعة 4641 لورثة محمد اوكزى وغربا القطعة 4654.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 دجنبر 1972 ، مسلمة من طرف قائد بيوكرة.

مطلب رقم 11550 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد علال بن عبد الله بن لحسن المغربى ، المزداد حوالى 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عمر بدوار ايت لحسن او بورحيم قيادة اولاد برحيل دائرة تارودانت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك البريجة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة تارودانت قيادة اولاد برحيل دوار ايت لحسن او بورحيم.

مساحته : 58 هكتارا.

حدوده : شمالا وشرقا ورثة لحسن او بورحيم النائب عنهم طالب التحفيظ ، جنوبا طريق عمومية الذاهبة من ثلاثاء اليكو دار الى الطريق الرئيسية رقم 32 وخلفها جماعة ادا اوزلال وغربا سهب اهلوش وخلفه أهل رزاكنة.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 24 محرم 1388 (23 أبريل سنة 1968).

مطلب رقم 11551 س

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1972.

طالب التحفيظ : السيد كموس الحاج ابراهيم بن الطيب المغربى المزداد حوالى 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج سعيد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة دوراس رقم 16.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بحراوية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة وجماعة بيوكرة القروية دوار تين حمو.

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا ايت باري وايت حمو ثم ايت دكير ، شرقا ايت لحسن او احمد ، جنوبا ايت دكير المذكورون وغربا ايت مولاى على

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى بتاريخ 28 شعبان 1392 (7 أكتوبر 1972) ؛

2 – استمرار عدلى بنفس التاريخ.

مطلب رقم 11552 س

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1972.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحسين بن عبد الله بن بلعيد ، المغربى المزداد حوالى 1934 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عمر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد احمد بن عبد الله بن بلعيد المغربي ، حوالي 1937 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسين ؛

3 – السيد بلعيد بن عبد الله بن بلعيد المغربي ، المزداد حوالي 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بن امبارك بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة : متعادلة بينهم ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار العزيب قيادة كسيمة مسكينة جماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تونمو ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان قيادة بيوكرة دوار اعرايسن.

مساحته : 40 هكتارا.

حدوده : ان هذا الملك يتكون من قطعتين.

القطعة الاولى : شمالا ايت عدي ، شرقا ايت صالح وايت الحاج احمد ، جنوبا السيد الحسين بن لحسن ومحمد بن عمر ثم السيد محمد اكناو وغربا الحاج ابراهيم بن محمد بن مبارك.

القطعة الثانية : شمالا الحاج ابراهيم بن الحاج محمد بن مبارك المذكور ، ثم الحاج الطاهر الكسيمي ، شرقا ورثة مبارك او صالح اوبيه ، جنوبا ورثة ايت الحاج احمد وغربا مولاي ابراهيم بن الحاج

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقدي شراء عدليين بتاريخ 16 جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز سنة 1970) ؛

2 – استمرارين عدليين بنفس التاريخ ؛

3 – عقد شراء عدلي بتاريخ 12 ذو الحجة 1390 (8 يبراير 1971) ؛

4 – استمرار عدلي بنفس التاريخ ؛

5 – عقد شراء عدلي بتاريخ فاتح ربيع الاول 1386 (20 يونيه سنة 1966) ؛

6 – استمرار عدلي بنفس التاريخ.

مطلب رقم 11553 س

تاريخ التقييد : 3 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد السوسي العربي بن الحاج محمد بن احمد ، المغربي المزداد حوالي 1944 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت عبد السلام ، الساكن بتارودانت 26 مكرر تودجنت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الهوى ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة تارودانت.

مساحته : 35 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج العربي السمسار ، شرقا السيد لخضر ابراهيم بن بلعيد ، جنوبا الطريق وغربا السيد افنيس علي.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 20 رمضان 1392 (30 أكتوبر سنة 1972).

مطلب رقم 11554 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ناصف محمد بن الحاج الحسين ، المغربي المزداد حوالي 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بالحي الحسني مجموعة 105 رقم 2 أكادير ؛

2 – السيد ناصف عبد الله بن الحاج الحسين المغربي ، المزداد حوالي 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛

3 – السيدة حفصة بنت الغالي المغربية المزدادة حوالي 1916 ارملة غير متزوجة من الحاج الحسين بن امبارك ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

7 أسهم من 14 سهما لكل واحد من الاول والثاني وسهمين اثنين من 14 سهما للثالثة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان السملالي ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دائرة تزنيت المكان المدعو سوق الخميس.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا السيد محمد جامع ، شرقا السيدان القاضي والسيد اذا المتون ، جنوبا السيد اد سيدي بلا وغربا ادوحان ، السيد ادا اوفقير لسيد محمد بن بيهي ولاد المحفوظ السيد اد سيدي اوبلا.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ميراث عدلي بتاريخ 13 رمضان 1368 (10 يوليوز 1949) ؛

2 – عقد بيع عدلي بتاريخ 5 جمادى الثانية 1349 (28 أكتوبر سنة 1930).

مطلب رقم 11555 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ناصف محمد بن الحاج الحسين ، المغربي المزداد حوالي 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بالحي الحسني مجموعة 105 رقم 2 أكادير ؛

2 – السيد ناصف عبد الله بن الحاج الحسين المغربي ، المزداد حوالي 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربي ؛

3 – السيدة حفصة بنت الغالي المغربية المزدادة حوالي 1916 ارملة غير متزوجة من الحاج الحسين بن امبارك ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

7 أسهم من 14 سهما لكل واحد من الاول والثاني وسهمين اثنين من 14 سهما للثالثة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ناصف ثانيا ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دائرة تزنيت المكان المدعو طريق ايلغ.

مساحته : هكتاران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد الفقير محمد بن احمد ، شرقا السيد الفقير محمد بن أحمد ، جنوبا سى الحسين بن ابراهيم نيد على او بيهى وغربا طريق ايلغ.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ميراث عدلى بتاريخ 13 رمضان 1368 (10 يوليوز 1949) ؛

2 – عقد مبادلة بتاريخ 26 محرم 1357 (28 مارس 1938).

مطلب رقم 11556 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ناصف محمد بن الحاج الحسين ، المغربى المزداد حوالى 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بالحى الحسنى مجموعة 105 رقم 2 أكادير ؛

2 – السيد ناصف عبد الله بن الحاج الحسين المغربى ، المزداد حوالى 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربى ؛

3 – السيدة حفصة بنت الغالى المغربية المزدادة حوالى 1916 ارملة غير متزوجة من الحاج الحسين بن امبارك ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

7 أسهم من 14 سهما لكل واحد من الاول والثانى وسهمين اثنين من 14 سهما للثالثة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ناصف رابعا ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : بدائرة تزنيت لامكان المدعو باب بنى جرارة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا اولاد محمد بن الحاج ، شرقا اولاد على بن الحاج جنوبا الطريق وغربا طلاب التحفيظ.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ميراث عدلى بتاريخ 13 رمضان 1368 (10 يوليوز 1949) ؛

2 – عقد شراء بتاريخ 17 ربيع الاول 1349 (18 غشت 1930).

مطلب رقم 11557 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ناصف محمد بن الحاج الحسين ، المغربى المزداد حوالى 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بالحى الحسنى مجموعة 105 رقم 2 أكادير ؛

2 – السيد ناصف عبد الله بن الحاج الحسين المغربى ، المزداد حوالى 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربى ؛

3 – السيدة حفصة بنت الغالى المغربية المزدادة حوالى 1916 ارملة غير متزوجة من الحاج الحسين بن امبارك ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

7 أسهم من 14 سهما لكل واحد من الاول والثانى وسهمين اثنين من 14 سهما للثالثة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ناصف سادسا ».

نوعه : ارض بورية.

موقعه : دائرة تزنيت المكان « المدعو ايد اكفى ».

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا اولاد ابراهيم نيد يحى لكمر ، شرقا السيد الطيب بن احمد مايس ، جنوبا السيد على بن لحسن اوكوزر وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ميراث عدلى بتاريخ 13 رمضان 1368 (10 يوليوز سنة 1949) عقد شراء عدلى بتاريخ 5 جمادى الثانية 1350 (18 أكتوبر سنة 1931).

مطلب رقم 11559 س

تاريخ التقييد : 5 يناير 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد كغربو عبد الرحمان بن محمد ، المزداد حوالى 1943 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ناصر ؛

2 – السيد كغربو عبد الله بن محمد المزداد حوالى 1956 ، أعزب ؛

3 – السيد كغربو محمد بن عبد الله المزداد حوالى 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت أحمد ، كلهم مغاربة ساكنون باكادير الحى الحسنى مجموعة 107 رقم 4 بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

السدس لكل واحد من الاول والثانى و 4 أسهم من 6 أسهم للثالث

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان بنزكرى او بكريم.

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دائرة تيزنيت طريق تدغشت.

مساحته : هكتاران اثنان و 86 ءارا و 72 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة حمو او صالح ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد ابراهيم بن الحسين وغربا ورثة ايد مولود النائب عنهم حسن بن الحاج امبارك.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى بتاريخ 4 شعبان 1392 (13 شتنبر 1972) ؛

2 – ميراث عدلى بتاريخ 28 شوال 1392 (5 دجنبر 1972) ؛

3 – وصية عدلية بتاريخ 20 ربيع الثانى 1376 (25 اكتوبر 1956)

4 – حكم صادر من محكمة السدد بتزنيت رقم 72/134 بتاريخ 15 يبراير 1972.

مطلب رقم 11560 س

تاريخ التقييد : 8 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد خالطانظ امبارك بن ابراهيم بن الحاج الحسن ، المغربى المزداد سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – السيدة يامنة بنت امحمد بن الشيخ امبارك المغربية ، المزدادة سنة 1920 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابراهيم بن الحاج الحسن كلاهما ساكن بدرب الحمام مركز اولاد تايمة بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

57 سهما من 64 سهما للاول و 7 أسهم من 64 سهما للثانية.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « خالطانط ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة تارودانت ملحقة اركانة اذا او زال.

مساحته : 16 هكتارا.

حدوده : شمالا ورثة سعيد اخلا ثم ورثة الحاج الوافي ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا ورثة سعيد بن الشيخ امبارك وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع عدلي بتاريخ 4 رجب 1391 (26 غشت 1971) ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 28 شعبان 1386 (11 دجنبر 1966) ؛

3 – ميراث عدلي بتاريخ 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز 1972)

4 – استمرار عدلي بتاريخ 28 شعبان 1386 (11 دجنبر 1966) ؛

مطلب رقم 11561 س

تاريخ التقييد : 10 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج ابراهيم المغربي ، المزداد حوالى 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت احمد بدوار المنزلة ملحقة اركانة دائرة تارودانت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فوزى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة تارودانت ملحقة اركانة اذا او زال.

مساحته : 6 هكتارات.

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا ورثة سعيد بن الشيخ امبارك ، شرقا الحاج ابراهيم ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد بن الحاج.

القطعة الثانية : شمالا ورثة سعيد بن الشيخ المذكور ، شرقا السيد محمد بن الحاج ، جنوبا طريق عمومية وغربا ورثة ايت الحاج المهدى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي بتاريخ 8 شوال 1391 (28 نونبر 1971) ؛

2 – عقدا ميراث عدليان بتاريخ 3 جمادى الثانية 1392 (15 يوليوز سنة 1972) ؛

3 استمرار عدلي بتاريخ 8 شوال 1391 (28 نونبر 1971).

مطلب رقم 11562 س

تاريخ التقييد : 19 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد المولى بن أحمد بن محمد ، المغربي ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت الحاج ابراهيم ، الساكن بدوار بنسركاو ومجموعة 4 رقم 46 ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الخير ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دائرة انزكان ، دوار الدشيرة 4 رقم 46.

مساحته : 60 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيدة فاطمة بنت لحسن ، شرقا السيد علي ابن ابراهيم ، جنوبا زنقة عمومية وغربا السيد محمد بن أحمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 15 شعبان 1392 (أكتوبر 1972).

مطلب رقم 11563 س

تاريخ التقييد : 19 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد المولى بن أحمد بن محمد ، المغربي ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت الحاج ابراهيم ، الساكن بدوار بنسركاو ومجموعة 4 رقم 46 ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب بن الطالعة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة انزكان ، دوار الدشيرة المكان المدعو سهب بن الطالعة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا السيدة فاطمة بنت لحسن ، شرقا السيد لحسن اومحمد ، جنوبا أيت محمد ، النائب عنهم السيد لحسين اومحمد وغربا زنقة عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 15 شعبان 1392 (أكتوبر 1972).

مطلب رقم 11564 س

تاريخ التقييد : 20 يناير 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت مولاى لحسن ، المغربية ، المزدادة حوالى 1923 ، أرملة غير متزوجة عن امبارك بن محمد ، الساكنة بدوار بنسركاو ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ميمون ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار بنسركاو.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا ورثة امبارك بن محمد بن علي ، شرقا السيدة هنية بنت امبارك بن محمد ، جنوبا وغربا ورثة امبارك بن محمد بن علي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد تسيير عدلي بتاريخ 27 رمضان 1389 (8 يناير 1970) ؛

2 – استمرار عدلي بتاريخ 7 شوال 1353 (يبراير 1935).

مطلب رقم 11565 س

تاريخ التقييد : 20 يناير 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة يامنة بنت امبارك بن محمد ، المغربية ، المزدادة حوالى 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ابراهيم بن حماد ، الساكنة بدوار مجموعة 20 رقم 18 دائرة انزكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ميمون ثانيا ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار بنسركاو.
مساحته : 100 متر مربع.
حدوده : شمالا الرايس جامع كوفرنى ، شرقا زنقة عمومية ، جنوبا السيد الفقير امبارك بن العزج وغربا ورثة لحسن اومسعود.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد تسليم بتاريخ فاتح شوال 1389 (دجنبر 1969) ؛
2 – استمرار عدلى بتاريخ 7 شوال 1353 (يبراير 1935).

مطلب رقم 11566 س

تاريخ التقييد : 20 يناير 1973.
طالبة التحفيظ : السيدة هنية بنت امبارك بن محمد ، المغربية ، المزدادة حوالى 1944 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن مولود ، الساكنة بدوار بنسركاو قيادة كسيمة مسكينة.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ميمون ثالثا ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : دائرة انزكان ، جماعة أيت ملول القروية ، دوار بنسركاو.
مساحته : 100 متر مربع.
حدوده : شمالا أيت بيكران ، ثم ورثة الفقير امبارك بن محمد ، شرقا زنقة الدوار ، جنوبا أيت بيكران المذكورون وغربا السيدة فاطمة بنت لحسن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد تسليم عدلى بتاريخ فاتح شوال 1389 (دجنبر 1969) ؛
2 – استمرار عدلى بتاريخ 7 شوال 1353 (يبراير 1935).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك بن مبارك » مطلب رقم 3287 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2340 المؤرخة فى 30 غشت 1957.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 نونبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « ملك بن مبارك » ، مطلب رقم 3287 س ، الكائن بدائرة انزكان ، قبيلة كسيمة ، دوار الدشيرة ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

أ) تحت اسم « ملك الخير » ولقطعة أرضية مساحتها 86 متر مربع فى اسم :

1 – السيد الحسين بن الحسن بن الحسين الاخصاصى ، المغربى المزداد نحو 1909 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجو بنت الحسين بن اعلى ؛

2 – السيدة ايجو بنت الحسين بن اعلى ، المغربية ، المزدادة نحو 1940 ، والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين ابن الحسن الاخصاصى المذكور ، كلاهما ساكن ومستقر بدوار الدشيرة ، زنقة الخليفة ، رقم 55 + 57 ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة متساوية بينهما.

ب) تحت الاسم القديم وللباقى من المساحة فى اسم طالب التحفيظ الاصلى.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد شراء عدلى بتاريخ 9 شعبان 1385 (3 دجنبر 1965) بمقتضاه باع لهما السيد الحاج مبارك بن مولاى محمد قطعة أرضية مساحتها 86 متر مربع.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « امساغ 4 » مطلب رقم 9119 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3084 المؤرخة فى 8 دجنبر 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 يناير 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « امساغ 4 » مطلب رقم 9119 س ، الكائن بدوار بنسركاو والمحل المدعو الدوار الفوقانى ، جماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة كلثومة بنت سعيد بن عابد ، المزدادة حوالى 1921 أرملة غير متزوجة من المرحوم محمد بن جامع ؛

2 – السيد الحسن بن محمد بن جامع ، المزداد نحو 1949 أعزب ؛

3 – السيد سعيد بن محمد بن جامع ، المزداد نحو 1950 أعزب ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بدوار بنسركاو وبلوك II رقم 40 بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

سهمان اثنان من 16 سهما للاولى و7 أسهم من 16 سهما لكل واحد من الثانى والثالث.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد أرث عدلى بتاريخ 4 صفر 1390 (11 أبريل 1970) يحمل عدة اراثة المرحوم السيد محمد بن جامع بن عبد الله طالب التحفيظ الاصلى الذى توفى عن ورثته المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 6800 د

تاريخ التقييد : 12 مارس 1973.
طالبا التحفيظ :

1 – السيد الرجراجى عبد الرحمان بن الجيلالى بن الحاج بو امحمد ، المولود حوالى 1920 ، المتزوج بالسيدة الحاجة السعدية بنت الحاج الهاشمى الدمناتى حوالى 1950 ؛

2 – السيد الرجراجى عبد القادر بن الجيلالى بن الحاج بو امحمد المولود حوالى 1928 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت العربى حوالى سنة 1951 ، كلاهما مغربيان مولودان بالسراغنة ومتزوجان حسب الشريعة الاسلامية بالدار البيضاء ، ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بها حى الاحباس زنقة ابن خلدون رقم 11 ، بصفتهما ملاكين على الشياع بالتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الدار ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الدار والحرشة ».
نوعه : أرض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة أولاد حريز الساحل دوار لعيايدة.

مساحته : 14 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة المكي بن الجيلالي ، النائب عنهم السيد بوشعيب بن المكي ، شرقا ورثة الحاج بوشعيب بن السالمية النائب عنهم السيد الحاج ادريس بن الحاج بوشعيب والسيد بوشعيب ابن المكي المذكور ، جنوبا السيدة فاطنة بنت القائد ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا الطريق الواصلة بين الدار البيضاء ، وأولاد سعيد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 9 ربيع الثاني 1391 (3 يونيه سنة 1971) ؛

2 – وكالة عدلية مؤرخة في 14 ذي القعدة 1392 (21 مارس سنة 1972) ؛

3 – اراثة مؤرخة في 10 جمادى الثانية 1378 (22 دجنبر 1958) ؛

4 – عقد قسمة عدلي مؤرخ في 27 محرم 1376 (3 شتنبر 1956).

مطلب رقم 6801 د

تاريخ التقييد : 12 مارس 1973.

طالب السيد زنيدى امحمد بن المعلم عبد السلام العبدوني ، المغربي ، المولود حوالى 1925 بخريبكة ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت نجيو الله حوالى 1957 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بخريبكة ، درب الحاج محمد زنقة س رقم 84.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « السهب الاحمر ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السهب الاحمر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة خريبكة ، ملحقة سوق اثنين أولاد بوغادى ، دوار جدات.

مساحته : 48 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج حمو والسيد الحاج امحمد الخلفي ، شرقا ورثة حمو قاسم ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوبا الرسم العقاري عدد 1786 ت وغربا الرسم العقاري عدد 93927 ض.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 4 ربيع الاول 1367 (يناير 1948) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 24 ربيع الاول 1367 (يناير 1948) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في فاتح صفر 1393 (6 مارس 1973).

مطلب رقم 6806 د

تاريخ التقييد : 14 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد بلفاطمي عمر بن العربي بن علي ، المغربي المولود حوالى 1905 بقبيلة أولاد حريز ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فنينة بنت الفاطمي حوالى 1940 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الغفيرات ، فرقة المباركيين ، قبيلة أولاد حريز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ركيبة بلخديم ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ركيبة بلخديم 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة أولاد حريز ، فرقة المباركيين ، دوار الغفيرات.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من سوق الخميس الى الفقراء ، شرقا السيد محمد بن الفاطمي ، جنوبا السيد عيسى بن عبد السلام وغربا السيد زروال بن الفاطمي وورثة زهرة بنت الحاج ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 21 ذي الحجة 1374 (10 غشت سنة 1955).

مطلب رقم 6807 د

تاريخ التقييد : 14 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد بلفاطمي عمر بن العربي بن علي ، المغربي المولود حوالى 1905 بقبيلة أولاد حريز ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فنينة بنت الفاطمي حوالى 1940 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الغفيرات ، فرقة المباركيين ، قبيلة أولاد حريز.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ركيبة بلخديم ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ركيبة بلخديم 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة أولاد حريز ، فرقة المباركيين ، دوار الغفيرات.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج أحمد بن الحسن ، شرقا وجنوبا السيد محمد بن الفاطمي وغربا السيد زروال بن الفاطمي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 21 ذي الحجة 1374 (10 غشت سنة 1955).

مطلب رقم 6808 د

تاريخ التقييد : 14 مارس 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة السكورى كلثوم بنت عبد الواحد بن محمد ، المغربية ، المولودة حوالى 1935 بالدار البيضاء ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد السكورى ادريس بن عبد الله حوالى 1954 ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بالدار البيضاء حي الاحباس ، زنقة أهل فاس رقم 9.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لا شيء ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار كلثوم ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الدار البيضاء ، زنقة أزمور رقم 86.

مساحته : 40 مترا مربعا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد الطيب بن بوعمر ، شرقا السيد بوشعيب ابن اليمني الزياني ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا السيد الخليفة الدكالي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد قسمة عدلي مؤرخ في 26 ربيع الاول 1359 (أبريل 1941) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 28 صفر 1389 (15 مايو 1969).

مطلب رقم 6809 د

تاريخ التقييد : 16 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد صفوت عمر بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1925 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالى 1959 ؛

2 – السيد الحاج بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1920 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت محمد حوالى 1951 ؛

3 – السيد لحسن بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1925 العازب ؛

4 – السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1918 ، المتزوجة بالسيد الجيلالي المرغيشي حوالى 1938 ؛

5 – السيدة العلجة بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى سنة 1920 ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن لحسن حوالى 1940 ؛

6 – السيدة السعدية بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1925 ، المتزوجة بالسيد المفضل بن عبد الله حوالى 1945 ؛

7 – الآنسة خدوج بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى 1936 ، العازبة ؛

8 – السيد بوشعيب بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت الكبير حوالى 1944 ؛

9 – السيدة فاطنة بنت بوشعيب المديونية ، المولودة حوالى سنة 1895 ، الارملة غير المتزوجة بعد وفاة محمد بن الحاج لحسن ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، حي بلفيدير زنقة فيمى رقم 40 بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

28 جزءا من 120 جزءا للاول ؛

14 جزءا من 120 جزءا لكل واحد من الثاني والثامن ؛

21 جزءا من 120 جزءا للثالث ؛

7 اجزاء من 120 جزءا لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ؛

15 جزءا من 120 جزءا للتاسعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لا شيء ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان العجول ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة رياح.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الفرنسي مونة لوسيان ، شرقا رسم عقاري عدد 1782 د ، جنوبا رسم عقاري عدد 29165 ض.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي للمخارجة مؤرخ في 25 شعبان 1366 (14 يوليوز 1947) المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 6 ؛

2 – اراثة مؤرخة في 6 شعبان 1370 (10 مايو 1951) المودعة في الرسم العقاري عدد 1028 د ملف 4 ؛

3 – عقد عرفي مؤرخ في 20 أكتوبر 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 8 ؛

4 – عقد عرفي مؤرخ في 28 يوليوز 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 11.

مطلب رقم 6810 د

تاريخ التقييد : 16 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد صفوت عمر بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1925 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالى 1959 ؛

2 – السيد الحاج بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1920 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت محمد حوالى 1951 ؛

3 – السيد لحسن بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1925 العازب ؛

4 – السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1918 ، المتزوجة بالسيد الجيلالي المرغيشي حوالى 1938 ؛

5 – السيدة العلجة بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى سنة 1920 ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن لحسن حوالى 1940 ؛

6 – السيدة السعدية بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1925 ، المتزوجة بالسيد المفضل بن عبد الله حوالى 1945 ؛

7 – الآنسة خدوج بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى 1936 ، العازبة ؛

8 – السيد بوشعيب بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت الكبير حوالى 1944 ؛

9 – السيدة فاطنة بنت بوشعيب المديونية ، المولودة حوالى سنة 1895 ، الارملة غير المتزوجة بعد وفاة محمد بن الحاج لحسن ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، حي بلفيدير زنقة فيمى رقم 40 بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

28 جزءا من 120 جزءا للاول ؛

14 جزءا من 120 جزءا لكل واحد من الثاني والثامن ؛

21 جزءا من 120 جزءا للثالث ؛

7 أجزاء من 120 جزءا لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ؛

15 جزءا من 120 جزءا للتاسعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوغيدان ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوغيدان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة رياح.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من ابن أحمد الى الدار البيضاء ، شرقا السنيد الحاج قدور العامرى ، جنوبا حفر وغربا السيد محمد ابن الحداد ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي للمخارجة مؤرخ في 25 شعبان 1366 (14 يوليوز 1947) المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 6 ؛

2 – اراثة مؤرخة في 6 شعبان 1370 (10 مايو 1951) المودعة في الرسم العقاري عدد 1028 د ملف 4 ؛

3 – عقد عرفي مؤرخ في 20 أكتوبر 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 8 ؛

4 – عقد عرفي مؤرخ في 28 يوليوز 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 11.

مطلب رقم 6811 د

تاريخ التقييد : 16 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد صفوت عمر بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1925 ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالى 1959 ؛

2 – السيد الحاج بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1920 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت محمد حوالى 1951 ؛

3 – السيد لحسن بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى سنة 1925 العازب ؛

4 – السيدة فاطنة بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1918 ، المتزوجة بالسيد الجيلالى المرغيشى حوالى 1938 ؛

5 – السيدة العلجة بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى سنة 1920 ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن لحسن حوالى 1940 ؛

6 – السيدة السعدية بنت محمد بن الحاج لحسن ، المولودة حوالى 1925 ، المتزوجة بالسيد المفضل بن عبد الله حوالى 1945 ؛

7 – الآنسة خدوج بنت محمد بن الحاج لحسن المولودة حوالى 1936 ، العازبة ؛

8 – السيد بوشعيب بن محمد بن الحاج لحسن ، المولود حوالى 1923 ، المتزوج بالسيدة أمينة بنت الكبير حوالى 1944 ؛

9 – السيدة فاطنة بنت بوشعيب المديونية ، المولودة حوالى سنة 1895 ، الارملة غير المتزوجة بعد وفاة محمد بن الحاج لحسن ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء ، حي بلفيدير زنقة فيمي رقم 40 بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

28 جزءا من 120 جزءا للاول ؛

14 جزءا من 120 جزءا لكل واحد من الثاني والثامن ؛

21 جزءا من 120 جزءا للثالث ؛

7 أجزاء من 120 جزءا لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ؛

15 جزءا من 120 جزءا للتاسعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حمرية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة رياح ، المكان المدعو أولاد غفير.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج بن امحمد بن الحاج سليمان ، شرقا وجنوبا وغربا السيد صالح بن امحمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي للمخارجة مؤرخ في 25 شعبان 1366 (14 يوليوز 1947) المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 6 ؛

2 – اراثة مؤرخة في 6 شعبان 1370 (10 مايو 1951) المودعة في الرسم العقاري عدد 1028 د ملف 4 ؛

3 – عقد عرفي مؤرخ في 20 أكتوبر 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 8 ؛

4 – عقد عرفي مؤرخ في 28 يوليوز 1953 المودع في الرسم العقاري عدد 1782 ملف 11.

مطلب رقم 6812 د

تاريخ التقييد : 16 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الناصري المدني بن سليمان المولود حوالى 1907 بشتوكة ايم الحاجة فاطمة بنت الحسين المتوفاة حوالى 1968 والمتزوج بالسيدة رقية بنت الزموري حوالى 1958 بازمور ؛

2 – السيد الناصري أحمد بن عبد الرحمان المولود حوالى 1940 بأكادير المتزوج بها بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم حوالى 1968 ؛

3 – السيد الناصري العربي بن عبد الرحمان المولود حوالى 1944 بأكادير عازب ؛

4 – السيدة جمعة بنت الحسين المولودة حوالى 1905 بشرون الزكرين (ناحية أكادير) المتزوجة بالسيد الحسين او مبارك حوالى 1920 ، كلهم مغاربة المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء درب الشرفاء زنقة 33 رقم 30 ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

5 اجزاء من 9 أجزاء للاول وجزء واحد من 9 أجزاء لكل واحد من الثاني والثالث ، جزآن من 9 أجزاء للرابعة ،

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « المسناوي ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار الناصري ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : سطات زنقة الرباط رقم 63.

مساحته : 400 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد خالد بن القائد ومن معه الساكنون بسطات نزالة سيدى الغنيمي ، شرقا السيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب والسيد محمد بن رحمة ، جنوبا زنقة الرباط وغربا زنقة سيناجوج.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 22 جمادى الاولى 1353 (2 شتنبر 1934) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 21 شعبان 1360 (30 شتنبر سنة 1941) ؛

3 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 15 ربيع الثانى 1362 (20 أبريل 1943) ؛

4 – اراثة مؤرخة فى 3 رجب 1374 (26 يبراير 1955) ؛

5 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 20 محرم 1376 (غشت 1956) ؛

6 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1376 (16 يوليوز 1957) ؛

7 – اراثة مؤرخة فى 27 جمادى الاولى 1388 (22 غشت 1966) ؛

8 – عقد شراء عرفى مؤرخ فى 29 غشت 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 40017 ج

تاريخ التقييد : 10 يناير 1973.

طالب التحفيظ : الفتين احمد بن عبد الله ، مغربى ، مزداد نحو 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بن بوعلام الساكن بالجديدة سانيت المراقيب الدرب الجديد رقم 11.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الفتين ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الفتين ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا محمد بلخير ، شرقا محمد بن الزاوى ، جنوبا محمد بن العياشى وغربا زنقة والسيد احمد الخطيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع مؤرخ فى 12 ربيع الثانى 1388 (15 يوليوز 1968) ؛

2 – عقد بيع مؤرخ فى 17 ذى القعدة 1388 (15 يبراير 1969).

مطلب رقم 40018 ج

تاريخ التقييد : 11 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد أحمد بن قدور بن الجيلالى الزعى ، مغربى مزداد حوالى 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت السى محمد بن بوشعيب ؛

2 – السيد الجيلالى بن قدور بن الجيلالى الزعى ، مغربى ، مزداد حوالى 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغالية بنت السى محمد بن بوشعيب ، كلاهما ساكنان بدوار اولاد على ، فرقة الزعة ، قبيلة البحاثرة الشمالية ، بصفتهما شريكان على الشياع بنسبة التسوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحفرة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حفرة الطاوساط ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة أسفى ، جماعة مول البركى ، قبيلة تمرة.

مساحته : 2 هكتارات تقريبا.

حدوده شمالا : هشومة وعقيدة بنتا علال بالقايد ، شرقا احمد بن علال بالقايد ومن معه ، عزوز بن الناصرى وسى موسى بن احمد جنوبا محمد بن موسى البرجاوى وورثة سيدى عزوز وغربا خدوج بنت سى احمد لبصير واختها ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I) عقود للشراء :

1 – بتاريخ 24 شوال 1385 (4 يبراير 1966) ؛

2 – بتاريخ 14 شعبان 1386 (6 نونبر 1968) ؛

3 – بتاريخ 22 ذى القعدة 1387 (21 يبراير 1968) ؛

4 – بتاريخ 25 صفر 1388 (23 مايو 1968) ؛

5 – بتاريخ 9 شوال 1389 (19 دجنبر 1970) ؛

II) ملكية بتاريخ 23 محرم 1366 (28 دجنبر 1947).

مطلب رقم 40019 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – بوشعيب بن محمد بن مسعود مغربى ، مزداد نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت العونية بنت على ؛

2 – اسماعيل بن محمد بن مسعود ، مغربى ، مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البايس ، كلاهما ساكنان بدوار العوينات جماعة اولاد حمدان قيادة اولاد أفرج ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة التسوية والاعتدال بينهما. بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كدية بن طنجى اولا ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « كدية بن طنجى اولا »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكور أعلاه.

مساحته : 12 هكتارا و 50 ءارا.

حدوده شمالا : ممر عمومى ، شرقا بوعلى بن كبيبب ، جنوبا عباس بن الشراوطى وغربا ورثة مسعود بن يزة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 40020 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – بوشعيب بن محمد بن مسعود مغربى ، مزداد نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت العونية بنت على ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – اسماعيل بن محمد بن مسعود ، مغربى ، مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البايـن ، كلاهما ساكنان بدوار العوينات جماعة اولاد حمدان قيادة اولاد أفرج ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة التسوية والاعتدال بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد المكى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد المكى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 8 هكتارات.

حدوده شمالا : مقبرة سيدى بوعلى ومسعود بن يزة ، شرقا وجنوبا ورثة الحاج وغربا طريق سيدى بنور ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 40021 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – بوشعيب بن محمد بن مسعود مغربى ، مزداد نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت العونية بنت على ؛

2 – اسماعيل بن محمد بن مسعود ، مغربى ، مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البايـن ، كلاهما ساكنان بدوار العوينات جماعة اولاد حمدان قيادة اولاد أفرج ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة التسوية والاعتدال بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حمرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 12 هكتارا و 50 ءارا.

حدوده شمالا : عبد الله بن بوشعيب ، شرقا الجيلالى بن علال بن الفقيه ، المامون بن خديجة والممر العمومى الذاهب الى سيدى اسماعيل ، جنوبا بوعلى بن كبييب وغربا الممر العمومى الذاهب الى سوق الحد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 40022 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – بوشعيب بن محمد بن مسعود مغربى ، مزداد نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت العونية بنت على ؛

2 – اسماعيل بن محمد بن مسعود ، مغربى ، مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البايـن ، كلاهما ساكنان بدوار العوينات جماعة اولاد حمدان قيادة اولاد أفرج ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة التسوية والاعتدال بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المزوير أولا ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « المزوير اولا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا ورثة الحاج محمد بن كبور ، جنوبا العربى بن المراكشى وغربا ورثة الحاج محمد بن خديم ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 40023 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – بوشعيب بن محمد بن مسعود مغربى ، مزداد نحو 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت العونية بنت على ؛

2 – اسماعيل بن محمد بن مسعود ، مغربى ، مزداد نحو 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت البايـن ، كلاهما ساكنان بدوار العوينات جماعة اولاد حمدان قيادة اولاد أفرج ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة التسوية والاعتدال بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كديات بن طنجى ثانيا ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « كديات بن طنجى ثانيا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكو.

مساحته : 8 هكتارات و 50 ءارا.

حدوده شمالا : عبد الله بن كبييب ، عبد الله بن العبارية ، عبد القادر بن زينة وممر عمومى ، شرقا محمد بن بوشعيب ، مسعود بن يزة وورثة محمد بن زينة ، جنوبا عبد الله بن كبييب وممر عمومى وغربا عبد الله بن العارية وعبد القادر بن زينة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1392 (3 ماى 1972).

مطلب رقم 40024 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.

طالبة التحفيظ : السيدة التومى خديجة بنت سى محمد بن احمد ، مغربية ، مزدادة حوالى 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1950 بالسيد الحاج ابو بكر بن مولاى المصطفى القاسمى الساكنة بدرب الجباص رقم 36 بالجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « التومية اولا ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « التومية اولا ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : الجديدة درب الهلالى رقم 65.
مساحته : 1 ءارا و 20 سنتيارا.
حدوده شمالا : زنقة الهلالى ، شرقا ورثة المعلم عبد الله امزيوكة والشرقاوى بن سلام ، جنوبا امباركة بنت الديش والطاهر العبدى وغربا امباركة بنت الديش ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 – عقد شراء مؤرخ فى 27 شوال 1374 ؛
2 – عقد شراء مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1382.

مطلب رقم 40025 ج

تاريخ التقييد : 18 يناير 1973.
طالبة التحفيظ : السيدة التومى خديجة بنت سى محمد بن احمد ، مغربية ، مزدادة حوالى 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية سنة 1950 بالسيد الحاج ابو بكر بن مولاى المصطفى القاسمى الساكنة بدرب الجباص رقم 36 بالجديدة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تومية ثانيا ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « تومية ثانيا ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : بالجديدة زنقة الهلالى رقم 65.
مساحته : ءاران اثنان و 50 سنتيارا.
حدوده شمالا : زنقة الهلالى ، شرقا ورثة عبد الله بن لمزيوكة وسى سالم بن المعطى العونى ، جنوبا امباركة بنت الديش ، والطاهر الموساوى وورثة هارون الصباغ وغربا فاطنة بنت بالخير ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 – عقد مؤرخ فى 12 محرم عام 1364 (28 دجنبر 1944) ؛
2 – عقد مؤرخ فى 27 شوال 1374 (18 يونيه 1955).

مطلب رقم 40026 ج

المسطرة الخاصة التى يعينها الفصل 37
من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تاريخ التقييد : 19 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد محسن ميلودى بن علال بن احمد ، مغربى ، مزداد حوالى 1897 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الطاهر ، الساكن بدوار اولاد الحاج قاسم ، فرقة حيالمة ، قبيلة الشياظمة ، دائرة أزمور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد بن عبد الله ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد بن عبد الله ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : بالعنوان المذكور.
مساحته : 3 هكتارات و 48 ءارا و 70 سنتيارا.
حدوده شمالا : عائشة بنت الطاهر والمطلب رقم 1489 ج ، شرقا الملك المسمى « بلاد السانية » رسم عقارى رقم 18809 س ، جنوبا السى الوافى والرسم رقم 5478 ج وغربا خشان بن احمد بن جعفر ومن معه والرسم رقم 18809 س ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : حكم مؤرخ فى 28 أبريل 1972.
ان أجل التعرضات لتسجيل هذا المطلب قدره أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ أشهار هذه الخلاصة فى الجريدة الرسمية وتقبل المعارضات بالمحافظة العقارية او بمكتب محكمة الصلح وبمكتب القائد ومحكمة القاضى.

مطلب رقم 40027 ج

تاريخ التقييد : 22 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد بن لبزار الطاهر بن الركراكى بن محمد بن الحاج علال ، مغربى ، مزداد حوالى 1921 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت التهامى ، الساكن بدوار اولاد مومن فرقة اولاد بوعيش ، جماعة خميس الناكة قبيلة عامر (عبدة).
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض السكنى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك بن لبزار ».
نوعه : أرض فلاحية مع سكنى ومطافىء.
موقعه : بالعنوان المذكور.
مساحته : 50 ءارا تقريبا.
حدوده شمالا : على لطرش بن محمد ، شرقا العياشى بن محمد بن الحاج علال وكبور بن الركراكى بن الحاج علال ، جنوبا امحمد بن محمد بن الحاج علال وأخوه امبارك وغربا العياشى بن محمد بن الحاج علال وطريق من خميس الناقة نحو القابة ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 3 رجب 1374 (26 يبراير 1955).

مطلب رقم 40028 ج

تاريخ التقييد : 22 يناير 1973.
طالبو التحفيظ :
1 – بوشعيب بن محمد بن العربى ، مغربى ، مزداد سنة 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت سى احمد ؛
2 – خديجة بنت العربى بن الحاج ، مغربية مزدادة سنة 1920 ، أرملة السيد محمد بن العربى غير متزوجة ؛
3 – بوعزة بن محمد بن العربى مغربى ، مزداد سنة 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة وردية بنت الشيخ بوشعيب ؛
4 – المختار بن محمد بن العربى مغربى ، مزداد سنة 1935 متزوج بالسيدة عائشة بنت الحاج امبارك ؛
5 – المعطى بن محمد بن العربى مغربى ، مزداد سنة 1936 متزوج بالسيدة الهشمية بنت اسليمان ؛
6 – احمد بن محمد بن العربى مغربى مزداد سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت العربى بن الحاج ؛
7 – العالية بنت محمد بن العربى مغربية مزدادة سنة 1938 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطالب بن امغار ؛
8 – ابروك بنت محمد بن العربى مغربية مزدادة سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد العربى العجل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – طامو بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1940 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن العونى ؛

10 – العربي بن محمد بن العربي مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت بالحاج ؛

11 – امبارك بن محمد بن العربي مغربي مزداد سنة 1931 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة منى بنت العونى ؛

12 – سلام بن محمد بن العربي مغربي مزداد سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية باعبوش بنت بن قدور ؛

13 – ارقية بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1933 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن اتفيفيحة ؛

14 – عائشة بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1934 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج لحسن ؛

15 – فاطمة بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطاهر بن المعطى ؛

16 – ابراهيم بن محمد بن العربي مزداد سنة 1927 مطلق من السيدة عائشة بنت الطاهر ؛

17 – الهاشمية بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1928 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسان بن فطناسية ؛

18 – آمنة بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة سنة 1929 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد العربي ولد حجوب ؛

19 – الحسين بن محمد بن العربي مغربي مزداد سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد بن فطناسية ؛

20 – عائشة بنت احمد مغربية مزدادة سنة 1932 أرملة السيد الحسن بن محمد بن العربي غير متزوجة ؛

21 – حدو بنت الحسن بن محمد مغربية مزدادة سنة 1950 عزباء ؛

22 – فاطمة بنت الحسن بن محمد مغربية مزدادة سنة 1949 عزباء ؛

23 – عائشة بنت عبد الله مغربية مزدادة سنة 1935 أرملة غير متزوجة بالسيد علي بن محمد بن العربي ؛

24 – محمد بن علي بن محمد بن العربي مغربي مزداد سنة 1962 أعزب ؛

25 – قدور بن علي بن محمد بن العربي مغربي مزداد سنة 1920 أرملة غير متزوج بالسيدة ابريكة بنت محمد بن العربي ؛

26 – محمد بن قدور بن علي مغربي مزداد سنة 1941 أعزب ؛

27 – الهاشمي بن قدور بن علي مغربي مزداد سنة 1942 أعزب ؛

28 – بوشعيب بن قدور بن علي مغربي مزداد سنة 1943 أعزب

كلهم مغاربة ساكنون عند الاول زنقة ابن رشد رقم 24 حومة المهندس – العكارى بالرباط بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة التجزئة غير معينة ،

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الدار ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد الدار ».

نوعه : أرض للفلاحة.

موقعه : دوار الكدية فرقة اولاد بوزرارة قبيلة اولاد احمد دائرة سيدى بنور.

مساحته : 4 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا بوشعيب بن العربى لحسايني ، شرقا الطريق الذاهبة من بئر الحاج اعلى الى ثلاثاء سيدى بنور ، جنوبا ورثة الحاج لحسن وغربا الحاج امحمد بن محمد بن العربى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد ملكية مؤرخ فى 16 صفر 1376 (22 شتنبر 1956) ؛

2 – عقد اراثة مؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1339.

مطلب رقم 40029 ج

تاريخ التقييد : 24 يناير 1973.

طالبة التحفيظ : ربيعة بنت عبد الرحمان بن محمد ، مغربية ، مزدادة نحو 1933 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الغيتومى السى احمد الساكنة بدوار العيايطة جماعة اثليثة اولاد غانم قيادة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فيشوخة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك حاليا : « فدان فيشوخة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المذكور.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده شمالا : ورثة احمد بن مبارك ، شرقا الغيتومى احمد بن الطاهر ، جنوبا الملك المخزنى وغربا الطريق الرابطة بين أسفى والجديدة ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : اتفاق مؤرخ فى 19 محرم 1391 (17 مارس 1971).

مطلب رقم 40030 ج

تاريخ التقييد : 24 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد هبولى عبد الرحمان بن كبور بن المامون ، مغربى ، مزداد حوالى 1953 أعزب محجور تحت حضانة ابيه ، الساكن نهج بحارة ، حى سيدى عبد الكريم ، زنقة 6 رقم 7 آسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض لحرش ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك هبولى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : كاريان النفضة ، طريق احد احرارة ، عمالة آسفى.

مساحته : هكتار و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا المعلم الهاشمى بن العرش ، شرقا طريق أحد احرارة ، جنوبا المعلم احمد بن بلعيد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد مؤرخ فى 18 يبراير 1972 ؛

2 – عقد اراثة مؤرخ فى 5 جمادى الثانية 1377 (28 دجنبر 1957) ؛

3 – اتفاق عدلى مؤرخ فى 12 محرم 1375 (31 غشت 1955).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 40031 ج

تاريخ التقييد: 24 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد ليمان على بن احمد بن علال الدكالى ، مغربى ، مزداد سنة 1954 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت محمد الساكن بدوار الزحافحة فرقة اولاد مهاية قبيلة ربيعة دائرة عبدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد العبد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد على ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد حمان (كراوة) فرقة بخاتى الشمالية ، قبيلة اربيعة.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده شمالا : مريرة ويليها السيد امحمد بن محمد وعمر بن محمد ، شرقا احمد الجيلالى ، جنوبا الرسم العقارى رقم 20436 ج للسيدة حميدة محمد بن موسى وغربا السيد احمد بن الجيلالى والرسم العقارى رقم 1506 ج للسيد البداوى لكبير ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 11 يبراير 1972 (فاتح رجب 1392).

مطلب رقم 40032 ج

تاريخ التقييد : 25 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن الكرشى التمرى ، مغربى مزداد حوالى 1917 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت دحان الساكن بدوار لشريكات ، فرقة اولاد اسويلم قبيلة ثمرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حيط الشنعة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حيط الشنعة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : 1 هكتارا و 50 ءارا تقريبا.

حدوده شمالا : بوشعيب الدكالى العطار واحمد بن اعبوش ، شرقا السى المعطى بن عائشة ، جنوبا امبارك بن التمرى وغربا طالب التحفيظ (عبد الله بن محمد) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد بيع مؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1390.

مطلب رقم 40033 ج

تاريخ التقييد : 25 يناير 1973.

طالب التحفيظ : رجاء أحمد بن محمد بن الحاج أحمد ، مغربى ، مزداد سنة 1916 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن بأزمور ، رقم 404 ، شارع محمد الخامس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض رجا ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض رجا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : آزمور امام المقهى الموجود عند مدخل مدينة آزمور عن طريق الجديدة.

مساحته : 25 ءارا.

حدوده شمالا : مريرة عمومية ، شرقا امحمد الطيور وورثة العياشى ، جنوبا ورثة الحاج العربى وغربا عبد القادر بن علال ، والحاجة بنت علال.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 11 شعبان 1381 (8 يناير 1963).

مطلب رقم 40034 ج

تاريخ التقييد : 26 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد الدويف على بن عبد الله بن على ، مغربى مزداد حوالى 1940 ، أعزب الساكن بأزمور ، درب الجديد ، زنقة 3 رقم 1 ، والمستقر بمدرسة بيرى بأزمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الشعيبية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحيظ للملك : « الشعيبية ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : زنقة الشعيبية ، باب النوالة (الحفرة) بأزمور.

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده شمالا : ورثة امحمد البحبوحى ، شرقا محمد اعشوبة الحجام ، جنوبا ورثة بوشعيب العبدى وغربا طريق مولاى بوشعيب كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدلى للشراء مؤرخ فى 18 يوليوز 1966.

مطلب رقم 40035 ج

تاريخ التقييد : 26 يناير 1973.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد رجاء احمد بن محمد بن الحاج احمد بن بوبكر ، مغربى ، مزداد حوالى 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة احمد ؛

2 – رجاء فاطمة بنت احمد بن الشرقى ، مغربية ، مزدادة نحو 1930 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد رجاء احمد المذكور ، الساكنان بشارع محمد الخامس رقم 404 آزمور ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة : التسوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المومنية ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « المومنية ».

نوعه : سكنى.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 119 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زهرة الشهيب ، شرقا الطريق رقم 8 نحو الدار البيضاء ، جنوبا الحسين بن احمد وغربا زنقة كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد مؤرخ فى 22 أبريل 1963.

مطلب رقم 40036 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة مسناوة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة مسناوة المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على مدرسة دوار مسناوة.
موقعه : دوار مسناوة ، جماعة مسناوة ، دائرة آسفى.
مساحته : 1000 متر مربع.
حدوده شمالا : ورثة عبد العزيز ، شرقا طريق سوق جمعة اسحايم ، جنوبا مريرة وغربا ورثة على بن رحمة ، محمد المراكشى ورثة عناية بنت الحاج وورثة يزة بنت الحاج سعيد ، كلهم ساكنون بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد صدقة بتاريخ 22 رمضان 1374 (15 مايو 1956) ؛
2 – ملكية بتاريخ 11 صفر 1372 ؛
3 – نسخة مطابقة الاصل من قرار وزير المالية ، مؤرخة في 25 مارس 1958.

مطلب رقم 40037 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة لحموسة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة لحموسة المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسم وسكنى.
موقعه : دائرة آسفى جماعة خط ازكان دوار لحموسة.
مساحته : 14 آرا و 21 سنتيارا.
حدوده شمالا : مريرة مؤدية الى دوار فلاصة ، شرقا احمد بن مسعود ، جنوبا عبد القادر بن محمد وغربا أحمد بن مسعود ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 21 يونيه 1972 ؛
2 – خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40038 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اولاد على بن عيسى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة اولاد على بن عيسى المخزنية ».
نوعه أرض تحتوى على اقسام وسكنى.
موقعه : دوار على بن عيسى ، فرقة اولاد ايرو ، دائرة آسفى.
مساحته : 32 آرا و 63 سنتيارا.
حدوده شمالا : مريرة مؤدية الى زريولات ، شرقا ورثة احمد بن عائشة ، جنوبا مطلب رقم 29214 ج وغربا الهاشمية بنت الركراكى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 21 يونيه 1972 ؛
2 – خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40039 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد مولاى ادريس بن محمد بن اليزيد ، مغربى ، مزداد حوالى 1940 ، أعزب ، الساكن بدوار اولاد مسعود ، جماعة امطل ، قيادة اولاد بوزرارة ، دائرة سيدى بنور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الرمل ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الرمل ».
نوعه : أرض فلاحية بها سكنى.
موقعه : بالعنوان المذكور.
مساحته : 7 هكتارات.
حدوده : شمالا مولاى العربى بن مولاى على ساكن بعين المكان شرقا مريرة ذاهبة الى طريق مراكش ، جنوبا مريرة ذاهبة الى خميس لقصيبة العونات وغربا مريرة ذاهبة إلى ثلاثاء سيدى بنور.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد صدقة مؤرخ فى 17 ذى الحجة 1336 ؛
2 – تبادل مؤرخ فى 22 رمضان 1392 (3 أكتوبر 1972) ؛
3 – شراء مؤرخ فى 23 شوال 1392 (30 نونبر 1972) ؛
4 – شراء مؤرخ فى 29 رجب 1388 (22 أكتوبر 1968).

مطلب رقم 40040 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة الاموية ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة الاموية المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسم.
موقعه : جماعة اثنين غيات ، فرقة كوتيبات ، قبيلة البحاثرة الجنوبية على بعد 10 أمتار من الطريق الرئيسية رقم 8.
مساحته : 5 آرات و 10 سنتيارا.
حدوده : شمالا وشرقا الشبانى محمد بن امبارك الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق الرئيسية رقم 8 فى الكيلومتر 254 الدار البيضاء ، آكادير وغربا الاملاك المخزنية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 14 يونيه 1972 ؛
2 – خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40041 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة السعادنة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة السعادنة المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسم وسكنى.
موقعه : فرقة امغاوين فى الطريق المؤدية الى دار حمادية ، جماعة اثنين غيات.
مساحته : 1 هكتارا و 9 ءارات و 15 سنتيارا.
حدوده شمالا : الحميدة حمدون بن سعيد ، الساكن بدوار السعادنة ، شرقا الحميدة حمدون والحاج سعدون امحمد ، جنوبا سعدون الحاج امحمد الساكن بآسفى ، كدية سى حمزة رقم 40 وغربا طريق عمومية ذاهبة من اثنين غيات الى دار بالحمادية.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 14 يونيه 1972 ؛
2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40042 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة لحمودة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة لحمودة المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسم وسكنى.
موقعه : المكان المسمى سيدى امحمد السباعى ، فرقة بن السباعى ، جماعة اثنين غيات دائرة آسفى.
مساحته : 48 ءارا.
حدوده شمالا : الطريق الرئيسية رقم 8 ، شرقا مريرة عمومية ، جماعة بين الحمودة والطريق الرئيسية رقم 8 ، جنوبا ورثة بن سعيد المدعو « بكار » وغربا مريرة عمومية ذاهبة الى دوار العمورية ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 14 يونيه 1972 ؛
2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40043 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اولاد سليمان ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة أولاد سليمان المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسمين وسكنى ومطفى قديم.
موقعه : دوار الدرابلة ، اولاد سليمان ، جماعة حد احرارة ، دائرة آسفى.
مساحته : 23 سنتيارا.
حدوده شمالا : جماعة اولاد سليمان ، امبارك بن عبد الله وامبارك بن محمد ، شرقا السى محمد بن حداد ، جنوبا محروم والسيدة كبورة بنت محمد وغربا جماعة أولاد سليمان ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 15 يونيه 1972 ؛
2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40044 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة النواصرة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة النواصرة المخزنية ».
نوعه : أرض تحتوى على قسمين.
موقعه : دوار زاوية النواصرة ، جماعة احد حرارة ، دائرة آسفى.
مساحته : 6 ءارات و 52 سنتيارا.
حدوده شمالا : مريرة ذاهبة نحو دوار النواصرة ، شرقا مريرة ذاهبة الى دوار اصيلة ، جنوبا مقبرة سيدى ناصر وغربا السى محمد بن الطيبى المسمى بطوة ، الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 14 يونيه 1972 ؛
2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

مطلب رقم 40045 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة العوينة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : مدرسة العوينة المخزنية.
نوعه : أرض تحتوى على قسم وسكنى.
موقعه : دوار زاوية سيدى ابو البركات ، جماعة احد احرارة ، دائرة آسفى.
مساحته : 70 ءارا.
حدوده البقعة الاولى : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا جماعة زاوية سيدى ابو البركات.
البقعة الثانية : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا الجماعة المذكورة.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 15 يونيه 1972 ؛
2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 40046 ج

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، النائب عن الاملاك الخاصة للدولة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة آيت مولى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مدرسة أيت مولى المخزنية ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : دوار أيت مولى اكدال الساحل ، جماعة احد حرارة.

مساحته : 13 ارا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا ، شرقا وغربا جماعة آيت مولى ، جنوبا ورثة محمد بن الشلح الساكن بآسفى جنان الشقورى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ تقرير الاعتراف مخزنى بتاريخ 16 يونيه 1972 ؛

2 ـ خلاصة من دفتر الاملاك المخزنية بدائرة عبدة.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « البئر » مطلب رقم 4905 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1898 المؤرخة فى 11 مارس 1949 متبوعة بالخلاصة الاصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 2481 المؤرخة فى 15 مايو سنة 1960

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 ابريل 1971 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البير » مطلب رقم 4905 ج الكائن بدوار الشمامة جماعة تامدة قيادة اولاد عمران ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ سلطنة بنت الجيلالى بن امحمد مزدادة نحو 1890 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة سعيد بن المكى بنسبة : 246 من 1512 ؛

2 ـ رقية بنت الجيلالى بن امحمد ، مزدادة نحو 1900 ، مطلقة من السيد محمد بن موينة بنسبة : 246 من 1512 ؛

3 ـ نجمة بنت الجيلالى بن امحمد ، مزدادة سنة 1880 ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة ناصر بن عباس بنسبة : 246 من 1512 ؛

4 ـ السيدة الزاهية بنت عباس بن الجيلالى بن المنصور ، مزدادة نحو 1902 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة مبارك بن الجيلالى بنسبة : 54 من 1512 ؛

5 ـ زهرة بنت مبارك بن الجيلالى بن امحمد ، مولودة نحو 1930 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بفاتح بن الفقير بنسبة : 63 من 1512 ؛

6 ـ الجيلالى بن مبارك بن الجيلالى ، مولود نحو 1946 ، اعزب بنسبة : 126 من 1512 ؛

7 ـ فاطنة بنت مبارك بن الجيلالى ، مولودة نحو 1950 ، عزباء ، بنسبة : 63 من 1512 ؛

8 ـ حدو بنت مبارك بن الجيلالى ، مولودة نحو 1954 ، عزباء ، بنسبة : 63 من 1512 ؛

9 ـ حبيبة بنت مبارك بن الجيلالى ، مولودة نحو 1959 ، عزباء ، بنسبة : 63 من 1512 ؛

10 ـ حليمة بنت عبد الله بن المنصور ، مولودة نحو 1880 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة محمد بن الجيلالى بنسبة : 54 من 1512 ؛

11 ـ الزاهية بنت محمد بن الجيلالى ، مولودة نحو 1931 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بهدى بن مبارك بنسبة 144 من 1512 ؛

12 ـ الدهبية بنت محمد بن الجيلالى ، مولودة نحو 1926 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عباس بن العربى بنسبة : 144 من 1512 ، كلهم مغاربة ، ساكنون بعين المكان.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك :

1 ـ حكم مؤرخ فى 4 يونيه 1966 ، يعترف حقوق سلطانة بنت الجيلالى بن امحمد على الشياع بصفتها ترث من الجيلالى بن امحمد ؛

2 ـ عقد اراثة مؤرخ فى 19 محرم 1388 (دجنبر 1969) مضمنه وفاة الجليلالى بن امحمد وابنه محمد عن ورثتهم المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة بالنيابة ،
هنرى فيدال.

محافظة فاس

مطلب رقم 14917 ف

تاريخ التقييد : 8 مارس 1973.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن محمد بنيس الساكن بدرب الكريستيانى رقم 23 بفاس نيابة عن :

1 ـ السيدة زبيدة بنت عبد السلام بنيس ، نشبة ، المزدادة حوالى سنة 1930 والمتزوجة بالسيد الحسين ابن عبد الله بنيس والساكنة برقم 20 شارع روما بالدار البيضاء ؛

2 ـ السيدة الطام بنت السيد عبد السلام بنيس نشبة المزدادة حوالى سنة 1936 والمتزوجة بالسيد محمد بريسول ، الجاعلة محل المخابرة معها بالمحكمة الاقليمية بمراكش ؛

3 ـ السيدة ربيعة بنت السيد عبد السلام بنيس ، نشبة ، المزدادة حوالى سنة 1938 ، المتزوجة بالسيد العمرانى خالد الساكنة بالدار البيضاء رقم 86 شارع رانس ؛

4 ـ السيدة مفتاحة بنت عبد الرحمن بنيس ، المزدادة حوالى سنة 1923 بفاس ، أرملة السيد ادريس الوزانى الساكنة برقم 224 ، حى زازة ، فاس ، بطريق عين الشقف ؛

5 ـ السيدة عائشة بنت الحاج احمد الشتيوى بنانى ، المزدادة حوالى سنة 1924 بفاس ، ارملة السيد محمد بن احمد بنيس ، الساكنة بحى زازة رقم 224 بفاس ؛

6 ـ السيد محمد عز الدين بن محمد بن احمد بنيس ، المزداد حوالى سنة 1946 بفاس ، عزب ، الساكن بحى زازة رقم 224 بفاس ؛

7 ـ السيد احمد بن محمد بن احمد بنيس ، المزداد حوالى سنة 1950 بفاس ، العزب والساكن مع اخيه السيد محمد عز الدين السالف الذكر ؛

8 ـ السيدة فاطمة بنت عبد السلام الادريسى ، المزدادة حوالى 1905 ، أرملة المرحوم محمد ابن ادريس الادريسى ، الساكنة بدرب كريستيانى رقم 23 بفاس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – السيدة غيثة بنت عمر العلمي ، المزدادة حوالى سنة 1923 ، أرملة السيد محمد بن ادريس الادريسي الساكنة بدرب الكريستياني رقم 23 بفاس ؛

10 – السيد محمد بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزداد حوالى سنة 1932 بمولاي ادريس زرهون ، المتزوج بالسيدة الباتول بناني الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

11 – السيد رشيد بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزداد حوالى سنة 1934 المتزوج بالسيدة ربيعة بناني الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس المذكور أعلاه ؛

12 – السيد عبد اللطيف بن محمد بن ادريس الادريسي الكاملي المزداد حوالى سنة 1942 ، العزب ، الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

13 – السيدة ربيعة بنت محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزدادة حوالى سنة 1935 ، المتزوجة بالسيد عبد الرحمن بناني الساكنة مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

14 – السيدة ثريا بنت محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزدادة حوالى سنة 1939 والمتزوجة بالسيد محمد بن محمد بن عبد الله بنيس ؛

15 – زينب بنت محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزدادة حوالى سنة 1944 ، البكر ، الساكنة مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

16 – الآنسة أم كلثوم بنت محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي المزدادة حوالى سنة 1947 البكر الساكنة مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

17 – السيد ادريس بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزداد حوالى سنة 1945 العزب الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

18 – السيد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي المزداد حوالى سنة 1947 العزب الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

19 – السيد محمد نور الدين بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزداد حوالى سنة 1950 العازب والساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

20 – السيد عمر بن محمد بن ادريس الادريسي المزداد حوالى سنة 1956 ، العزب الساكن مع السيد محمد بن محمد بنيس ؛

21 – السيد خالد بن محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزداد حوالى سنة 1960 العزب ؛

22 – الآنسة فاطمة الزهراء بنت محمد بن ادريس الادريسي الكاميلي ، المزدادة حوالى سنة 1960 الساكنة مع السيد محمد بن محمد بنيس جميعهم مغربي ، متزوج طبقا للشريعة الاسلامية ماعدا من ذكر بخلاف ذلك شركاء في الشياع حسب النسب الآتية : (المجموع 80640) ،

8064 لكل من الاولى والثانية والثالثة ؛

3024 للرابعة ؛

2646 للخامسة ؛

9261 لكل من السادس والسابع ؛

2016 لكل من الثامنة والتاسعة ؛

2688 لكل من العاشر والحادي عشر والثاني عشر ؛

1344 لكل من الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة ؛

2688 لكل من السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين ؛

1344 للثانية والعشرين ،

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان بنيس ».

نوعه : أرض بها اشجار مختلفة.

موقعه : مدينة فاس وحي باب الخوخة والمحل المدعو جنان سيدي الحسين.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا الطريق المؤدية من باب الخوخة الى باب الكيسة (ملك عمومي بلدي) ، شرقا وادي ابي طوبة ، جنوبا السيد احمد اقصبي ، الجاعل محل المخابرة معه بمؤسسة اقصبي بالعشابين والسيد محمد بن جعفر ابن القاضي ، الساكن بطريق دولوني رقم 6 و 8 بفاس وغربا الطريق المؤدية من باب الخوخة الى باب عجيسة (ملك عمومي).

القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى الصدفي ، مطلب رقم 13677 ف الذي طلبت تحفيظه السيدة خديجة بنت الريحاني الساكنة بالدار البيضاء شارع ادريس الاول رقم 26 والجاعل محل المخابرة معها بفاس حي الكدان بدرب اللمطي رقم 53 ، شرقا الطريق المؤدية من باب الخوخة الى باب عجيسة (ملك عمومي) ، جنوبا احباس المارستان النائب عنها ناظرها بفاس وغربا الطريق (ملك عمومي بلدي)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972).

مطلب رقم 14918 ف

تاريخ التقييد : 12 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد احميدة ابن الشيخ احميدة بن عبد الله ، المغربي ، المزداد حوالى سنة 1918 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت محمد الساكن بعين المكان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنان قدور ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان قدور 1 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم تازة مكتب كاف الغار قبيلة البرانص ، فرقة بني بويعلى ، دوار اولاد بوسعدن.

مساحته : 60 ارا تقريبا

حدوده :

القطعة الاولى : المسماة « عين الربيع » شمالا السيد محمد الحمادي ، شرقا السيد محمد بن محمد الكوش ، جنوبا السيد امحمد الهواري وغربا عين الربيع ومن الوراء عبد الله بن احمد الكوش.

القطعة الثانية : المسماة : « المجيمية 1 » ، شمالا السيد لحسن بن محمد ، شرقا السيد عبد السلام بن اللطان ، جنوبا السيد عبد الله ولد قدور وغربا السيد عبد الله ابن الشيخ احميدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثالثة المسماة : « المجيمية 2 » ، شمالا السيد علي بن عبد السلام ، شرقا السيد عبد الله بن اللطان ، جنوبا السيد عبد السلام بن اللطان المذكور وغربا السيد عبد الله بن قدور ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مثبتة ومؤرخة في 5 شوال 1392 (12 نونبر 1972).

مطلب رقم 14919 ف

تاريخ التقييد : 12 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد حميدة ابن الشيخ حميدة بن عبد الله . المغربي المزداد حوالى سنة 1918 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت محمد ، الساكن بعين المكان.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان قدور ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان قدور 2 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم تازة مكتب كاف الغار قبيلة البرانص ، فرقة بني بويعلى ، دوار اولاد بوسعدون.

مساحته : 60 ءارا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : المسماة : « جنان قدور 1 » ، شمالا وجنوبا السيد عبد السلام بن اللطان ، شرقا السيد الشويخ بن علي وغربا السيد عبد الله ولد قدور.

القطعة الثانية المسماة : « جنان قدور 2 » ، شمالا السيد علي بن عبد السلام ، شرقا وجنوبا السيد عبد السلام بن اللطان وغربا السيد عبد الله بن قدور.

القطعة الثالثة : المسماة « عين الربيع » ، شمالا السيد محمد الحمادى ، شرقا محمد بن احمد الكوس ، جنوبا السيد محمد الهوارى وغربا علي بن احمد بن لحسن ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مثبتة ومؤرخة في 5 شوال 1392 (12 نونبر 1972).

مطلب رقم 14920 ف

تاريخ التقييد : 14 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – مولاى عقة بن علي المدعو اعلالوس الاودى ، المولود حوالى سنة 1893 ببني سادن ، المتزوج مع السيدة العالية بنت بنعيسى واولاده ؛

2 – محمد ، المولود حوالى سنة 1930 ببني سادن والمتزوج مع السيدة ايطو بنت حمو اولغازى ؛

3 – ادريس ، المولود حوالى سنة 1930 ببني سادن ، المتزوج مع السيدة يامنة بنت محمد ؛

4 – علي ، المولود حوالى سنة 1932 ببني سادن ، المتزوج مع السيدة فاطمة بنت محمد ؛

5 – عبد الرحمن ، المولود حوالى سنة 1937 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت بوشتى ، جميعهم مغاربة متزوجون طبقا للشريعة الاسلامية وساكنون بدوار أيت سعيد او بن لحسن وفرقة أيت ملول وقبيلة بني سادن ، شركاء في الشياع على التساوى بينهم

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرى ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مبروكة »

نوعه : أرض بها طاحونة.

موقعه : اقليم فاس ودائرة احواز فاس وقبيلة بني سادن وفرقة أيت ملول والمكان المدعو راس تبودة بقرب السوق.

مساحته : 16 آرات.

حدوده : شمالا السيدة حسناء بنت بلقاسم والجماعة القروية لذلك المكان ، شرقا وجنوبا السيدة كزوغلي زوجة روني الساكنة بعين المكان وغربا طريق عمومية (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 18 رمضان 1380 (مارس 1961).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37201 ر

تاريخ التقييد : 2 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد دلنيي كسطون الفرنسي ، المزداد بفاربيس (بادى كالى) في 13 يوليوز 1914 ، المتزوج بالسيدة لفييز انابيس روزالى فيرجني لوديفين تحت نظام اشتراك الاموال.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كسطون ».

نوعه : منزل.

موقعه : القنيطرة المكان المدعو « قرية بيطون ».

مساحته : 498 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى 5858 ر ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا مربعا ، جنوبا الملك ميطو فدال (قطعة رقم 100) وغربا الرسم العقارى 3520 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 29 يبراير 1947

مطلب رقم 37202 ر

تاريخ التقييد : 2 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد دلنيي كسطون الفرنسي ، المزداد بفاربيس (بادى كالى) في 13 يوليوز 1914 ، المتزوج بالسيدة لفييز انابيس روزالى فيرجني لوديفين تحت نظام اشتراك الاموال.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « آنابيس ».

نوعه : حديقة.

موقعه : القنيطرة المكان المدعو « قرية بيطون ».

مساحته : 983 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا القطعة رقم 99 تجزئة بيطون ، شرقا زنقة عرضها 12 مترا ، جنوبا زنقة عرضها 10 أمتار وغربا الرسم العقارى رقم 3520 ر

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 29 يبراير 1947.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 37203 ر

تاريخ التقييد : 5 مـارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد لخضر بن الشريف بن فرحـون المدعـو الشريف الحمانى ، المزداد سنـة 1932 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية فاطمة الزعرية ؛

2 – السيد بوشتة بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1927 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطمة الزعرية ؛

3 – السيد فرحون بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1916 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزعرية ؛

4 – السيدة رقية بنت الشريف بن فرحون ، المزدادة سنة 1922 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد لخضر ؛

5 – السيدة مريـم بنت الشريف بن فرحون ، المزدادة سنة 1934 المتزوجة بالسيد ادريـس ؛

6 – السيدة لكبيرة بنت الشريف بن فرحون المزدادة سنة 1936 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوعـزة ؛

7 – السيد بوعمـر بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1938 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة ؛

8 – السيد بناصر بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1921 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة ؛

9 – السيد محمد بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الشاوية ؛

10 – السيـدة التاليـة بنت الشريف بن فرحـون ، المـزدادة سنة 1944 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن علال ؛

11 – السيد بوعـزة بن الشريف بن فرحون ، المزداد سنة 1937 أعـزب ؛

12 – السيدة فاطنة بنت الشريف بن فرحون المزدادة سنة 1932 مطلقة ، كلهم مغاربة ، ساكنـون عنـد الاول بيعقـوب المنصـور بلوك أ ب رقم 3 بالرباط ، بصفتهم شركاء في الملك على الشياع حسب النسب التالية :

206 من 1824 لكـل واحـد مـن الاول والثـانى والثـالـث والسابـع و 103 من ذلـك لكـل واحـدة مـن الرابعـة والخامسة والسادسـة والعاشرة و 168 من ذلك لكل واحـد من الثامن والتاسع والحادى عشر و 84 من ذلك للثانية عشرة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الحجرة البيضاء ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة أولاد موسـى ، فرقة أيت عـلى أومحمد ، دوار أولاد يسف.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حـدوده : شمـالا الطريـق (الملـك العـام) الرسـم العقـارى عدد 5530 ر ، شرقا الوادى ، جنوبا الشعبة (الملك العام) وغربا أولاد على بن بوعـزة ، يسكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – مكلية مؤرخة فى 10 ذى الحجـة 1345.

2 – اراثة مؤرخة فى 19 رمضـان 1387 (21 دجنبـر 1967) ، مودعان فى الرسم العقارى عدد 5530 ر.

مطلب رقم 37204 ر

تاريخ التقييد : 5 مـارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد رشيدى محمد بن عبد الله بن حمانى ، المغربى ، المزداد فى 1933 ، أرمل السيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – السيد رشيدى نور الدين بن عبد الله بن حمانى ، المغربى ، المزداد فى 1962 ، أعزب قاصر ؛

3 – السيدة رشيدى زهرة بنت عبد الله بن حمانى ، المزدادة فى 1939 مطلقة ؛

4 – السيدة رشيدى فاطنة بنت عبد الله بن حمانى ، المغربية ، المـزدادة فـى 1930 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيـد محفوظى بوعمـر ؛

5 – السيدة امباركة بنت محمد بن قدور ، المغربية ، المزدادة فى سنة 1910 ، أرملة غير متزوجة من السيد رشيدى عبد الله ؛

6 – السيدة فاطنة بنت امبارك بن قدور ، المغربية ، المزدادة فى 1935 ، أرملة غير متزوجة من السيد رشيدى عبد الله ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب التالية .

14 من 48 لكل واحـد من الاول والثانى و 7 من 48 لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 3 من 48 لكل واحدة من الخامسة والسادسة ، الساكنون 1 زنقة الصومالى عمارة خالص الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « كعدة ترس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمـانى ، قبيلة المراكشيـة ، دوار حدادة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمـالا السيد ابن دحو والسيد على بن محمد ، شرقا طالبو التحفيظ والسيد بعيز بن الحاج ، جنوبا السيد محمد والسيد على بن لحبيب وغربـا السيد محمد بن الغـازى (الرسـم العقـارى عدد 23057 ر) ، الساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – رسم اراثة مؤرخ فى 17 محرم 1387 (28 أبريـل 1967) ؛

2 – رسم بيع مؤرخ فى 26 محرم 1355 (دجنبـر 1945) ؛

3 – ملكية مؤرخة فى 26 محرم 1355 (دجنبـر 1945) ؛

4 – رسم بيع مـؤرخ فى 17 ربيع الثانى 1352 ؛

5 – ملكية مؤرخة فى 17 ربيـع الثانى 1352.

مطلب رقم 37205 ر

تاريخ التقييد : 6 مـارس 1973.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، النائب عنه المدير العام السيد بينيسى 6 مكـرر زنقة باتريـس لومومبـا بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « صطاسيون بونباج طايشة ».

نوعه : أرض ومحطة للضخ.

موقعه : دائرة أحواز سيدى سليمان ، قبيلة أولاد نعيم ، دوار النغاقسة المكان المدعو الداخلة.

مساحته : 19 آرا و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا جماعة مرايتن ، النائب عنها وزير الداخلية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ فى 3 مايو 1972.

مطلب رقم 37206 ر

تاريخ التقييد : 6 مارس 1973.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ، النائب عنه المدير العام السيد بينيستى 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا بالرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « صطاسيون بونباج طايشة ».

نوعه : أرض ومحطة للضخ.

موقعه : دائرة أحواز سيدى سليمان ، قبيلة أولاد نعيم ، دوار النغاقسة المكان المدعو الداخلة.

مساحته : 3 هكتارات و 66 آرا و 40 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا جماعة أولاد نصار ، أولاد طالب ، النائب عنها وزير الداخلية.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ فى 4 مايو 1972.

مطلب رقم 37207 ر

تاريخ التقييد : 6 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن حميدة المراكشى ، المغربى ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور المليانى ، الساكن فى زنقة 11 المنزل 24 حى الغوماريين بسيدى سليمان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد بن حميدة ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : سيدى سليمان ، حى الغوماريين زنقة 11 المنزل 24.

مساحته : 70 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة (الملك البلدى) ، شرقا السيد قاسم بن المصطفى ، جنوبا السيد بوعزة بن أحمد بن جلول وغربا السيدة خديجة بنت ادريس ، يسكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ فى 12 يبراير 1960.

مطلب رقم 37208 ر

تاريخ التقييد : 7 مارس 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد النوحى لحسن ، المزداد سنة 1936 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة سعاد المعروفى ؛

2 – الآنسة النوحى جميلة بنت لحسن ، المزدادة سنة 1964 ، قاصرة ؛

3 – السيد النوحى اناس بن لحسن ، المزداد سنة 1956 قاصر ؛

4 – السيد النوحى محمد بن لحسن ، المزداد سنة 1967 قاصر ؛

5 – السيد النوحى هشام بن لحسن ، المزداد سنة 1968 قاصر ؛

6 – السيد النوحى احساين بن لحسن ، المزداد سنة 1970 قاصر ، الخمسة الاخيرين تحت وصاية ابيهم السيد النوحى لحسن المذكور ؛

7 – السيدة سعاد المعروفى ، المزدادة سنة 1945 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد النوحى لحسن ؛

8 – السيد النوحى على ، المزداد سنة 1938 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

9 – السيد النوحى عبد الفتاح ، المزداد سنة 1964 قاصر ؛

10 – السيد النوحى عادل ، المزداد سنة 1966 قاصر ؛

11 – السيد النوحى جلال ، المزداد سنة 1967 قاصر ؛

12 – السيد النوحى مروان ، المزداد سنة 1970 قاصر ، الاربعة الاخيرين تحت وصاية ابيهم السيد النوحى على ، كلهم مغاربة ، ساكنون بالرباط شارع تمارة رقم 40 ، بصفتهم شركاء فى الملك على الشياع بالنسب التالية :

10 من 90 لكل واحد من الاول والسابعة و 8 من 90 لكل واحد من الثانية والثالث والرابع والخامس والسادس و 6 من 90 لكل واحد من الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « عمارة النوحى ».

نوعه : عمارة.

موقعه : الرباط ، شارع تمارة رقم 40.

مساحته : 500 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد بلكورة ، شرقا شارع تمارة (الرسم العقارى عدد 15410 ر) ، جنوبا ورثة الحاج بوبكر بن الحاج أحمد بلكورة والرسم العقارى عدد 25714 ر وغربا ورثة بلكورة المذكورون ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – رسمان مؤرخان فى 21 و 27 يونيه 1972 ؛

2 – وكالة مؤرخة فى 29 شعبان 1387 (2 دجنبر 1967) ؛

3 – اراثة مؤرخة فى 16 ربيع الثانى 1391 (10 يونيه 1971) ؛

4 – قسمة مؤرخة فى 14 جمادى الثانية 1375 (يناير 1956) ؛ الرسمين الاخيرين مودعين بالرسم العقارى عدد 31844 ر.

مطلب رقم 37209 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن على ، المغربى ، المزداد سنة 1900 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت الطيب بن رحو ، الساكن بدوار وفرقة أولاد عبد الله ، قبيلة سفيان جماعة سوق أربعاء الغرب.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوطيب ».

نوعه : أرض زراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دائرة سوق أربعاء الغرب ، قبيلة سفيان ، دوار أولاد عبد الله.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا المطلب رقم 1016 ر ، شرقا الرسم العقاري رقم 17782 ر والسيد المجدوب بن عبد السلام ، جنوبا السيد لحمر ابن بوعزة وغربا الرسم العقاري 22106 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 30 جمادى الاولى 1372 (20 أكتوبر سنة 1952) ؛

2 – حكم مؤرخ في 13 يونيو 1933 وقرار محكمة الاستئناف مؤرخ في 30 نونبر 1950.

مطلب رقم 37210 ر

تاريخ التقييد : 9 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد الغازي بن حدو بن لماغط ، المغربي ، المزداد سنة 1925 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة اوزى بنت عبد السلام ، الساكن بالدار البيضاء ، درب البلدية زنقة المراكشية رقم 14.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان بوزكار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : احواز القنيطرة ، قبيلة بلقاسم ، فرقة أيت بن مسعود دوار أيت ايدر.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الغابة ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا السيد محمد بن بنعاشير ، ساكن بعين المكان وغربا الغابة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 24 صفر 1389 (12 مايو 1969).

مطلب رقم 37211 ر

تاريخ التقييد : 9 مارس 1973

طالب التحفيظ : السيد الميلودي محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1939 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ، الساكن بوزان ، شارع احمد بن الهادي المدينة الجديدة رقم 15.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ميلودي ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : وزان ، شارع احمد بن الهادي المدينة الجديدة رقم 15.

مساحته : 471 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، شرقا احمد بن الهادي (الملك البلدي) ، جنوبا السيد بن قدور محمد (ساكن بعين المكان) وغربا المكتب الوطني للنقل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ في 8 أكتوبر 1971.

مطلب رقم 37212 ر

تاريخ التقييد : 10 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد السليطي التهامي بن عبد الله بن لحسن الوزاني ، المغربي ، المزداد سنة 1945 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت عباس الساكن بالرباط العكاري زنقة قريون رقم 10.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سليطي التهامي ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : الرباط ، حي قريون رقم 10 العكاري.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده شمالا السيدة الحاجة مينة والسيدة فطومة بنت عباس شرقا السيد بوخريس محمد والطريق (الملك البلدي) ، جنوبا السيد القباج حميد وغربا مستشفى مولاي يوسف ، ساكنون كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم بيع مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1388 (15 يوليوز سنة 1968) مشفوع بعدة رسوم اصلية.

مطلب رقم 37213 ر

تاريخ التقييد : 12 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد وريش المدني بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1931 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت خليفة ، الساكن بسيدي سليمان حي الغوماريين زنقة رقم 11 رقم 33.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « وريش ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : سيدي سليمان حي الغوماريين زنقة 11 تجزئة الخنشافي

مساحته : 70 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج عمر الحردوزي ، شرقا السيد قاسم حوشيت ، جنوبا زنقة (الملك البلدي) والسيد محمد الزرهوني وغربا السيد محمد الزرهوني المذكور ، ساكنون كلهم في عين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : بيع مؤرخ في 20 محرم 1391 (18 مارس 1971).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية

محافظة طنجة

مطلب رقم 9989 ط

تاريخ التقييد : 6 مارس 1973.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن العياشي بنعلي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1939 بمرتيل دائرة جبالة اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة زبيدة بنت أحمد بن هيمة سنة 1971 بنفس المكان المقيم بمرتيل شارع بلغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكنز ».
نوعه : أرض بها بناءات.
موقعه : اقليم تطوان مرتيل شارع بلغازى.
مساحته : 68 سنتيارا تقريبا.
حدوده : السيد عبد السلام شقور المقيم بمرتيل بنهج عبد الرحمن الثالث ، ثم السادة ورثة محمد (فتحا) السوسى المقيم بشارع محمد الصوردو من نفس المكان ، شرقا وجنوبا طريق عمومية (ملك عمومى) وغربا السيد احمد بنعجيبة المقيم بالمكان السالف الذكر نهج عبد الرحمن الثالث.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 5 جمادى الثانية 1384 (12 أكتوبر 1964).

مطلب رقم 9990 ط

تاريخ التقييد : 9 مارس 1973.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن الحاج محمد البوعنانى ، المغربى الجنسية ، المولود بتاريخ 5 أكتوبر 1931 بأصيلة ، المتزوج بالسيدة رشيدة الحاج عمر الطليكى سنة 1960 بالمدينة المذكورة والمقيم بها ، شارع محمد الخامس رقم 1.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « باطيو البوعنانى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البوعنانى ».
نوعه : أرض بها بناء.
موقعه : اقليم تطوان مدينة اصيلة شارع محمد الخامس.
مساحته : آران اثنان و 69 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا طالب التحفيظ ثم السيدة خدوج بنت الحاج محمد البوعنانى المقيمة باصيلة نهج برسيصط رقم 20 ، شرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية (ملك عمومى).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1373 (25 غشت 1954).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ليلى » ، مطلب رقم 9816 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة فى 7 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 فبراير 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ليلى » ذى المطلب رقم 9816 ط الكائن بطنجة بشارع الامير ولى العهد وبنهجى المكسيك ورفائيل ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد ادريس بن محمد البكارى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1930 بمدشر اولاد ابكار قبيلة تغزوت (اقليم الحسيمة) المتزوج بالسيدة زهور بنت المختار الشرقاوى سنة 1962 بطنجة والمقيم بها بنهج ابن ريسول رقم 13 ، وذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 11 يناير 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة ،
الفقاى.

محافظة الناضور

مطلب رقم 2789 ن

تاريخ التقييد : 27 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد بوحجو الطيب بن محمد بن يوسف ، مغربى مزداد سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت محمد عيسى الابيض الساكن بالناظور ، طريق المستشفى رقم 136.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العرش ».
نوعه : أرض مبنية.
موقعه : مدينة الناظور ، شارع المستشفى الحسنى.
مساحته : 120 مترا مربعا.
حدوده : شمالا زنقة غير مسماة ، شرقا شارع المستشفى الحسنى ، جنوبا السيد تراري محمادى ، الساكن بالناظور ، شارع المستشفى وغربا السيد محمادى بن شلال ، الساكن بالناظور ، شارع المستشفى رقم 137.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ عقد بيع عدلى بتاريخ 21 رمضان 1381 (26 يبراير 1962) ؛
2 ـ عقدبيع عدلى بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1388 (28 يونيو سنة 1968)

مطلب رقم 2790 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناضور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سيدى سالم »
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيدى سالم 1 ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة اولاد غانم.
مساحته : خمسة وعشرون آرا (25 آرا).
حدوده : شمالا سيدى سالم (الاحباس) ، شرقا السيد الحاج مصطفى علال بن عبد الرحمان ، الساكن بدوار أبوعيادا ، جنوبا السيد الحاج ادريس موح عمرو العربى ، الساكن بشارع طنجة الناضور وغربا الطريق ، والسيد الحاج محمد الشيب ، والسيد العربى الساكنان بدوار احفطلاين (لوطا).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2791 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عريض ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عريض 1 ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة اولاد غانم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : خمسون آرا (50 آرا).
حدوده : شمالا وغربا السيد محمد محمد عمرو ، الساكن بدوار أولاد لحسن الفيض ، شرقا الطريق الذاهبة الى سلوان ، جنوبا ورثة عبد الرحمان التهامي ، الساكنون بدوار تيزيرين.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2792 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ماجن ازعواج ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماجن ازعواج ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : 12 آرا و 50 سنتيارا .
حدوده : شمالا ورثة السيد محمد سى علال ، شرقا مقابر (الاحباس) جنوبا مقابر (الاحباس) وغربا السيد الحاج عمرو الطاهر الترك ، كلهم ساكنون بدوار احفطلاين ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2793 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المسجد »
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسجد ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : سبعمائة وخمسون مترا مربعا (750 م 2).
حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، وأولاد العربى ، شرقا طريق ذاهبة الى دوار احفطلاين ، ورثة محمد بوشتة ، جنوبا السيد موح شاب سيدى العربى ، ورثة الحاج علال أحمد علال والسيد دودوح الحاج عيسى المختار وغربا جماعة اولاد العربى ، كلهم ساكنون بدوار احفطلاين ، قبيلة مزوجة دائرة قلعية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2794 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « يعلا ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « يعلا 5 ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناضور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : ستمائة وخمسة وعشرين مترا مربعا (625 م 2).
حدوده : شمالا السيد ادريس بن عبد الله محمد درغال ، شرقا السيد سليمان بن المختار اليزناسنى ، جنوبا لسيد محمد عمرو البراقى وغربا السيد محمادى عمرو ميمون ، كلهم ساكنون بقبيلة مزوجة ، دائرة قلعية ، بدوار أولاد لحسن.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2795 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عيفر ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عيفر ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : هكتار ، وخمسون آرا (1 هـ ، 50 آرا).
حدوده : شمالا اولاد الهادى ، والسادة ميمون ، ومحمد ، واولاد الحاج المدنى ، شرقا ورثة مزيان عمرو قدور ، والسيد محمد احمد مزيان ، والسيد محمد بن البشير العربى ، جنوبا ورثة الحاج المدنى وغربا السيد مصطفى عبد القادر بن مزيان ، وورثة اولاد ابن عمرو ، كلهم ساكنون بدوار اشريعة ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2796 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدشر احفطلاين ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوحساين 1 ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة اولاد غانم.
مساحته : خمسون آرا (50 آرا).
حدوده : شمالا السيد الحاج احمد موح محند ، ساكن ببوعرك ، شرقا السيد محمد موح سى حدو ازواغ ، والسيد الحاج احمد بن موح محند ، كلاهما ساكنان بدوار احفطلاين ، جنوبا وغربا السيد الحاج عبد القادر موح أبوعنان ، ساكن بالناضور.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2797 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدشر احفطلاين ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوحساين ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة أولاد غانم.
مساحته : خمسة وعشرون آرا (25 آرا).
حدوده : شمالا ورثة الحاج امبارك محمد الدرقاوى ، والسيد الحاج بنعيسى محمد التهامى ، شرقا الوادى والسيد عبد القادر حمو أضرضور ، وأولاد امبارك الدرقاوى ، جنوبا أرض مسجد لعراصى (الاحباس) والسيد احمد محمادى الدرقاوى ، والسيدة فاطمة موح عمرو وغربا السيد الحاج بنعيسى الحاج ميمون التهامى ، والسيد احمد موح جدى ، كلهم ساكنون بجماعة تيزيرين ، دوار ابوعيادا
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2798 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحاسى الجديد ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحاسى الجديد ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : خمسة عشر آرا (15 آرا).
حدوده : شمالا السيدة يمينة أقدارن ، شرقا السيد محمادى ابن محمد امحند ، جنوبا طريق ذاهبة الى اهركاشن وغربا السيد عبد السلام محند شكير ، والسيد اسماعيل محمد شيكر ، كلهم ساكنون بدوار براقة ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 مايو 1935).

مطلب رقم 2799 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مذاغ ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مذاغ ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : مائتا متر مربع (200 م 2).
حدوده : شمالا السيد محمد موح عبد الله ، شرقا الطريق والسيد محمد محمادى العربى ، جنوبا طريق ذاهبة الى دوار أولاد لحسن وغربا السيد الحاج محمد محمد واعمرو ، كلهم ساكنون بدوار اولاد لحسن ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2800 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عريض ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عريض ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : خمسة وعشرون آرا (25 آرا).
حدوده : شمالا السيد مصطفى ، والسيد عبد الرحمان التهامى شرقا السيد عبد الرحمان محمد الهادى ، والسيد محمد ، دار رقم 20 دوار أولاد بوعطية ، جنوبا السيد محمد حمو اهنوش وغربا مسجد (الاحباس) ، كلهم ساكنون بدوار اولاد بوعطية ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2801 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « يعلا ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « يعلا 6 ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : اثنا عشر آرا ، وخمسون سنتيارا
حدوده : شمالا السيد أحمد حدو عمران ، شرقا السيد بغداد أحمد قدور والسيد محمد قدور أهنوش ، جنوبا السيد محمد القائد بونو وغربا السيد عمرو ميمون أهنوش ، كلهم ساكنون بدوار لعراصى ، قبيلة مزوجة ، دائرة قلعية ، اقليم الناظور.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2802 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.
طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوشواف »
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مداغ بوشواف »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.
مساحته : 8 آرات.
حدوده : شمالا السيد محمد البشير العربى ، شرقا السيد محمد خليد بن جلول ، جنوبا السيد أحمد بنعيسى بن جلول وغربا السيد أحمد بنعيسى بن جلول.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 2803 ن

تاريخ التقييد : 29 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالناظور نيابة عن أحباس اقليم الناظور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تيزيرن »

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تيزيرن ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : عمالة الناضور ، دائرة قلعية ، جماعة احفطلاين.

مساحته : خمسون آرا (50 آرا).

حدوده : شمالا السيد الحاج عبد الله التهامى ، والسيد ميمون التهامى ، شرقا ورثة ميمون الباكورى ، والسيد دودوح الحاج عمرو التـرك ، والسيد الحـاج محمد الترك ازعواجن ، جنـوبا الوادى ، والسيد عياد الحاج الطاهر الترك ، والسيد عمـرو الحاج محمد التـرك وغربـا السيد الهـادى الباكورى ، والسيد أحمد الهـادى الباكورى ، كلهم ساكنون بدوار ازعواجا ، قبيلة مزوجـة ، دائرة قلعية ، اقليم الناظور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى فاتح صفر 1354 (5 ماى سنة 1935).

مطلب رقم 2804 ن

تاريخ التقييد : 30 يناير 1973.

طالب التحفيظ : السيد خليفة محمد مزيان ، المزداد سنة 1936 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حسبيـة عمرو الحاج علال ، ساكن ببنى سيدال ، دوار تانوت نازمان ، رقـم 72 عمالة الناظـور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمدون ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمدون ».

نوعه : أرض للبناء

موقعه : عمالة الناظور ، شارع الحسن الثانى مدينة الناظور.

مساحته : خمسمائة متر مربع (500 م 2).

حدوده : شمالا ملك البلدية ، شرقا السيد عبد الرحمان الادريسى الساكن بالناظور ، جنوبا السيد احمد عمرو عـلال يحى 47 شـارع محمد الخامس الناظور وغربا شارع الحسن الثانى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم بيع عدلى مؤرخ فى 26 رجب 1378 (31 أكتوبر 1967) ؛

2 – رسم بيع عدلى بتاريخ 15 محرم 1388 (4 مارس 1969).

مطلب رقم 2805 ن

تاريخ التقييد : 3 فبراير 1973.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة حسن محمد الورياغلى ، مغربى ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوعزة حسن وساكن بالحسيمة ، شارع المقاومة رقم 21.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جبل طالع مارة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جبل طالع مارة ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : عمالة الحسيمة ، دائرة اجدير ، قبيلة امزورن ، المدعو (جبل طالع مارة).

مساحته : 4 هكتارات و 84 آرا.

حدوده : شمالا ورثة محمد وعلى ، شرقا ورثـة السيـد عمـر الاجدرين ، جنوبا ورثة محمد علوش وغربا ورثة محمد علـوش ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقاق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 25 شوال 1392 (2 دجنبر 1972).

المحافظ على الاملاك العقارية بالناضور ،

احمد احسين

ب – اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظـة أكـادير

مطلب رقـم 5331 س

اسم الملك : « تحت الشانطى » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 30 ماى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 25 آرا و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى زنقة الرمل وملك الشيـخ مطلب رقم 5408 س ، شرقا غابـة حفايـة ، جنوبا طريـق ثلاثيـة عدد 7121 مقبلة من اولاد تايمة وقاصدة سـوق السبت الكـردان وغربا المطلب رقم 5408 س المذكور.

طالب التحفيظ : السيد سعيد بن عبد الرحمان بن سعيد.

مطلب رقـم 5337 س

اسم الملك « موسلية » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 31 ماى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 21 آرا و 72 سنتيارا.

المجاورون : شمالا دوار الكودية ، شرقا لحسن بن لحسن ومن معه ، جنوبا طريق ثلاثية عدد 7121 (م.م.ع) مقبلة من اولاد تايمة وقاصدة الى سوق السبت الكردان وغربا الملك المسمى « حدى عروك وكودية الكحلة » مطلب رقم 6737 س.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن محمد بن سى بريـك ابن محمد.

مطلب رقـم 5339 س

اسم الملك : « نبكة عبد السلام » موقعه دوار الكودية ، جماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 28 ماى 1968.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 32 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى ملك سعيد مطلب رقم 5398 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى نادر الخابية مطلب رقم 5494 س ، جنوبا الملك المسمى الكتاف مطلب رقم 5351 س وغربا الملك المسمى ملك عيسى ومن معه مطلب رقم 5489 س والملك المسمى فدان السدر مطلب رقم 5600 س.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام بن العياشى بن الحاج بويه وشركاؤه الاربعة.

مطلب رقم 5343 س

اسم الملك : « ملك بريكة » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 30 مايى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 87 آرا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا غابة حفاية (ملك الغابة) ، شرقا الملك المسمى فدان أحوش مطلب رقم 5387 س وطريق عمومية ومن ورائها الملك المسمى أيت الحاج على مطلب رقم 6711 س ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها دوار الكودية وغربا طريق عمومية ومن ورائها دوار الكودية والملك المسمى وسط الدار وأركانة مطلب رقم 5344 س.

طالبة التحفيظ : السيدة بريكة بنت حجوب بن معبيت.

مطلب رقم 5351 س

اسم الملك : « الكتاف » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده : فى 28 مايى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 77 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى نبكة عبد السلام مطلب مطلب رقم 5339 س وطريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى نادر الخابية مطلب رقم 5494 س ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها زاكى سيى محمد ، جنوبا الرسم العقارى رقم 3427 س فى طرف والرسم العقارى رقم 3429 س فى طرف آخر وغربا عمر بن العياشى بن الحاج بويه والملك المسمى ملك عيسى ومن معه مطلب رقم 5489 س.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن العياشى بن الحاج بويه.

مطلب رقم 5353 س

اسم الملك : « فدان سى محمد » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 29 مايى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 84 آرا و 33 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها الملك المسمى ملك ام العيد مطلب رقم 6590 س ، شرقا الملك المسمى ملك الحاج ابراهيم ومن معه مطلب رقم 5347 س ، جنوبا الملك المسمى حدى الشيخ مطلب رقم 5430 س وغربا الملك المسمى فدان سى عمر وفدان القبلانى مطلب رقم 5335 س.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سى بويه بن سى حماد.

مطلب رقم 5361 س

اسم الملك : « فدان حفيظ » ، موقعه دوار وجماعة الكودية القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 30 مايى 1968.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 30 آرا و 91 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها الملك المسمى ملك الحاج موهلال مطلب رقم 5503 س ، شرقا طريق ومن ورائها الملك المسمى بحيرة الكرمى مطلب رقم 5359 س ، جنوبا الملك المسمى ارض بحر الدوار مطلب رقم 6757 س وعبد الله بن احمد بن الحاج بويه وغربا ارض ساحة الدوار.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عبد الرحمان بن الحاج المحجوب ومن معه.

مطلب رقم 5669 س

اسم الملك : « تغولت الرمل » ، موقعه دائرة انزكان ، جماعة حمار سيدى ميمون ، دوار اولاد سالم

وقع تحديده فى : 24 مارس 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 36 آرا و 95 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد المختار بن صالح بن لحسن ممر 5 أمتار ومن ورائه السيد مبارك بن اعلى بن محمد ومن معه ، شرقا السيد محمد بن لحسن بن على ومن معه ، جنوبا ممر عمومى عرضه 10 أمتار ومن ورائه السيد مبارك بن العربى بن قدور أيت الجياطى ومن معه ثم الملك المسمى فدان الجيلالى مطلب رقم 5672 س وغربا السيد المختار بن صالح بن الحسن المذكور.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عيسى بن مبارك ومن معه.

مطلب رقم 5671 س

اسم الملك : « اكمير » ، موقعه دائرة انزكان جماعة حمار سيدى ميمون القروية ، دوار اولاد سالم.

وقع تحديده فى : 25 مارس 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم للعقارى : 15 هكتارا و 71 آرا.

المجاورون : شمالا السيد صالح بن المختار بن مبارك ، شرقا ورثة اولاد مولاى اسماعيل والسيد السى ابراهيم بن البرهى ومن معه ، السيد سعيد بن حسن بن عثمان ومن معه ، السيد محمد بن سعيد بن اكس ثم طريق عمومية عرضها 5 امتتار (م.م.ع) ومن ورائها الطيب بن عبد الله بن العربى ومن معه ، جنوبا طريق عمومية عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها السيد الطيب بن عبد الله بن العربى ومن معه المذكور ثم وادى المعدر (م.م.ع) وغربا وادى المعدر (م.م.ع).

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن عيسى بن مبارك ومن معه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6951 س

اسم الملك : «جناح » ، موقعه دائرة تارودانت ، دوار بوالعجلات

وقع تحديده فى : 12 مارس 1971.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 73 ارا و 90 سنتيارا يشتمل هذا الملك على ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا طريق ثلاثية رقم 7021 م (م ع) ومن ورائها غابة منتاكة ، شرقا خندق (م.م.ع) ، جنوبا السيد الحاج عدى بن مبارك وغربا طريق 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها الحاج عدى بن مبارك المذكور ؛

القطعة الثانية : شمالا السيد العربى بن بيهى بوكنير ، شرقا خندق (م.م.ع) ، جنوبا السيد الدرقاوى الحسين بن الحسن ومن معه وغربا طريق 10 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها ورثة أيت حماد اومبارك ؛

القطعة الثالثة : شمالا السيد الحاج عدى بن مبارك ، شرقا ورثة أيت البوغير ، جنوبا ممر عمومى 5 أمتار ومن ورائه السيد ابراهيم نايت حايدة ومن معه وغربا ممر 5 أمتار (م.م.ع) ثم الرسم العقارى 6706 س ثم الرسم العقالى 5892 س.

طالب التحفيظ : السيد جناح اعلى بن بومين بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 8425 س

اسم الملك : « تناعورت » ، موقعه دوار بنسركاو ، قيادة كسيمة مسكينة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 8 فبراير 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 39 آرا و 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد احمد بن على بن امحمد ، شرقا الرسم العقارى 2444 س ثم الرسم العقارى 2765 س ، جنوبا الرسم العقارى 5167 س ثم الحسن بن مبارك بن محمود وغربا ابراهيم بن محمد الركيك.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سعيد بن ابراهيم ابروش وشركاؤه الثلاثة.

مطلب رقم 9118 س

اسم الملك : « زهرة » ، موقعه دائرة انزكان بيوكرة ، دوار أيت القائد.

وقع تحديده فى : 10 غشت 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 11 هكتارا و 6 آرات و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بوكيدى محمد بن مبارك ، شرقا أيت اوجع ثم الحاج الحسين بن على ثم بن مسعود الحسين ، جنوبا الحاج مبارك بن السى احمد أيت او سعدين محمد وغربا محمد بن الرايس ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد حاسن الحسن بن اليزيد بن عبد الله ابن الحسين.

مطلب رقم 10816 س

اسم الملك : « كمال » ، موقعه دوار الدشيرة ، قيادة كسيمة مسكينة ، طريق تيكيوين.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1973.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 42 آرا و 98 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى كيوان ثانيا الرسم العقارى رقم 7961 س ، شرقا الملك المسمى مكتوب ، الرسم العقارى رقم 2125 س ، جنوبا طريق ثلاثية عدد 7012 (م.م.ع) وغربا الملك المسمى نجيب ، مطلب رقم 3805.

طالب التحفيظ : السيد شبيب على بن مبارك.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 3287 س

اسم الملك : « ملك بن مبارك » ، موقعه دوار الدشيرة ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 يناير 1960.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 27 آرا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة الدوار (م.ع) ثم فاخير أعلى بن ايدار ثم سى على بن احمد ثم زنقة الدوار (م.ع) ومن ورائها زاوية الحاج على (الاحباس) ، شرقا مسجد (الاحباس) ، جنوبا الملك المسمى دار على بن احمد اوعمر مطلب 1936 س وغربا الملك موضوع المطلب رقم 1936 س المذكور ثم بيهى بن فضول بن على ثم امحند بن جامع بن حسون ثم ممر عمومى ومن ورائه الملك المسمى دار أيت على بن احمد او عمر مطلب 1936 س ثم الملك المسمى ملك امحمد نايت وشتوك الرسم العقارى 4928 س.

طالب التحفيظ : مولاى مبارك بن محمد بن حوماد.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 6 أكتوبر 1961.

مطلب رقم 4659 س

اسم الملك : «أيت الطالب » ، موقعه دوار أيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 غشت 1966.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 18 آرا و 63 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ثانوية رقم 7154 (م.ع.20 مترا) ، شرقا زنقة عمومية ع 5 أمتار ومن خلفها الملك المسمى فوم الدوار الرسم العقارى 3663 س ، جنوبا السيد محمد بن عباس بن بوجمعة ثم الملك المسمى الهوش الرسم العقارى 206 س وغربا الملك المسمى ابراهيم ومن معه مطلب رقم 3475 س.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحسين بن محمد بن مبيرك ، بنسبة 12580 سهما من 38880 سهما ؛

2 – السيد العربى بن محمد بن مبيرك ، بنسبة 12580 سهما من 38880 سهما ؛

3 – السيد الحسن بن ابراهيم بن محمد ، بنسبة 3430 سهما من 38880 سهما ؛

4 – السيدة زينة بنت الحسن بن محمد ، بنسبة 1715 سهما من 38880 سهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – السيد ابراهيم بن محمد بن احمد ، بنسبة 5145 سهما من 38880 سهما.

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 18 يونيو 1969 عدد 2955.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر

محافظة الجديدة

مطلب رقم 5650 ج

اسم الملك : « فدان ابراهيم » ، موقعه بدوار كاسين ، فرقة أولاد زيد قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة آسفى.

وقع تحديده في : 18 ابريل 1964.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 72 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا السيدة البتول بنت المحجوب ، شرقا السادة ورثة الحسين بن الفريح ، جنوبا السيد احمد بن الحسين وغربا السيد علال بن العربى بن السى محمد والسيد ميلود بن المكى ؛

البقعة الثانية : شمالا السيد محمد الفريح ، شرقا ارض جماعية لدوار كاسين ، جنوبا السيد احمد بن الحسين وغربا السيد الجيلالى ابن الحسين واحمد بن الحسين ؛

البقعة الثالثة : شمالا وشرقا أرض جماعة لجماعة كاسين ، جنوبا السيدة الباتول بنت المحجوب وارض جماعة لجماعة كاسين وغربا السيد الجيلالى بن الحسين ؛

البقعة الرابعة : شمالا السيدة الباتول بنت المحجوب ، شرقا السيد بوشعيب بن الفقير واولاد سى بوشعيب ، جنوبا السيد احمد بن الفريح والسيد علال بن العربى بن محمد وغربا السيد عبد القادر ولد الحيرش ؛

البقعة الخامسة : شمالا السيدة الباتول بنت المحجوب ، شرقا السادة ورثة حمو بن بوشعيب ، جنوبا السيد بوشعيب بن العربى وغربا السادة ورثة الحسين بن العربى.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن حمو بن بوشعيب ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 31607 ج

اسم الملك : « قاضى حاجة » ، موقعه دوار بحاثرة ، جماعة مولاى عبد الله ، قيادة اولاد بوعزيز ، دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى : 27 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 2 هكتاران و 48 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب عدد 31659 ج محمد بن القرشى ، شرقا محمد بن بوشعيب ، جنوبا اسماعيل ابليبلة والمطلب عدد 36128 ج وغربا الطريق الثانوية الذاهبة من مولاى عبد الله الى الجديدة.

طالب التحفيظ : كيميلى محفوظ بن الحاج بوشعيب بن عبد الكامل ، الساكن بالقنيطرة ساحة فرنسا القديمة (كتيبة القوة المسلحة).

مطلب رقم 36376 ج

اسم الملك : « أرض الفرن » ، موقعه بمدينة الجديدة شارع كندورسيت.

وقع تحديده فى : 7 مارس 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 49 آرا و 59 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ، شرقا الرسم العقارى عدد 21494 ج وشارع كندورسيت ، جنوبا السيد بتاح محمد وغربا السيد المصطفى بن هيبة والرسم العقارى عدد 9475 ج.

طالب التحفيظ : السيد الودجينى امحمد بن لحسن ، الساكن بالجديدة حى لالة زهرة زنقة 625 الدار 57.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 4905 ج

الملك المسمى : « البير » ، الكائن بدوار شمامة ، جماعة تامدة قيادة اولاد عمران.

طالبة التحفيظ : سلطانة بنت الجيلالى بن امحمد ومن معها ، ساكنة بعين المكان.

وقع التحديد فى : 8 يناير 1959.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 13 ماى 1960 عدد 2481.

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة بالنيابة ،

فيدال هنرى

محافظة فاس

مطلب رقم 13697 ف

اسم الملك : « الحسينة » ، موقعه فاس ، شارع بوجلود.

وقع تحديده فى : 8 ماى 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آران و 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا اسوار (ملك بلدى عمومى) ، شرقا الملك المسمى السعودية ذو الرسم العقارى عدد 15051 ف ، جنوبا شارع بوجلود (ملك بلدى عمومى) وغربا الملك المسمى التازى المرنيسى ذو الرسم العقارى عدد 175 ف.

طالب التحفيظ : السيد محمد (فتحا) ابن احمد بن لحسن العلمى الساكن بفاس ، حى الطالعة رقم 28 ، التريانة الصغيرة.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس ،

بلخياط.

محافظة وجدة

٢

مطلب رقم 11918 و

اسم الملك : « تزيتونت 2 » ، موقعه قيادة أحواز تاوريرت ، جماعة أهل وادى زا القروية قبيلة الكرارمة المحل المسمى المهارية.

وقع تحديده فى : 14 أكتوبر 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها التصميم : 5 هكتارات و 95 آرا و 95 سنتيارا عوضا عن 6 هكتارات ، المصرح بها فى المطلب.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وغربا القائد السيد الاخضر ، شرقا ساقية عمومية ومن ورائها طريق عمومية ، جنوبا السيد المنور بن محمد ومن معه.

القطعة الثانية : شمالا ملك عمومى ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا ساقية عمومية وغربا المكتب للسكك الحديدية.

القطعة الثالثة : شمالا هضبة ومن ورائها الملك الموضوع له رسم عدد 19854 ، ثم السيدان صالح بن الطاهر بن علال ومن معه ومولاى بنعيسى بن التاج ، شرقا المكتب الوطنى للسكك الحديدية ، جنوبا القائد السى الاخضر وغربا وادى زا.

طالبا التحفيظ :

1 – امعمر بنسعيد بن أحمد ، الساكن بتاوريرت ؛

2 – الدولة المغربية (الملك الخاص) ، النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بوجدة.

مطلب رقم 14347 و

اسم الملك : « تيقيين » ، موقعه وجدة ، طريق سيدى ادريس.

وقع تحديده فى : 7 يوليوز 1970.

المساحة التى أظهرها له التصميم : هكتار واحد و 64 آرا و 50 سنتيارا ، عوضا عن هكتار واحد المصرح به فى المطلب.

المجاورون : شمالا طريق عمومية الذاهبة الى سيدى ادريس ، والمطلب رقم 14441 و ، ثم ساقية عمومية ومن ورائها طريق عمومية شرقا السيد محمد ولد الحاج على منى ، جنوبا طريق العونية ، ثم ورثة مولاى عمر بولويز والملك الموضوع رسم عدد 6997 وغربا الملك البلدى العمومى ، ثم طريق عمومية ومن ورائها الملك العمومى.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد كانة أحمد بن بنعزى بن أحمد ؛

2 – السيد كانة بلقاسم بن بنعزى بن احمد ، كلاهما ساكنان بوجدة طريق سيدى ادريس ، قرب للا ميمونة.

مطلب رقم 14393 و

اسم الملك : « جنان القصر » ، موقعه وجدة ، قسم الجنانات.

وقع تحديده فى : 6 نونبر 1970.

المساحة التى أظهرها له التصميم : 39 آرا و 60 سنتيارا ، عوضا عن 50 آرا المصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له رسم عدد 1034 ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 19922 ، جنوبا ساقية عمومية ومن ورائها حديقة لالة عائشة وغربا طريق عمومية ، ثم السيد الحاج محمد المتيجل والملك الموضوع له رسم عدد 20939.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدى الرشيدى محمد بن عبد القادر بن الطيب ؛

2 – السيدة الميوى منانة بنت بنيونس بن بومدين ، كلاهما ساكنان بوجدة زنقة مولاى اسماعيل رقم 20.

مطلب رقم 14467 و

اسم الملك : « دار الشريفة II » ، موقعه تاوريرت ، زنقة عبد الله الشفشاونى.

وقع تحديده فى : 17 أكتوبر 1971.

المساحة التى أظهرها له التصميم : آرا واحد و 29 سنتيارا ، عوضا عن آرا واحدا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة عبد الله الشفشاونى ، شرقا السيد مولاى احمد عباس ، جنوبا السيد مرزوقى امبارك وغربا السيد الونانى المختار ولد احمد.

طالب التحفيظ : السيد اسماعيل عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد السلام ، الساكن بزنقة عبد الله الشفشاونى بتاوريرت.

مطلب رقم 14484 و

اسم الملك : « الطالبية » ، موقعه السعيدية.

وقع تحديده فى : 3 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها له التصميم : 3 آرات.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع له رسم عدد 4801 ، ثم الدولة المغربية (الملك الخاص) ، شرقا الملك الموضوع له رسم عدد 5518 ، جنوبا الملك الموضوع له رسم عدد 4423 وغربا زنقة غير مسماة.

طالب التحفيظ : السيد نجار محمد بن المصطفى بن عمرو ، الساكن بوجدة شارع محمد الخامس رقم 105.

مطلب رقم 14679 و

اسم الملك . « بركنية » ، موقعه السعيدية.

وقع تحديده فى : 2 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها له التصميم : 5 آرات و 97 سنتيارا عوضا عن 6 آرات و 2 سنتيارات اثنان.

المجاورون . شمالا وغربا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، شرقا المطلب رقم 14614 و ، جنوبا زنقة الاوكا ليبتون.

طالب التحفيظ : السيد الزرواتى أحمد بن عمرو بن المهدى ، الساكن بابركان زنقة مولاى ادريس رقم 5.

مطلب رقم 14739 و

اسم الملك : « ملكية 19 » ، موقعه تاوريرت بقرب شارع الزرقتونى وزنقة مريجة.

وقع تحديده فى : 6 أكتوبر 1971.

المساحة التى أظهرها له التصميم : آرا واحدا و 81 سنتيارا ، عوضا عن آرين اثنين المصرح بهما فى المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة الزرقتونى ، شرقا زنقة مهيريجة ، جنوبا السيد فلاح اعراب بن محمد وغربا السيد الصالحى الحاج بالخير.

طالب التحفيظ : السيد الودغيرى سليمان بن عبد الله بن محمد ، الساكن بزنقة مريجة بتاوريرت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14740 و

اسم الملك : « السعدية 7 » ، موقعه بتاوريرت.

وقع تحديده في : 6 أكتوبر 1971.

المساحة التي أظهرها لـه التصميم : 3 آرا و 11 سنتيارا ، عوضا عن 5 آرات و 20 سنتيارا المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة الزرقتوني ، شرقا شارع محمد الخامس جنوبا السيدة رابحة بنت الفضيل وغربا السيد الصحراوي عبد الواحد والسيدة مينة الزاوية.

طالب التحفيظ : السيد الودغيري سليمان بن عبد الله بن محمد الساكن بتاوريرت زنقة مريجة.

مطلب رقم 14743 و

اسم الملك : « الحسنية 40 » ، موقعه تاوريرت حي الجديد.

وقع تحديده في : 11 أكتوبر 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم : 83 سنتيارا ، عوضا عن 77 سنتيارا ، المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا الملك الموضوع لـه رسم عدد 17270 ، شرقا السيد مكتوب الله بن محمد وورثة السيد محمد بالاخضر ، جنوبا الملك الموضوع لـه رسم عدد 17294 وغربا زنقة غير مسماة.

طالب التحفيظ : السيد مستعين محمد بن موسى ، الساكن بزنقة المدبح ، رقم 255 ، حي الجديد بتاوريرت.

مطلب رقم 15831 و

اسم الملك : « دار حمري » ، موقعه تاوريرت ، زنقة دبدو.

وقع تحديده في : 9 أكتوبر 1971.

المساحة التي أظهرها لـه التصميم : 5 آرات و 77 سنتيارا ، عوضا عن 5 آرات و 76 سنتيارا ، المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة ، ثم السيد الشوكي دحمان ابن الميلود ، شرقا السيد منوى محمد بن رمضان ومن معه ، جنوبا وغربا زنقة غير مسماة.

طالبة التحفيظ : السيدة رابحة بنت بنسعيد بن سليمان ، الساكنة بوجدة ، زنقة فيقيق رقم 75.

اعلان

ينص عليه المرسوم رقم 2.64.282 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري.

تغيير تسمية ملك عقاري محفظ

ان المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ، يتشرف بالاعلام للعموم ان السيد الدرفوفي مصطفى بن الاخضر بن علي ، الساكن بوجدة شارع حسن لوكيلي رقم 14 طلب بصفته ملاكا مقيدا بالرسم العقاري عدد 3111 للملك المسمى « فيلا كوميز » ، الكائن بوجدة شارع حسن لوكيلي أن يصير اسم هذا الملك من الآن فصاعدا كما يلي : « هذا من فضل ربي ».

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة ،
محمد الرشدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 26516 ر

اسم الملك : « زيتون دهس » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، دوار زياينة.

وقع تحديده في : 28 أبريل 1969.

المساحة التي أظهرها الرسم العقاري هي : 14 آرا و 88 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26515 ر ، شرقا المطلبين 27667 ر و 26517 ر ، جنوبا الرسم العقاري عدد 26817 ر (القطعة 1) وغربا المطلب رقم 26797 ر.

طالب التحفيظ : السيد الطيبي بن العربي بن الطيبي ومن معه.

مطلب رقم 26526 ر

اسم الملك : « ورثة محمد » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، جماعة مساعدة ، دوار أولاد سي ابراهيم.

وقع تحديده في : 25 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها الرسم العقاري هي : 15 آرا و 78 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية عرضها 10 أمتار ، جنوبا المطلب رقم 26334 ر وغربا المطلب رقم 26323 ر.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد بن عبد القادر ومن معه.

مطلب رقم 26531 ر

اسم الملك : « ادريس 7 » ، موقعه دائرة سيدي سليمان ، دوار أولاد الجزولي.

وقع تحديده في : 9 يناير 1970.

المساحة التي أظهرها الرسم العقاري هي : 9 آرات و 69 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عبد الحق بن عبد السلام ، شرقا محمد بن بنعيسى ، جنوبا الطريق العمومية وغربا المطلب رقم 26409 ر.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن التهامي بن علي.

مطلب رقم 26817 ر

اسم الملك : « دهس بوحية » ، موقعه سيدي سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، دوار أولاد الغازي.

وقع تحديده في : 7 مايو 1969.

المساحة التي أظهرها الرسم العقاري هي : 46 آرا و 67 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26816 ر وورثة السيد أحمد بن الطاهر والمطلب رقم 26914 ر والرسم العقاري عدد 27591 ر ، شرقا المطلب رقم 33682 ر ، جنوبا المطلب رقم 26816 ر وغربا المطلب رقم 26919 ر والسيد ادريس بن ميلودي ومن معه.

طالبة التحفيظ : السيدة حليمة بنت الجيلالي ومن معها.

مطلب رقم 26819 ر

اسم الملك : « جلولية » ، موقعه سيدي سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، دوار أولاد الغازي.

وقع تحديده في : 7 مايو 1969.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها الرسم العقارى هى : 9 آرات و 29 سنتيارا.
المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقارى عدد 30368 ر ، جنوبا السيد أحمد بن العربى بن بابا على وغربا المطلب رقم 26818 ر.
طالبة التحفيظ : السيدة جلولية بنت ادريس بن الطيبى.

مطلب رقم 30858 ر

اسم الملك : « دار ايد الحاج » موقعه بالقنيطرة ، حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 20 أبريل 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : آر واحد و 19 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة رقم 34 ، شرقا المطلب رقم 31146 ر ، جنوبا زنقة حرف اللام وغربا زنقة رقم 33 وزنقة رقم 31.
طالب التحفيظ : السيد ايد الحاج حسن بن محمد ومن معه.

مطلب رقم 30861 ر

اسم الملك : « دار الشيخ عبد السلام » ، موقعه بالقنيطرة ، حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 21 أبريل 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : آر واحد و 8 سنتيارات.
المجاورون : شمالا مطلب رقم 30837 ر والمطلب رقم 32579 ر ، شرقا زنقة حرف أو (الملك البلدى) ، جنوبا زنقة حرف النون (الملك البلدى) وغربا المطلب رقم 33186 ر.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن حايدة.

مطلب رقم 31143 ر

اسم الملك : « دار كرطيط » ، موقعه بالقنيطرة ، حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 15 يونيه 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 65 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة (ا) ، شرقا السيد الدغوغى بن دحان ، جنوبا زنقة (هـ) وغربا المطلب رقم 33154 ر.
طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن أحمد كرطيط.

مطلب رقم 31318 ر

اسم الملك : « دار ناس العربى فضول » ، موقعه بالقنيطرة ، حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 27 يبراير 1968.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 68 سنتيارا.
المجاورون : شمالا المطلب رقم 35820 ر ، شرقا زنقة 31 ، جنوبا السيد لحسن أيت اولحيان وغربا زنقة الدال.
طالب التحفيظ : السيد المنصورى عبد السلام.

مطلب رقم 31455 ر

اسم الملك : « كريكبو » ، موقعه القنيطرة ، حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 26 يبراير 1968.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 62 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيدة مريم بنت محمد الهوارى ، شرقا زنقة (د) ، جنوبا المطلب رقم 31312 ر وغربا المطلب رقم 31874 ر.
طالب التحفيظ : السيد كريكبو أحمد بن على.

مطلب رقم 32553 ر

اسم الملك : « ركراكى » ، موقعه القنيطرة حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 13 يوليوز 1963.
المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 68 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيدة زهرة بنت صالح ، شرقا السيد احميدة بن الطالب الهوارى ، جنوبا السيد المعطى بن محمد وغربا زنقة الميم.
طالب التحفيظ : أونزار محمد بن حمو.

مطلب رقم 32566 ر

اسم الملك : « دار مولود » ، موقعه بالقنيطرة حى الساكنية.
وقع تحديده فى : 21 يبراير 1967.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 67 سنتيارا.
المجاورون : شمالا زنقة رقم 72 شرقا المطلب رقم 34088 ر ، جنوبا زنقة التاء وغربا السيدة عائشة الدكالى.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن ميلود بن احمد.

مطلب رقم 32973 ر

اسم الملك : « سهب الضراحة » ، موقعه دائرة الرمانى ، جماعة مولاى ادريس أغبال ، قبيلة اولاد عزيز دوار حرافة.
وقع تحديده فى : 31 دجنبر 1969.
المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 8 هكتارات تقريبا.
المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 16763 ر ، شرقا السيد بلخو محمد بن لحسن وورثة الشركى محمد والمطلب رقم 32988 ر جنوبا الرسم العقارى رقم 26535 ر وغربا ورثة الجيلالى بن الحسناوى.
طالب التحفيظ : الجيلالى بن ميلودى.

مطلب رقم 36260 ر

اسم الملك : « عمارة موخة 2 » ، موقعه الرباط زنقة كاركاسون (جنان التازى).
وقع تحديده فى : 20 مايو 1970.
المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 3 آرات و 35 سنتيارا.
المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 1108 ر ، شرقا السيد الحاج العباس التازى ، جنوبا المطلب رقم 36244 ر وغربا زنقة كاركاسون.
طالب التحفيظ : السيد الحاج العباس التازى.

مطلب رقم 36511 ر

اسم الملك : « فرا » ، موقعه سيدى سليمان المركز.
وقع تحديده فى : 8 دجنبر 1970.
المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى 75 آرا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد الحاج ادريس بن عبد القادر ممر عرضه متران اثنان ومن وراء ذلك المطلب رقم 32612 ر ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا شارع الحسن الثاني وغربا وادى بهت.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد موريس جان ماري فرا ؛

2 – السيد البير اندري فرا.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ،

بدر الدين دينية

محافظة طنجة

رسم الملك رقم 454 ت. ت.

اسم الملك : « خندق كاركا » ، الموقع : باقليم تطوان ، الطريق الرئيسية رقم 38 من طنجة الى تطوان.

تاريخ اعادة التحديد : 12 أكتوبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 84 آرا و 93 سنتيارا.

المجاورون : شمالا احمد المغراوى ابو خريس ، شرقا ، عبد السلام بن الحاج البائيس ومن معه ، جنوبا محمد بن محمد الحرتيتى باى باى ومن معه وغربا عبد السلام ميسى والاحباس.

المالكون المقيدون : جاكوب ابراهام وجودا وصطوب وخوصى كوهن.

رسم الملك رقم 1980 ت ت

اسم الملك : « ولجة رزوق » ، الموقع : باقليم تطوان ، الطريق الرئيسى رقم 38 الرابط بين مدينتى طنجة وتطوان.

تاريخ اعادة التحديد : 14 شتنبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 69 آرا و 49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسى رقم 38 الرابط بين مدينتى تطوان وطنجة المذكورة ، شرقا رسم الملك عدد 1305 ت ت جنوبا وادى مرتيل وغربا رسم الملك عدد 2314 ت ت.

المالكة المقيدة : الدولة الاسبانية.

رسم الملك رقم 2127 ت ت

اسم الملك : « د للهواش » ، الموقع : باقليم تطوان ، قبيلة بنى حزمر بالمكان المدعو (د للهواج).

تاريخ اعادة التحديد : 17 شتمبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 83 آرا و 59 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة المفضل بن محمد الحرتيتى والدولة (الملك الخاص) ، شرقا الدولة (الملك الخاص) ، جنوبا ورثة على بن محمد السطيطو ثم ورثة العباس وغربا السيدان احمد بن محمد اقشار ثم محمد بن العياشى اسبو.

المالك المقيد : الفقيه على بن العياشى بن احمد الزكيبك.

رسم الملك رقم 2314 ت ت

اسم الملك : « روضة » ، الموقع : باقليم تطوان ، الطريق الرئيسية رقم 38 من تطوان الى طنجة مدشر منكال.

تاريخ اعادة التحديد : 14 شتمبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 1 هكتار واحد و 23 آرا و 74 سنتيارا.

المجاورون : شمالا (ملك عمومى) الطريق الرئيسية رقم 38 المذكورة ، شرقا رسم الملك عدد 980 ت ت ، جنوبا وادى مرتيل وغربا السيدة خدوج بنت الطيب البقالى.

المالك المقيد : السيد سويلو طيخيدور مرطين.

رسم الملك رقم 3106 ت ت

اسم الملك : « سيراميكا تطوان » ، الموقع : اقليم تطوان ، الطريق الرئيسية رقم 38 من تطوان الى طنجة.

تاريخ اعادة التحديد : 15 شتمبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 78 آرا و 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 38 المذكورة (ملك عمومى) ، شرقا السيد الحاج عبد الله البقالى واحباس اللوزيين ثم احباس مدشر منكل والسيد العياشى بن على السطيطو ، جنوبا وادى مرتيل وغربا السيد عبد السلام بن عبد القادر بن البشير.

المالكة المقيدة : السيدة روساليا الينيدا كانطو.

المحافظ على الاملاك العقارية بطنجة ،

الفقاى

محافظة الناضور

مطلب رقم 2661

اسم الملك : « مريم » ، موقعه عمالة الناظور ، دائرة قلعية قبيلة مزوجة ، فرقة بنى انصار دوار انباشن ، اولاد لحسن.

وقع تحديده فى : 25 يناير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 20 آرا و 76 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 8112 عرضها 20 م (الملك العمومى) ، شرقا السيد الحاج امجاهد بن عمر السيدالى ، جنوبا السيد مولاى على الطاهر النصرى وغربا السيد بوتشطات محمد بن موح.

طالب التحفيظ : السيد القبطان أمزيغ بنعيسى بن حمو بن عمر.

مطلب رقم 2662

اسم الملك : « نجيب » ، موقعه مدينة الناظور ، شارع محمد الخامس.

وقع تحديده فى : 3 يناير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 199 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا السيد سعيد محمد حمو الطاهر ، شرقا شارع مولاى رشيد ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا شارع تونس.

طالب التحفيظ : السيد خليفى عمرو الحاج بوطيب الحاج عمرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 2685

اسم الملك : « يعلا أوشير » ، موقعه عمالة الناظور ، دائرة قلعية ، المحل المدعو يعلا اوشير.

وقع تحديده في : 8 نونبر 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 47 آرا و 82 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 39 ، شرقا حدو بن مزيان الحاج محمد عزوز ، وأجواو محمد الحاج بوزيان حدو ، جنوبا السيد الطاهر مولاى الطاهر بن مولاى على ، والسيد مولاى على الطاهر وغربا ورثة الحاج علال قدور ازيرار.

طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس.

رسم الملك رقم 1243

اسم الملك : « ا.د عدد 5/نا » ، موقعه مدينة الناظور.

وقع تحديده في : 5 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ستة آرات وثمانية سنتيارات.

المجاورون : شمالا زنقة مولاى ادريس الاكبر ، شرقا زنقة المغرب العربي ، جنوبا زنقة 18 نونبر وغربا زنقة ابن سينا.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم الملك رقم 1330

اسم الملك : « م.م رقم 136 رى » ، موقعه عمالة الناظور دائرة لوطا ، قبيلة أولاد ستوت ، المحل المدعو : « مولاى على ».

وقع تحديده في : 9 دجنبر 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 4 آرات و 3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الرسم العقاري عدد رقم 39 ن في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص).

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم الملك رقم 2522

اسم الملك : « باجة » ، موقعه مدينة الناظور.

وقع تحديده في : 14 يونيه 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 107 أمتار « عوضا عن 100 متر المذكورة في الرسم الاصلي ».

المجاورون : شمالا شارع الرباط ، شرقا رسم الملك عدد 2703 في اسم السيد عبد القادر حادى ادريس ، جنوبا رسم الملك عدد 1494 في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) وغربا شارع ابن سينا.

طالب التحفيظ : السيد باجة محمد علال موح.

رسم الملك رقم 2604

اسم الملك : « الملك المخزني رقم 4 س/نا » ، موقعه الناظور ، المحل المدعو لعراصي.

وقع تحديده في : 25 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 47 آرا و 90 سنتيارا (عوضا عن 45 آرا و 75 سنتيارا المذكورة في الرسم الاصلي).

المجاورون : شمالا لويس كوتييرز برنكيل ، شرقا الملك المسمى بستان رسم الملك عدد 2783 في اسم السيد مولود احمد بوزيان وخوان لويس فرناندير والملك المسمى الملك المخزني رقم 98 نا ، رسم 2820 في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) جنوبا رسم الملك عدد 2605 و 2667 في اسم الدولة المغربية (م. خاص) وغربا الملك المسمى (الملك المخزني رقم 4 س نا رسم الملك 2667 في اسم الدولة المغربية) ، (الملك الخاص).

المالك المقيد : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم الملك رقم 2783

اسم الملك : « بستان » ، موقعه الناظور حي العراسي.

وقع تحديده في : 6 يناير 1971.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 64 آرا و 30 سنتيارا ، عوضا عن 3 هكتارات و 51 آرا و 9 سنتيارات المذكورة في الرسم الاصلي.

المجاوورون : شمالا رسم الملك عدد 1658 في اسم السيد الحاج احمد بن محمد قدور ، شرقا طريق عمومية عرضها 8 أمتار ، جنوبا رسم الملك 2820 في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) وغربا رسم الملك 2604 في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) ورسم الملك عدد 747 في اسم السيد لويس كوتيير برنكيل.

طالبا التحفيظ :

1 – مولود حامد بوزيان ؛

2 – خوان لويس فرناندير.

رسم الملك رقم 2812

اسم الملك : « الملك المخزني رقم 4 س ن » ، موقعه مدينة الناظور.

وقع تحديده في : 20 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 88 آرا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا انطونيو منطلبان ، شرقا ممر عمومي ، جنوبا الدولة المغربية (الملك الخاص) ورسم الملك عدد 2813 وغربا رسم الملك عدد 2549 في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص).

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

رسم الملك رقم 2820

اسم الملك : « الملك المخزني رقم 98/نا » ، موقعه مدينة الناظور.

وقع تحديده في : 26 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 81 آرا و 95 سنتيارا عوضا عن 80 آرا و 44 سنتيارا المذكورة في الرسم الاصلي.

المجاورون : شمالا رسم الملك عدد 2783 في اسم مولود أحمد بوزيان وخوان لويس فرناندير ، شرقا طريق عمومية عرضها 8 أمتار ، جنوبا الاحباس ورسم الملك رقم 2605 في اسم الدولة المغربية (م.خ) وغربا رسم الملك رقم 2604 في اسم الدولة المغربية (م.خ).

طالب التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

المحافظ على الاملاك العقارية بالناظور ،

أحمد أحسين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.